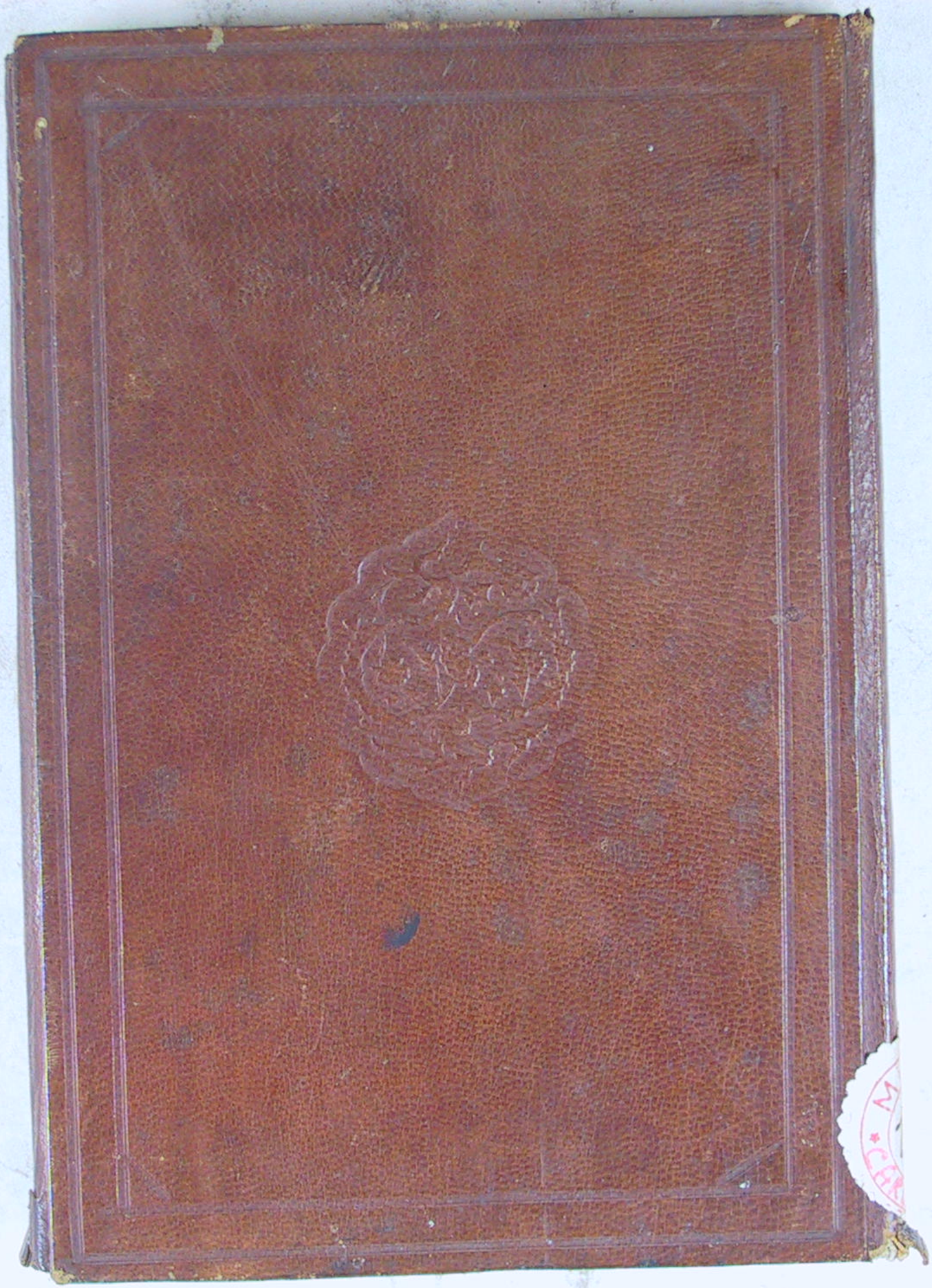

اگر تیغ عالم بجنبد ز جای نبرد رگی تا نخواند خدای .

حاشية على شرح المنهاج
لابي القاسم الكيشي

من كتب العبد الفقير الى الله الملك القدير
[illegible] الشهير بليت زلف
عفى عنهما

وليكفك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

١٧٨٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT : 1784
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر بالخير

رب زدني من لدنك علما وهبني لدن من احرنا رشدا ويسر لنا سلوك مناهج بدايع الكلم والبيان ووفقنا الارتقاء في مدارج لطايف التبيان قال مبدع بدايع البيان ولطايف المعاني العلامة المحقق التفتازاني رحمه خير خزنك وشيح صدر كلامه بخير خير يوشح به صدر الكلام حمد الله الخالق العلام حيث دل باذكره على اتصافه بصفات الكمال واستحقاقه للحمد والاجلال اقتفاء بما ورد في الاخبار واتساء بطريقة الاخيار واه آء بحق شكر بعض نعمه العظام واستجلابا لمزيد منحه الجسام وتنبيها للمتعلمين على سلوك مناهج سننه والتدرج في مدارج سنه وآثر في اداء الحمد خلاف ما هو المتعارف في هذا المقام ترغيبا لهم الى الحمد وتحريصا عليه ونظرا به نشاط السامع وايقاظه الاصغاء اليه فان الكل جديد لذة واقتداء بالمص حيث افتتح كتابه بحمد حمد ثم وساق الكلام ساقا رشيقا ومنحه لطفا وانيقا بتوفية الخواص حقها وايراد انواعه التشبيه والمجاز والكناية على وجهها وكساه حلة التزيين برعاية بعض وجوه التحسين وهذا حديث اجمالي سنتلوه عليك تفصيله فنقول في قوله يوشح به صدر الكلام مكنية وتخييل وترشيح حيث شبه الكلام لمن يلقى الوشاح على صدره ولم يصرح بار كان التشبيه سوى المشبه وذكر الصدر والتوشيح فالتشبيه المضمر في النفس والمشبه المذكور المراد به المشبه به ادعاء والمشبه به المرموز اليه بذكر لازمه استعارة مكنية على اختلاف الآراء واثبات الصدر له او لفظ المستعمل في امره او هي تشبيه لمعناه الحقيقي استعارة تخييلية على اختلاف الرايين ويجوز ان يكون المراد به اول الكلام فيكون استعارة مصرحة تحقيقية قرينة للمكنية كما جوزه صاحب الكشاف في التوشيح فترشيح للمكنية كما هو المشهور او للتخييلية كما لفظ يوشح حقيقة او مجاز بمعنى التزيين والتحبير اما مرسل واما استعارة لوجود العلاقتين ولا تضاد ان الترشيح لا يكون الا حقيقة فانه من بعض الظن ويمكن اعتبار المكنية في قوله خير خبر ايضا بقرينة قوله توشح به صدر الكلام واذا انبهت ذلك على الاستعارة بالكناية والتخييل وارتياك حال قرينة المكنية والترشيح في صورة جزئية فلا يكتفت بهذا القدر في غير فان الذكي يكفيه اليسير والبليد يتحير

بالتكبير

بالتكبير وتنكير خبر ليتوصل به الى وصفه بتوشح وما فيه من المصحة المناسبة للمقام وملاءمة ما بعده عن لفظ خير حيث ذكر معرف وتنكير حديث للوجهين الاولين مع رعاية ما اضيف اليه اسم التفضيل الاول اعني خير والثواني ترشيح ان يعطى الام ولدها اللبن القليل يجعله في فيه شيئا بعد شيء الى ان يبقى على المص وتقول فلان يرشح الفداء اي يتركها وقوله بمقتضى المقام في بعض النسخ بالباء والمراد بوضوح الخصوصيات والكيفيات التي بها يرتفع طبقة الكلام فان مقتضى الحال حقيقة كما اختاره السكاكي وان كان الكلام المكتنف بها الا انها كثيرا ما يطلق عليها مقتضى الحال تسامحا والكلام يريد بها وفي بعض النسخ باللام اي يريد بالمطابقة مقتضى الحال ويمكن اعتبار المكنية في هذا الكلام على ان يكون تحقيقية او تخييلية وقوله حمد الله سبحانه اي ثناؤه ووصفه بالجميل الذي هو كل الحمد لله فرد من افراده مبتدأ آخره عن خير خبر تشويقا للنفس الى ذكر المبتدأ ليتمكن عند الذكر فضل تمكن وتنكيرا بالخبر في مفتتح الكتاب واما جعل خبر مبتدأ احمد الله خبرا اذ ليس الجملة الخبرية كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة كما سبجيء فلان الحكم على الحمد بانه خير خبر انسب بالمقام ولان كما لا يخفى وقد يقال ان حمد الله ليس بخبر بل انشاء فجوابه ان حقيقة الحمد كما اشرنا اليه اظهار صفات الكمال والتحقيق ان يحصل بطريق الاخبار فمثل قولك الحمد لله حمدته وان كان مستعملا في مقتضى الاخبار لدلالته اجمالا على اتصافه بصفات الكمال ولفوت الجلال على انه يجوز ان يراد بالخبر ما يتناول به او الكلام في اضافة الحمد لسلم الذات المبني عن صفات الكمال فلا يخفى انه يحصل بطريق الاخبار ونعته بما يتنزع عليها من الافعال اياء الى استحقاقه من جميع تلك الجهات غاية التعظيم ونهاية الاجلال واشار بقوله خلق الانسان الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي هو اصل سائر اصناف الانام وعقبه بتعليم البيان الذي هو من اصول ما يحتاج اليه الانام والمراد به النطق الفصيح وقيل الفصاحة او علم البلاغة وترك العاطف لان مفهوم تعليم البيان مؤكد لمنطوق خلق الانسان لانه موقوف عليه فتعليم البيان يستلزم خلق الانسان وللموافقة لنظم التنزيل واما تركه في القرآن فيجوز ان يكون لما ذكر او من كون الثاني مؤكدا ويجوز ان يكون لمجيء تلك الصفات على نمط التعديد كما تقول زيد عالم فقيه

عز كبير قل كثر كبير بعد قل فعل بك مالم يفعل احد باحد فانكر مزاحسانه وبهذا صرح صاحب الكشاف وعليه التعويل ومنع الوجه الاول تأمل الا يخفى وجهه على الفطن والام في قوله واتم له الاحسان لام الاجل متعلق باتم والاحسان لاصلة للاحسان لان صلته انما يجئ الى دون اللام قوله والالهام القاء شئ من الخير في القلب او اخص بقيد من الخير عن الوسوسة قوله واورد عليه قولهم لقاها بالجر ربما وتقويها وانه يلزم الاستدراك في قولهم الالهام الحق والالهام الصواب ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالالهام هنا مجرد الافهام كما صرح به صاحب الكشاف وعن الثاني ايضا بالتجريد وذكر بطريق الفيض دون المعاضة ليخرج ما بالحدس وقد يقال الظاهر ان الالقاء لا يتناوله وقيل الحق انه القاء الله تعالى في الروع وهو يتناول القاء الشر كالقاء العقيدة الباطلة مثلا والظاهر انه خذلان واضلال وجعله من الالهام بعيد واما الوسوسة فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو زيد على ارادة الخير ونحوه مما يفني عنه كان اقرب قوله والتبيان مصدر وهو شاذ لان المصدر انما يجئ على التفعال بفتح التاء كالتذكار والتكرار والتكفاف ولم يجئ باكمله الا التبيان والتلقاء قيل البيان في المعاني والتبيان في المعاني وقيل التبيان مجرد اظهار والضمير والتبيان اظهار بحجة ودليل على ما قيل من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى والفائدة فالهم التفصيل المجمل او التعقيب على ان يكون المراد بالتم ارادة الاتمام تعبيرا عن السبب بالمسبب ويجوز ان يكون الكلام من قبيل القلب اي الهم البيان فاتم له الاحسان وفائدة القلب المبالغة في تحقيق الاتمام ولا شك ان الالتهام يدل على ان ذلك كان امرا عظيما قوله وانما فصل قوله اجعل فيه الفصاحة عما قبله لانه استيناف وبيان له كذا قيل والمعنى جعلوا فيه الفصاحة سببا او مكتسبا بفتح باب التفعل فلفظ المفتاح مستعار او مجاز مرسل او حقيقة والكلام تشبيه مؤكد وشئ عليه قوله والدراية مصباح وفتح باب التفعل مكنية وتخييل وترشيح والدراية العلم والالمام في لغة والالمعي ان جعل متعلقا بمحصل عرضية استعير بمجرد التعقيب لان افعاله ليست بمعللة بالاغراض كما هو المشهور وان جوز ذلك فعل حقيقتها كما لا يخفى قوله ولا يخفى ما في الجمع بين لفظي الحديث من الحديث وما في لفظي خير وخير من التجنيس الخطي والالحاق وما في لفظي توشيح وترشيح من التجنيس

الخروم

الحق

اللاحق وما في قوله خلق الانسان علم البيان من الاقتباس وما في اكثر تراجم الحمد من براعة الاستهلال

قوله ثم الصلوة كما ان لله عز شانه علينا نعما لا تحصر احصاؤها كذلك لنبينا عليه السلام لهداية الناس الى سواء الصراط لا يمكن استقصاؤها فمن ثم قرن تجميله بالصلوة عليه والثناء له لما هو اهل لان يتحمد اليه سبحانه قضاء لبعض حقه فقال ثم الصلوة اه عطفا على مجموع الجملة الاسمية السابقة لا على حمد الله كما قد يتوهم لغلا يحصل من الحكم بان الصلوة عليه خير خبر واحد حديث الصلوة عليه عند الدعاء على انه اذا كان المراد بالصلوة الرحمة كما هو الظاهر لم يصح الحكم عليها بانها خير خبر وفيه نظر قوله وكلمة ثم للتراخي الرتبي ولفظ الصلوة مستعمل في معنى الرحمة وهذا الكلام مستعمل في معنى الدعاء اي طلب الرحمة على وجه التضرع والتعبير بلفظ الخبر للتفاؤل واظهار الحرص كما في قوله واورد من صفاته ما يدل على صفات السيف في مضمار المآثر ولعوده على الكل في اقتفاء المناقب والمفاخر وترك التصريح باسمه نبوا بانه وتنزيها عن التباس وتنبيها على ان كونه موصوفا بهذه الصفات امر جلي وقوله اشرف من السلة فيه تلميح نسبية والمعنى اشرف من اخرجه من خلاصة قبيلة عدنان وزيد بها من السل الذي اخرجه من غمد وحقيقة السلالة ما يخرج من الشئ من خالصه واجوده قوله والمستودع متعد الى مفعولين يقال استودعته وديعة اذا استحفظته اياها والسماحة الجود ولما كان اكثر الاخبار مما تقصد به الفائدة السماحة الباكيرها واضافتها هنا الى البيان مبالغة وتخييل الكلام المكنية والتخييل والاخفى في البيان والتبيان من التجنيس الخطي والالحاق قوله ارسله ناصة الايات فصله عن المستودعة لان المتبادر ومن سائر المعطوفات الآتية ذكر اوصافه المختصة به فلا يصح عطفها على صلة هذا الموصول فتامل قوله وفي الكلام اشارة الى وفاق الحجج الدالة على نبوته واقتضاها وقيل الظاهر ان المراد باصح الآيات واوضح البينات القرآن وما ذكر باصح اللغات لغة العرب لا يبعد ان يكون في هذه القرينة ملاحظة لمعنى قوله عليه السلام انا افصح العرب قوله واسعه اي رسله مقارنا بكتاب قوله والمصاقع جمع مصقع يقال خطيب مصقع اي بليغ مجهر بخطبته اما من صقع الديك اذا صاح او اما من الصقع بمعنى الجانب لانه يأخذ في كل جانب من الكلام واما من صقعه اذا ضرب صوقعته »

من ح

ح هذا العطف وان كان من العطف على معمولي عاملين مختلفين جرا او نصبا لكن لا يضر لان العطف على التوهم يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

العطف على التوهم ان يتوهم طرح حرف العطف وابقاء المعطوف عليه على ما كان عليه قبل دخول حرف العطف عليه

تقدير الاول به لو باكبر اللام او ما يتلفظ به منه

واضافة المصاقع الى الفصحاء اما بمعنى من البيانية او من اضافة البعض الى الكل فيكون اللام بمعنى
فان قلت اذا كان المصاقع بعضا من الفصحاء فلا يصح جعل اضافته بيانية لان الاضافة
البيانية اضافة شئ الى الشئ لا اضافة جزئه اليه ومن ثم استرهم في الاضافة بمعنى من البيانية
ان يكون المضاف اليه جنسا للمضاف صادقا عليه نحو خاتم فضة صرح به الفاضل الشريف في
شرح الكشاف قلت عند جعل الاضافة بيانية يراد بالفصحاء الجنس لا مجموعهم والمصاقع
من افرادهم والقول بان الاضافة بمعنى من البيانية انما هي اضافة النوع الى الجنس محل بحث فانه
قد يضاف بمعنى من البيانية الجنس الى نوعه كشجرة الاراك وقد يضاف بهذا المعنى احد الشيئين
بينهما عموم من وجه الى الآخر نحو خاتم فضة وكانه اراد بالجنس ما يصدق عليه فيكون قوله صادقا
عليه صفة كاشفة ولو اراد بمن شاؤا في ظلال الرماح الاعراب البدو وبين الذين هم بلازمون الرماح
لانها سلاحهم في كل موضع تنزلوا في البادية تركز كل رمحه في الارض فيقع ظله عليه وايضا انهم لا يكونون
الا معها فيضاف على ان فهم فيقع ظلالهم عليهم واخرس لي بكم والشقاشق جمع شقشقة وهي
شبه رية يخرجها الفحل من فيه عند هديره يشبه كثيرا الكلام البليغ بصوت الفحل في تلك الحالة ولا يخفى
ما في الكلام من حسن الكناية والتخييلية والترشيح ولعز ويجوز ان يكون بتراء بالدال المهملة
والذال المعجمة ولعقا اورى واللبان بالكسر اللبن واللقاح جمع لقحة او لقوح اي الحلوب من الابل
والنشوة في ظلال الرماح والتغدي بلبان اللقاح كنايتان عن كمال الفصاحة والبلاغة فان
كمالها في السكون بالبادية لان مخالطة الاعاجم يورث نقصانا فيها ولهذا قال البصريون نحكم
اخذنا اللغة من اكلة اليرابيع وحرشة الضباب وانهم عن اكلة الشوارب وباعة الكوامخ والمعنى
ان مصاقع الفصحاء والبلغاء من العرب العربا بلغ كمال بلاغتهم عجزوا عن المعارضة به كونه في
اعلى طبقات البلاغة والسر رجات الفصاحة بحيث لا يقدر على الاتيان بمثله البشر وهو
الاشبان حالف القوى والقدر وفيه اشارة الى انه ليس سبب الاعجاز اسلوبه الغريب والصرفة
او السلامة عن الاختلاف والتناقض كما قيل واتبه باصحابه هي جمع صاحب كما نص

وقيل اما وصفهم بهذا وان لم
يتيسر لهم الاحوم حول حي ومع ذلك
لا يخلو من الاياد الى انهم يدرون
منه

عليه في الكشاف وذكر بعضهم في شرح الكشاف في الحق ان جمع فاعل على فعال لم يثبت حتى قيل
ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب بحذف
الالف كسمر وامار وما جاء في المثل اخبأ وما ابنأ وما فقد قال الجوهري انا اظن ان المثل
خبأ بنا بها لان فاعلا لا يجمع على افعال وردّ بان صاحب الكشاف صرح بان فاعلا يجمع على
افعال في مواضع من الكشاف حيث قال في قوله تعالى وفتنا مع الابرار جمع بر او بار كرب وارباب
وصاحب واصحاب وقال في قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد جمع شاهد وفي قوله تعالى الابرار يشرب الابرار
جمع بر او بار وهو على استعماله بمنزلة رواية لا يسيما قوله كما صرح به في الكشاف ولا يكون كلام الجوهري حجة
عليه لانه صرح في الكشاف بان صحاح الجوهري مشحونة بالخطاء ويمكن التوفيق بين كلام الجوهري وكلام صاحب
الكشاف بان مراده يكون اصحاب جمع صاحب لبعد التخفيف وهكذا في غرر واحرز قصبات
السبق في الحرب كناية عن التقدم والكمال فيه وذلك انهم كانوا يغرزون قصبات السبق في آخر ميدان السباق
ثم يسبح احدهم عدة سابقا وعضمار البلاغة كلجين الماء ويجوز ان يكون الاستعارة بالكناية تشبيها لها
بالسباق في كونها مقصودة مهتما بها غاية الاهتمام ويكون ذكر المضمار او لفظ المستولي فيه ومن تخييلية و
الكلام يحتمل التمثيل حيث شبه حال الاصحاب في السبق على من سواهم في باب البلاغة بحال من سبق من
الفرسان في الميدان واحرز القصبات واستعمل مثل الالفاظ المستعملة فيه من غير ان يتحمل التجوز في
المفردات وربما يقال ذكر البلاغة يلائم في الاستعارة التمثيلية لان شرطها ان لا يكون لفظ من
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبهة مذكورا وان لا يكون لفظ من الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها
متروكا وهنا قد ذكر لفظ البلاغة وذكر لفظ السابق وجعل الشارح قول صاحب المفتاح محلها
ومصليا في قوله في طيه التوضيح وفي حلة الصلوات مجليا ومصليا تمثيلا يدل على فساده فالتحقيق
ان ذكر البلاغة بتجريد للتمثيل والسابق لا يجيء كره لانه ليس من الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها فافهم
ويحتمل الكلام المكنية والتخييل والترشيح وقيل انما لم يقل بقصبات السبق الفضائل فيكون استعارة
مصرحة مرشحة بذكر الاحراز والاضمار والتفاضل المعارضة في الرمي طلبا للغلبة كالتسابق في السبق

والتفاضل في الفصل والبيان الفصاحة وكل منطوق فصيح معرب عما في الضمير قوله اي رموا سهم
البلاغة في صدق البيان والفصاحة والمراد اصابة المحز في الاعراب عما في الضمير وله يخفى ما في الكلام
من حسن المكنية والتخييل والترشيح وقوله فجاء اداه تفريع على ما تقدم من الصفات الجليلة وكلمة جاء
بمعنى كان الناقصة كما في قولك ما جاءت حاجتك وقيل بمعنى صار ويجوز ان يكون بمعناه التام
على ان يكون قوله خير زمان حالا ويكون المفعول محذوفا اي فجاء زمانه اهله وفي الكلام اشارة
الى قوله عليه السلام خير القرون قرني الذي انا فيهم الحديث وآرا وبالبيان اللغة كما في قوله ما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه اي لغتهم وقرب جزءا بكسر الراء يقال قربت الشيء بالشيء الصقا وصلته به كذا في
الصحاح ولا يخفى ما في قرايح الصلوة على النبي عليه السلام والثناء له من حسن براعة الاستهلال
قوله وبعد فقد يعني ينبغي ان يجعل الواو ههنا ابتدائية لا عاطفة لعدم صلوح ما قبلها لان يكون
مقطوعا فاعليه والتكلف في اعتبار جملة مقدرة يكون مقطوعا عليه وبعد من الظروف المبنية على
الظم المنقطعة عن الاضافة المنوية ما اضيف اليه والفاء في فقد يعني اما على توهم اما واما على تقدير
في الكلام واوضح على ما ايضاحا نه يصير الكلام ح واما بعد وهذا لا يقع وآجيب بان ذكروا بعد حذف اما
وكانها عوض عنها فلهذا لا يجمع بينهما لكنه يبقى الترديد في انه هل بين الواو واما مناسبة مصححة للتعويض
عنها والعامل في بعد هو الفعل الواقع بعد الفاء وليس معمولا لاما المقدرة لنيابتها من الشرط كما جعله
الشارح لاما المذكورة في شرح التلخيص صاحبه ابن الحاجب وذكره رحمه في شرح الكافية من ان الفصيح
الذي الواقع بينهما اما وجزاؤها اخذا جزاء الجملة الواقعة بعد الفاء قدم عليها الفرض العرضية وذلك لان
غرضها التفصيل الانواع فاذا ذكر بعد احد الانواع المتعددة وذكر باعتبار ما يتعلق به جزء الجملة
الواقعة بعد الفاء والغرض من التقديم على ما نبه عليه الشارح المراد بتفصيل حينئذ كان ان يقع مرفوعا على
الابتداء لان الغرض الحكم عليه بما يتعلق به من الجملة الواقعة بعد الفاء لكنهم خالفوا الابتداء ايذانا من
اول الامر بان التفصيل باعتبار الصفة التي هو عليها في الجملة الواقعة بعد الفاء جزء كونه مفعولا او ظرفا
او مصدرا او غير ذلك فيقصد ان يكون الواقع بعد اما من اول الامر على حسب ما هو عليه في جملته

ولزم ان يكون في معناه واعرابه الذي كان له وبطل القول بكونه معمول الفعل المحذوف مطلقا او الشرط
ان لا يكون هناك مانع وتبقى وجه ما قيل ان لها خاصية في تصحير التقديم وحاصله التنبيه على ان الواو
بعدها هو المقصود بالتفصيل والتخصيص من بين ما في الجملة الواقعة بعد الفاء وما ذكرنا في شرح التلخيص
فكانه مبني على انه جعل اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط اغلبيا لا كليا بناء على ان فايدتها الفصل
بين حرفي الشرط والجزاء واقامة الملزوم في قصد المتكلم مقام الملزوم في كلامهم واللازم
في قصده مقام اللازم في كلامهم وحفظ ما هو المتعارف عندهم من ان حيزها وجب حيزه فيجب ان يشتغل
شيء وجعل الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها وبهذا الاعراض يحصل عند اقامة بعض من متعلقات
الشرط مقام وسيجيء في كلام الفاضل الشريف قدس سره ما يدل على هذا قوله فرط الشغف اي تجاوز
عن الحد يقال افرط فلان في الامر اي جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقاله اياك والفرط في الامر
والشغف العشق والشغاف الابتاع شنا فنا وريا فة تغير خاصة التركيب والاساليب جمع اسلوب
وهو الطريق والفن يقال اخذ فلان في اساليب من القول اي فنون منه والاحكام جمع نحو وهو الطريق
والمراد بها الاساليب المختلفة الانحاء التراكيب المختلفة الدلالة على المعنى والتعبير عنها بالاساليب تنبيه على انها
وسايل والاسباب ومؤثرات ولا يخفى ان تتبع الخواص التراكيب البلغاء واشارة الى علم المعاني واراد
المعنى بالاساليب المختلفة الانحاء اشارة الى علم البيان واللهجة اللغة القصد الى كون الشيء او لا كونا ما
من الامور الى الشريف او الى الخسيس يقال فلان على لهجة عالية وهجة سافلة وقال عليه السلام على اللهجة التي انا
وسيجيء في متن الدباجة وصف الهجة بالعلياء ثم غلب على قصد صاحبه المراتب العلية عرفا واستعمالا
وصدق الهجة خلوص الغريزة والتفاوح نهوض الريح وما يلبس فوق المقنعة وفي الكلام مكنية وتخييل وترشيح
سواء شبه وجه الاعجاز بالكمياء المحققة تحت الاستعارة او شبه الاعجاز بالصورة الحسنة على الترشيح
على ان ظاهر واما على الاول فهو ذكر الكشاف فرح ذكر انهوجه ايهام وذكر القشاعي وجه كونه
تخييلا ترشيح الايهام وما ذكره المصنف من ان وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنه فمعناه انه لا يمكن وصفه
وبيان حقيقته بحيث يعرفه من يسمع ذلك ويطلع على كنهه ولا ينافي ان يكشف القناع عن وجه البلاغة

ليجعلى وتيوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز يقال استطلعت رأيه اى طلبت الاطلاع عليه وعلى
ان نهضت متعلق ببعثنى يقال نهضت نهضا ونهوضا اى قمت والنهوض الى امر التوجه
اليه بالكلية وطول الشباب اى مدته والاوساء الجمع والبعض تحريك الفراش والثوب
ونحوهما لينزول الغبار عنه والاحلاس جمع الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة
وحكى ابو عبيدة حلس وحلس مثل شبه وشبه واحلاس الثوب ما يبسط تحت الفرش الفاخرة
واحلاس الاسباب من قبيل لجين الماء والبعض ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح والاثار
الصنعة انفض احلاس الاسباب اليه كناية عن كمال التوجه اليه وذكر كلمة الى لتضمين معنى التوجه و
لايخفى مافى لفظى نهضت وانفضت من التجنيس اللاحق ومجامع التهمة اوراقها كذا قيل والمعنى بكل همتى
يتحال توصل اليه اى للطف فى الوصول اليه وحراسم البلغاء طرقهم وقوانينهم والتوسل الى امر بوسيلة
التقرب اليه بها وفى لفظى التوسل والتوصل تجنيس لاحق قوله مناظم الفصحاء اى منظوماتهم وتراكيبهم
والغرة القصد والاستار جمع ستر ولايخفى مافى الكلام من الاستعارة المكنية والتخييل والترشيح والاخرايد
جمع خريدة وهى البكر شبهها بالمخدرات الخفية فى الاصداف وغير الوصول اليها فهى استعارة مصرحة
والاستجاب بعد الشئ حسنا والاختيار يقال استجبته عليه اى اختاره وآثره عليه والخوض الدخول و
الغمار جمع غمر وهو ما يغمر من الماء واراد بها المباحث الدقيقة المشتملة على اللطائف الكثيرة فتكون الاستعارة مصرحة
ترشيحية تذكر الخوض والغوص النزول تحت الماء قوله الفرايد جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة انما سميت
بها اما باعتبار انها لانظير لها كما يقال وحيد الزمان لمن لم ير له انه لانظير له او باعتبار انها منفردة فى
صدفها فكبرت يقال غاص على الدر اى بحر واستخرجه وقوله الغريبة كالسابقة مشتملة على الاستعارة
مصرحة مع الترشيح ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح والايخفى مافى لفظى فرايدها من التجنيس اللاحق و
الابى ام الاحكام والصريمة العزيمة انما قصد على سبيل التمثيل من حرم النخلة اى قطعها ومنه الصارم
للسيف يقال استهضه لامر كذا اذا اغراه بالنهوض له الرجل جمع راجل اسم جمع له كركب وراكب
واراد بالخيل الفرسان واستنهاض الرجل والخيل كناية عن التوجه اليه بجميع القوى الظاهرة والباطنة

ويجمل التمثيل فان من يتوجه الى شئ ليقيم عنده فيبرم عزيمة على استنهاض حيله ورجله وكل
ما يتعلق به اليه ثم يذهب ولنرجع بسط الكلام فى الكنايات والاستعارات التى ذكرها
المحقق فى هذه الديباجة آل المقال الى الاملال فاحلنا ما الى فطنتك احفظ فى موضع الاستئناف و
بيان لما تقدم نادرة اى نكتة بديعة والنوادى جمع النادى وهو مجلس القوم ومتحدثهم ولايخفى
ان ما صدر عن الفصحاء فى المجلس يكون احسن ابلغ والثقة به اكثر قوله والبوادى جمع بادية
والمراتع جمع مرتع يقال رتعت الماشية ترتع اى اكلت ماشاءت واضافة النوادى والمجامع والبوادى
والمراتع الى العرصة بادنى ملابسة والصدور فى البولوى اشارة الى كمال البلاغة التقاط اتحاذ
الشئ تدريجا واحدا بعد واحد على وجه الضبط والاترغايب جمع رغيبة اى نفيسة ترغب فيها و
فى الصحاح الرغيبة العطاء الكثير والمراد بها الفوايد والاديب عالم علم الادب والاريب الكيس والملا
يخفى مافى لفظى نوادى وبواديها من التجنيس الخطى واللاحق ومافى لفظى غريب واديب من التجنيس اللاحق
ومافى لفظى غريب واريب من التجنيس المضارع ومافى لفظى اديب واريب من التجنيس الاحق والمضارع
ومافى لفظ غرايبه وغرايبه من تجنيس القلب وبعد التراخى متعلق بكاد واراد بفن البيان العلوم الثلثة
والمطلع من اطلعه عليه اى عرفه عليه والنكت جمع نكتة وهى اللطيفة المنبعثة من نكت الارض اى ضربت
فيها وانما سميت نكتة لانه لايخ صاحبها عن نكتة فى الارض بل حصولها بالحالة الفكرية الشبيهة بالنكت اولانها
يؤثر فى القلب والنكت فى الارض يشتمل على تاثيره الانتقاض بالضاد المعجمة الانكسار والمرجع قوة وهى
القوة والعقل فى الكلام مكنية وتخييل وترشيح والمراد اختلاله وقرب زواله ويجوز ان يجعل الكلام كناية
عن الاختلال وقرب الزوال من غير ملاحظة تشبيه والاستعارة واثبات جر لعلم البيان كما ذكره صاحب
الكشاف فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى جواد من غير تصوير يد وبسط وكذا الحال فى قوله العاض
مد بالكسر على اثنا جمع مدة ويجوز ان يكون بالضم جمع مدة بعض بعض المزيلات وقيل جمع مد بمعنى المكيال
وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث وعند اهل العراق رطلان واحدى واربعون واحدى عشر بعض الزيادة جمع ربع
وهو المنزل الطلل والرسم اثار الربع واللام كناية عن غريب نزوالى آثار علم البلاغة وعلاماتها ويحتمل

ى

المكنية والتخييل والترشيح قوله وحديس وطيم قبيلتان متعرضتان لاثر منهما والضمير في مدحه
ومدحه ورماه لفن البيان وهو ظاهر وكذا ضميرا انها وعليها راجعان اليه تأويل البلاغة وانما عدل
عن الظاهر لانه لم يبن في كلام الله تعالى حقيقة مونث فوجب تأنيث الضمير عليها بالبيان الاتيان لقوله كان لم تغن
بالامس وهو اقتباس ان لم يجعل قوله تعالى مشعر بكونه من القرآن وهو الاظهر واما تأنيث الضمير في اياتها فلكمالية
والايذان الاعلام قوله والآي جمع آية وهي العلامة والطلل المحو والاندراس يقال غنى بالمكان اقام
وغنى اي كان ولم يكن والمراد كان لم يثبت قبل هذا الزمان وقد راعى في القرائح المذكورة التجنيس الخطي
وهو في البعاض والبعاض والتجنيس اللاحق او المضارع وهو فيها وفي مره ومدده والتجنيس اللاحق وهو
في الطمس والامس وتجنيس القلب وهو في طمس وطمس وتدرج من درجة الكتابة وطي النسيان كطي السجل
وتحميل المكنية والتخييل والطرح الترشيحي وفي زوايا البهران مكنية وتخييل والافعال المذكورة اي يوذن و
يؤذن وتدرج ويطرح كل منها معطوف على ما قبله وعلى بقي قوله الهمس الصوت الخفي كانه لا يخرج من قضاء الفم
واللسن المتكلم قوله الا ان الله كما اوزعه اي الهمه كما في قوله كما اوزعني ان اشكر وهو متعد الى مفعولين
تارة ان لعصت وقيل اي اغراه في يقال اوزعته بالشيء اذا اغريته والباء محذوف من ان لعصت واللمة
الشعر المتجاوز شحمة الاذن وتحريكها لازم للتبع الى الشيء والذهاب اليه على وجه الجد فذكر اللازم واراد
الملزوم في بهتي اي ملتبسا بها ويحتمل ان الباء للسببية الاتفاق الصرف شط مطلبه اي نحوه والركاب
يجوز ان يكون الابل التي يسار عليها والمراد بها القوى وان يكون الحديد المعروف وتوجيهه الى نحو
مطلبه كناية عن كمال التوجه اليه قوله واليث المكث ولا يخفى ما في لفظي لبثي وبحثي من التجنيس اللاحق
وما في سنين وسنيا من التجنيس اللاحق والخطي قوله ان اصرف عنان العلم لعدم كونه حقيقة
على الاستعارة بالكناية وتخييلية وترشيح كناية عن التوجه اليه بجميع القوى واراد بالدرر الكلام والاصداف
الالفاظ فتقرير جهاته اظهر عنا ويجوز ان يريد بالدرر ما ذكر فيه من المعاني اللطيفة و
بالاصداف ما قابلها التصغيفة قوله وما جعل عطف على اصرف وضميرا وقاته وتطايره للتعليق
ولا يخفى ما في لفظي الفاضل والفاصل من حسن التجنيس الخطي واللاحق او المضارع وآوه جمع اوان

اي كلمح الله تعالى ه

وهو الحين والمقصود بالجمعين اي اونة وارمنه الكبرياي اوانا بعد اوان وزمان بعد زمان
كقوله لهم اولئك عليهم صلوات من ربهم اي صلوة بعد صلوة ولا نظر الى العلة او تلاءم المقام
كما لا يخفى على اولي الافهام وقد يقال في الحمل على معنى القلة نوع مبالغة والفترات جمع فترة وهي
الضعف والفتور قوله شرح القسم في موقع المفعول لانك لاجعل قوله والنخير المتقن من
خير الامور انهاها والعلامة صيغة مبالغة قوله تعمده الله بغفرانه اي جعل الغفران عمدا له قوله
فقد التفت اشارة الى الباعث على جعل المذكور اووعده والحالة الفجاءة والبريقة من برق
الشيء اعجبني والآنية من الشوق وكلمة فاعل التفت والمهرة جمع ماهر والاتقان الاحكام
يقال شيء تخييف اي حسن معجب ورجل رشيف اي حسن لقد لطيفة العلق بالكسر التلطيف العجيب في
الدامية ومنه شاعر معلق يأتي بالعجايب والغرايب التي ربما يفضل في حد خوارق العادات ومن ههنا
يقال الساحر قوله مراه الميزان استيناف في الخطاب لكل من يتأتى منه الدونة والميزان معروف
والقطاس ميزان والكلام من قبيل التشبيه المؤكد ولقط ترى فعل يبنى عن قرب التشبيه وانما
شبه به لانه يعرف به كمية مقادير الموزونات ويحتمل ان يكون الميزان والقطاس استعارين لما يعرف
بالميزان كمية مقادير الخواص بحسب المقامات وقس عليها التبيان ومعناه الحايط والاساس
وهو اصل البناء يقال اسست البناء تاسيسا وقد صحف في بعض النسخ السان بالتاء المثناة
الفوقانية والباء الموحدة التحتانية وجعل الميزان والقطاس والتبيان والاساس استعارات
الى الكتب المصنفة للعلوم ولا يخفى ان الاحسن ما ذكرنا لعدم ذكر اساس الكتب على وجه لا يحوم حوله
شايبة تكلف حسن بليغ قوله قد اصبى اي الشكاكي والاصباء ان يجنح الرجل ظهره وساقيه
بثوب او غيره وهو عادة اهل التفكر والمراقبة والاصباء في تجريده كناية عن كمال اجتهاده
في تجريد ذهنه والبديع معروف قوله بديع اي اتى بالشيء البديع قوله وبرع اي الفضل عليهم
وهو مصدر برع الرجل اذا فاق اقرانه في العلم او غيره ويجوز ان يكون بمعنى تطوع يقال فعلت كذا
متبرعا اي متطوعا وفيما شارح الى ان المعنى اني في تأليفه ما لم يجب ابتداء على المصنفين ولا يخفى

ز لطواهر والطايف يجب
المقامات كما انه يعرف
بالميزان كمية مقاديرها ه

ما في لفظي تربع وتبرع من تجنيس القلب وما في لفظي تبدع وتبرع من التجنيس اللاحق او المضارع و
في بعض النسخ وتبدع في باليقع وربع بالياء المثناة التحتانية اى جاء بالرابع الى الحسن المعجب
منه ريعان الشباب وهو انسب بآخر الفقرة الاولى لفظا وبقوله تبدع معنى قوله ولم يأل من
الالو على وزن الفعل كما هو المشهور وهو التقصير وفي الصحاح الايالو اى قصر والالو اى استطاعة
فذكر ان مصدر الالو المتعدى بمعنى استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان مصدر الالو اللازم بمعنى
قصر ما فاذا والظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر اللازم وقد صرح في بعض اكابس
المعتمدة هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى
غير قول النحاة ان مصدر عالم يسمع مصدره فعل عند اهل الحجاز متعديا كان اولا زما فيجوز
كلا الوجهين قوله ثم انه قد ضمن معنى الترك ويجوز ان يكون الالو على حقيقته من غير تضمين و
يكون جهدا حالا اى لم يتصرحال كونه مجتهدا ويفهم منه كون التقصير في الاجتهاد على انه يجوز ان يعتبر
الالو والجهد متنازعين في قوله لم يأل فيحصل المقصود او يكون منصوبا بنزع الخافض
فان قلت مع احتمال تضمين معنى المنع وحذف المفعول الاول قلت العبارة المشهورة
بينهم لا تلوك جهدا فيجب ان يحمل عبارته رح عليها وايضا في الاستعارة بالكناية بذل الجهد لتقع الطالبين
حيث لم يرد بكاف الخطاب مخاطبا معينا على انه يجوز ان يقدر احدا ونحوه رفع القواعد بيانا
لمظاهرها وهي جمع قاعدة وعرفوها بحكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منها فقضية
كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فان لها احكاما تعرف منها وطريق تعريفها
منها مشهورا عيانا شاهدة عن ذكره فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام ويسمى هذا فروعا لها
والاستخراج عنها تفريعا وطالما كان نسبة الفروع الى الاصول نسبة الجزئيات الى الكليات لم يبعد
ان يراد بجزئيات الفروع روح لا يحتاج الى اعتبار حذف مضاف ومضاف اليه روح يحذف
قولهم ليستفاد اه وقد يجعل الانطباق بمعنى القصدي ويعتبر الحذف في ينطبق اى ينطبق مفاهيم
موضوعه على جزئياته واللام في ليستفاد للعاقبة وانما وصف الحكم الكلي بذلك مع ان كل

ريعان الشباب وهو

المتبع في قولهم لا الوه نصحا
فقدى الى مفعولين والمفعول
الاول هنا محذوف او
ضمن معنى ه ه ه ه

حكم

حكم كلي كذلك اشارة الى ان تسمية القضية الكلية بالحكم القاعدة من حيث انها يشمل على الفروع
بالقوة يستفاد هي منها وقد يخرج بقوله ليستفاد احكامها منه القضية الكلية التي فروعها بديهية فتدبر
والاسب بقوله تأسيس بيان ان يحمل رفع القواعد على بناء الاحكام على الادلة او بناء
الاحكام الجزئية على الكلية او بناء الاحكام على الاحكام ثم وفي الى ان ينتهي على انها جمع قاعدة بمعنى
الاساس والاصل لما فوقه على ما هو المعنى اللغوي اريد بها الادلة او الاحكام الكلية او الاحكام
المبنى عليها عبر عنها على سبيل الاستعارة كالسان ويجوز ان يكون جمع قاعدة من قعدت الناقة اذا
ضمت اريد بها في كتب القوم فانها كانها كانت مستوطئة فيرفعها ساء الاحكام الجزئية عليها والوجوه
المذكورة تظير ما ذكره صاحب الكشاف في قوله ه واذ يرفع ابراهيم القواعد حيث قال رفع الاساس
البناء عليها لانه اذا بني عليها نقلت عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وتطاولت بعد القاصر
ويجوز ان يكون المراد بها ساقات البناء اى الصفوف من اللبن والطين لان كل صف قاعدة
للذي يبنى عليه ومعنى رفع القواعد رفعها بالبناء ويجوز ان يكون المعنى واذ يرفع ما قعد من
البيت اى استوطأ اى جعل هيئة القاعدة المستوطئة مرتفعة غالبة بالبناء وفي الوجوه الثلثة تخييل
لرفع القواعد ورفع لما يقال ان رفع الشئ جعله غالبا مرتفعا والاساس لا يكون تفعيل هو بحالة
واحدة وفي قوله لرفع القواعد من فن البيان دون رفع قواعد فن البيان رعاية للاجمال والتفصيل

بالاصول و

والمراد بالقواعد الادلة والشواهد على التناسق اى كاينة على تناسق متعلق بتهيد ويجوز
جعله متعلقا بالمصادر الثلثة على التنازع والتناسق الانتظام يقال على شئ واحد اى نظام
واحد قوله وتجاذب الاطراف كونها بحيث تتبادر الذهن من كل منها الى الآخر لتناسبها وذكر الشار
في البديع كما ستوقف ان من المحسنات كلا منها وتجاذبا وهو ان يقع في اثناء الكلام كلمة متعلقة
من جهة المعنى بالطرفين ومن لطيف ذلك ان يكون المتجاذب اداة التشبيه مع المشبه به كما في قول
الحاقاني عمر به دلاف عيش سر دبود همچو صبح ازرے مكرمزه ملك خسرو علم ساختن والتجاذب
التطابق من الجواب لانه يكون مطابقا للسؤل ونظر بعضها الى بعض كناية عن كمال الموافقة و

ح

المناسبة والتناحر اشارة الى تقوية بعضها بعضا يقال تحاصر القوم اذا اخذ
بعضهم هذا البعض كذا في الصحاح وفي الاساس اختصر الرجل وتخاصر وضع يده على
خصره والكلام مبني على لغة الاساس قوله المناهج جمع المنهج وهو الطريق والترصيف
من رصف الحجارة ضم بعضها الى بعض قوله لكفى اى في حسنه وهو جواب لو السطر الخط
والعقد القلادة ولا يخفى ما في الفريدتين من الاستعارة الى فوايد اى متضمنة ومتركبة
الى فوايد والاحصاء عد الشئ كما ينبغي جملة والخواطر القلوب فان الخاطر في الاصل ما
يخطر في القلب ثم اطلق على محله اعني القلب والطباع والطبيعة والطبع بمعنى باسرها
اى بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير ويقال في الامر هو كث باسره اى بقده ثم
شاع في الاستعمال حتى قيل في كل شئ هو كث باسره اى بتمامه ويقرب منه قولهم هذا
الشئ بدمه وهي قطعة جبل بالية قوله عن آخرها اى بكليتها وهو متعلق بجذوتي اى
استحسانا ناشيا عن آخرها وهو يستلزم نشاء الاستحسان عن جميعها وقيل معناه عن آخرها
الى قولها ولا يخفى ان التاليق بهذا المعنى كلمة من دون عن وانما جعله بمعنى مباعدا
عن آخرها اوميتجا وزا على اعتبار تضمينها معنى التعدي والمجاوزة فليس ببديع في هذا
المقام على ما لا يخفى على اولي الافهام ومنهم من قال ان الآخر عبارة عن الجميع تسمية للشئ
باسم جزئه وفيه بحث لانه صرح بعضهم في التلويح بان اطلاق اسم الجزء على الكل مشروط
بان يكون الكل موجودا متحققا له اسم وحد لازما للجزء بمعنى انه ينتقل الذهن من
الجزء اليه كالانسان المركب من الرجل وغيرها لا مركبا اعتباريا فظاهر ان ما نحن فيه ليس
كذلك فالصواب في هذا المقام ما ذكرنا وقيل في تحقيقه ان هذا مما فوض من فعل ينعل في العادات
مثلا اذا كان عندك سهام متفرقة واردت ان تجمعها الى حجرك بالمرة بسهولة وسرعة تقبض
يدك على البعض منها على ما وراءه ويرمي اليك وترفع بعضها بعضا الى ان يجتمع الكل في حجرك من
غير فوت فرصة ولا شك ان الاحراز على هذا الوجه ابلغ لعدم احتمال فوات الفرصة بخلاف

ما اذا وضعت يدك على غير الاخر فرح يصح كان تقول احرزت الثياب عن آخرها اى احرازا
ناشيا عن آخرها مريدا معنى الكلية من غير خروج شئ منها ثم صار هذا اللفظ اداة لاداء
معنى الكلية قوله وقد ستلم شطرا اى بعضا واحالة الفكر ارادته والغامض من الكلام
خلاف الواضح ودهرى اى كاينة في دهرى مفعول ثان جعلت ويحتمل ان يكون في موضع
مفعولا ثانيا ودهرى ظرفا ولا يبعد ان يكون بمعنى وجعلت زمان احالة الفكر دهرى
على ان يكون المضاف مقدرا او يكون الاحالة مصدرا بمعنى الزمان مجازا وقيل الدهر بمعنى
العادة ذكره في الصحاح وما ذاك لدهرى اى عادتي واعتقد عطف على وهبت في الفوق
الجماعة والمرقب الموضع الرفيع الذي يرتفع اليه الرقيب وهو الحافظ والمنتظر ايضا ولا يخفى
ما في الكلام من حسن المكنية والتخييل والترشيح والمرتقى موضع الارتقاء والوثوق
الاعتماد ومكتومات ضمايره كاخلاق ثياب وكذا محو وما سراير والمكنون المستور من
كنه ستره والضمير حاضرها والجمع الضمايره والمخزون المستور من خزنت المتاع كتمته كالسر الذي يكتم
والجمع الاسرار والسريرة مثله والجمع السرائر والنهج بالتحريك الطريق الواضح وسبق اليه
اى لم يسبقه احد في الوصول اليه يقال سبقت العالمين الى الله كذا وما سبقت عليه فحذاه
اعجزته عنه وغلبته عليه ولم يمكنه منه كما في قوله كذا وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم اى
ما نحن بعاجزين عن ذلك التبديل مغلوبين عليه غير ممكنين منه قوله ولم اذا حم اى لم انازع
نحاولوا اى طلبوا والحاز الموعد الوفاء به والمراد بالمجهود والجهد والطاقة ويقال الجهد
بضم فتحركة خفيفة ذكية يقال غلام حرك اى خفيف ذكي والشيط ذو نشاط والجردة من
حرد اذا غضب ويقال غضب فلان فاشتاط اى احتدم كانه التهب في غضبه طال الشئ
تعليل لقوله لم احد عسى حركة نشيط بل جرده مستشيطة وما مصدرية والرابية من اعمال القلوب
ولهذا صح الجمع بين ضميرها فاعل ومفعوله للشئ واحد والركب اسم جمع للراكب وعند الاخفش اسم
جمع له والمراد به القدى فانما يشبه الركب اذا بلغ يتوصل الى ما يقصد من ادراك الحقايق الدقيقة

والنكات الشريفة كما ان بالركب يتوصل الى كل ما يقصد الذهاب والوصول اليه قوله وهو اى
بعناه الظاهر اى مجتبى ملعان لطايف الكلم وبدايع البيان وقيل بمعنى مهوبة اى محبوبة
من الدنيا وما يناسبه متاى جمع منية اى المتمنى والمراد ذهاب المستلذات قوله و
يجذبني اى جرتني اى ابتلاني وانتبني بخال بحده الدهر اى حرب وقيل اى محنى واحكمني من
النجد وامدادا واه المعالجة والمقاسات والشؤن جمع شان والمراد بها الحوادث
وقد اذن اى اعلم واراد بالكفيل العمر لتكفله باداء صاحبه الى المامور بها باسرها واصالة
عن المعنى عنها عن آخرها وقيل الشيب لانه بمنزلة الكفيل بتسليم العمر الى بد الموت او ملكه قوله
من الا التقليل اى التقليل من العروق بعض النسخ منه اى بين الكفيل قوله وحان اى قرب قوله
والمرء والمعيب بمعنى المعيوب صفتان للمعيب وكذا الاخر المغيب في الاخر افعل التفضيل اضيف الى
فاعله على طريقة اضافة الصفة المشبهة لحسن الوجه لان المفضل عليه فلا يلزم الجمع المحذور بين
اللام والاضافة وانما كان المشيب اخر المغيب اى الغيبة لان مغيبه الموت وهو امر منه و
من كل حزء او صفة للمعيب او جعل الاخر صفة مشبهة مضافة الى فاعلها هربا عن الاشكال
ومنهم من حكم بحاسامنه باحتمال ان يكون امر بكسر الهمزة وسكون الميم وهو الحطب العظيم
كما في قوله لقد جيئت شيئا امرا اى عظيما فظيعا من امر الامر اذا عظم فمعنى الاخر المغيب
القطيع القطيع المغيب قوله وشرح مفتاح الفلاح كناية عن سلوك طريق علم تعلق
بالاخرة فانه يعتبر مفتاح للفلاح بل تحصيل ما يتوصل به الى الفلاح في الاخرة فمن الكلام
استعارة مصرحة وتخييل المكنية ايضا وقيل اراد بمفتاح الفلاح تفسير كلام الله قوله واسرح من
السرح وهو الارسال في المرعى والمنظر هو الفكر وشرحه في طريق النجاة اعماله فيه والنخاع كناية الحاجة
منه من مناه ابتلاه ومنه المنية اى الموت والتفيح التوسيع والخطى جمع خطوة وتثنيتها
في هذا الباب اى فن البيان كناية عن سرهم فيه مع جانح وكمال قدرتهم وتصرفهم فيه
وتلفت بمعنى امتدت في مساعي هذا الباب مداهم اى غايتهم قوله كان الواحد اى كل

* ومن لم يتنبه لما ذكرنا جعل
المغيب بمعنى الغايب صفة
للامر المحذوف منه المفضل
عليه للمعنى اى من صحبه
من كل ...

لكل واحد

واحد ووضع الكامة على الراس كناية عن قبولها وتعظيمها وبيض على بال عض به
وعض عليه وعضه والضرس السن وعضها بالافراس كناية عن التصلب
في حفظها وضبطها او الكمال في ادراكه معناها كانه قطعها بها حتى وصل الى اعماقها
وادراك ما فيها من الغطف اللذيذ واسكارنا في صميم فوائده اى خالصه وكنتها على بياض
الطاير بسواده مبالغة في قولها وتوفرها ويحتمل ان يكون كتبتها على بياض الطاير
بسواده اشارة الى كتابتها على ابيض في طاس وارقه باحسن مداد الالحاح الطلب
المبالغ والاقتداح بلا روية سترا وجهارا اى خفية وعلانية الوداد المحبة وفاضه
طلبته اى طلبته بمعنى اعطاء مطلوبه من اعزه اى ما هو من اعز شيء او كان من اعز
وبناى جمع العزيز والاحباء جمع الحبيب والاجلة جمع الجليل والاخلاء جمع الخليل
وذى الوتيرة بتشديد صح ودرج السواء مراتب الاستواء والاستقامة وقيل السواء
بمعنى العدل كما في قوله تع فانبذ اليهم على سواء او بمعنى الوسط كما في قوله في سواء
الجحيم فاخذت اى شرعت المعضلات المشكلات عن اسراره اى الكتابة
الخفية والمنار علامة توضح على الطريق للاهتداء المارة به ونصبه الى اقامته
واراد بانواره قواعده ومقاصده التي بها يتضح الامور المعنوية وبالي خواص
تراكيب الكلام كما يتضح بالانوار الامور الحسية والمعنى انه نصب في هذا الشرح
علما مستدلا على قواعده ومقاصده وشبهها بالانوار ليس من جهة كونها في نفسها
ظاهرة كالانوار حتى يناسب نصب المنار عليها بل باعتبار انها يتضح بها
الخواص كما ذكرنا وكلمة الى متعلقة بجاني المنار من معنى الوصول او الابتداء
والشيد رفع البناء واحكامه من الشيد وهو الجص قال الله تعالى ولو كنتم
يدركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة اى رفيعة محكمة البناء وفي بعض
النسخ الشديد فيناسب الشديد وهو الاصلاح والتقويم والمراد بالباب
الالفاظ والادلة والمهذب والتنقيح بمعنى والمرام المطلوب والاتحفي
ما في الوعيتان من حسن الترصيع شيدا حال من فاعل اخذت
والغور جمع غورة بسكون الغاف اى في الاصل حلي يصاغ من ذهب
على هيئة فقار الظهر يستعار تارة لدقايق المعاني وتارة لما هو في الرتبة
بمنزلة البيت في النظم قال بعض البلغاء نثرة النثر ما خوذة بلا انتقال
اللفظ من محلى الى المعنى الدقيق لاشتمال كل طائفة من الكلام مخصوصة

فقط اصله على دقيق معنى وينسب الى يوسف ضالته الى المعانى المجهولة المطلوب علمها
وهى فى الاصل الدالة المفقودة والبغية المطلوب وسلس الالفاظ من اضافة
الصفة الى الموصوف يقال شئ سلس اى سهل ورجل سلس اى منقاد والغدير
الماء الطيب والمراد بالعذب الطيبة والموارد جمع مورد وهو مشرب الماء وعذبة
الموارد كناية عن كون الالفاظ عذبة حسنة جلية على الله وفى الكلام دلالة
على تشبيه الالفاظ بالماء فيكون فيه استعارة بالكناية وتخييلية وترشيح والمحاسن
جمع حسن على خلاف القياس والحول جمع جمل معا وهو الجمال ومنه نرس جمل
وهو الذى قوايمه الاربع بيض وتقابل البياض نرس جمل والتجعيد بياض فى قوايم
الفرس او فى ثلث منها او فى رجليه اقل او اكثر والجحول والغرر مستعاران
للطائفة الشريفة اما على الاطلاق او الجحول استعارة للطائفة المذكورة فى تمام
المباحث والغرر للطائفة المذكورة فى اوائل المباحث مما كانت بيان للطائف
والفقر والجحول والغرر على طول الاذاعة الاف ولا يخفى ما فى لفظى
الاذاعة والاضاعة من التجنيس اللاحق والتعبيرات متغلقة بكاترا وينطوى او سائوا
اوشرع تتفتح بالماء من التفتح وبالنون من الانفتاح ويانترا الى بحر بحركة من سرور
ويتباح اى يتشط انشط نشاطا اى اخترت جيادها واخرجت زبونها والغريحة اول ما
يستنبط من البئر يستنبط بجودة الطبيعة فى استخراج كل منها من الخلقة ولان العلم سبب حيوة الارواح
فالماء سبب حيوة الاشباح ثم اطلق مجازا على سلاسة الطبيعة من حيث ان كلا منهما سبب حيوة
بعد منقول عن الحذف والايصال الى المفعول فيه فى اول ماء يستنبط ثم استعيرت لما استخرج
من العلوم بوقفة النظر استعارة مصرحة نقلت منه الى المحل الذى هو الطبيعة فجازا
مرسلا فكون نقلها من معناها الاصلى الى الطبيعة بواسطتين ومن معناها الثانى الى معناها
بواسطة قوله فالم يوضح قرع السمع هذه اى فجر والوصول اليه من غير عذر وتقوى
القوى الادراكية ووصول الى النفس ولم يألف الطباع بذا يبه وعموم الوصول اليه
ولم يرها من الرؤية وكذا الراؤون والمراؤون من الرؤية وسائل عطف على اخذت والدلول
الى الصحارى للدلالة على الاحمرار او حال بتقدير المبتدأ اى انا سائل الله عز سلطانه الى الاقوى
حجته وبرهانه السوكى المعروف من الثوب وهى خلاف اللحمة يقال حاك الحائك الثوب وفى المثل اطم
ما استديت اى الزم ما ابتدأته ان يتم من الكوة يقال ركيته ناكبة وفيه تجنيس والنظم
انه من الكبت والاخلاء اعداء الا اخلاء اباطى واباطى وغاد جمع وغد وهو الرجل الذى لخزم
بكسر وسكون مفعول لا اعباء اى الا اباطى واباطى وغاد جمع وغد وهو الرجل الذى لخزم
لطعام بطنه وهو اذل الناس واحقرهم والغثاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه

والعامة

والعامة تقول فيام بلا همزة كذا فى الصحاح وتهدينى من الهداية وهو بيان طرق الصواب والدلالة
الموصلة الى البغية وهداه الى البيان او الدلالة الكتوره وبرهدينى من الاهداء وكلاهما متعد
الى مفعولين اعانيه من المعاناة بمعنى المقاساة وما اتانيه عطف على ما اعانيه وفى بعض
النسخ وما اقاسيه ويوم التناد يوم القيامة تفاعل من الند لقال لند البعير اى نفر
وذهب كما قال تعالى يوم يفر المرء من اخيه او من النداء لان اصحاب الجنة واصحاب النار
ينادى بعضهم بعضا كما قال تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ونادى اصحاب النار اصحاب
الجنة واصل التنادى يتنادى ثم حذف احدى التاءين ويوم القيمة يوم الاجتماع
وحسبنا الله كافينا ونعم الوكيل جزء مبتدأ محذوف بتقدير هو الذى حقه وجملة عطف على
حسبنا الله ونعم الوكيل معطوف على حسبنا فيكون خبرا للمبتدأ الذى هو الله بالتاويل
المذكور فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار واستصواب الشارح هذا العطف مشهور
مذكور فى شرح التلخيص فلا نطول الكلام ونقتصر على هذا القدر فى شرح المرام ولا نظنن ان
بطل الفقيه الا بباحة مصدر فعل ما توضيت فلعل ما كتبت اكثر قاد كتب قال المحقق
رتب الكتاب اى المقصد منه فلم يعتد بخروج الخطبة وما ذكره فى صدر الكتاب
من قوله وبعد الى الشروع فى علم الصرف لكن لا يخفى ان ما ذكره فى صدر الكتاب
قبل الشروع فى الصرف نفع عام فى المقصود وبه يحصل بصيرة لك شارع لجعله
خارجا عن مقصود الكتاب والاقسام مع جعل بيان حد العلم ونحوه مما يفيد
البصيرة داخلا فيه وخبرا من الاقسام لمحل تامل اللهم الا ان يقال انه لا يفيد بصيرة
تامة معتدا بها بيان حد العلم والغرض منه ونحوهما فلم يعتد به ايضا ولم يجعله داخلا
فى المقصود ولا يقال قوله القسم الثالث الى قوله المقدمة ان كان من القسم الثالث
فكان فى الثالث شئ آخر سوى المقدمة بيان حدى العلمين والغرض منهما وضبط
لضبط معاقدهما وتتميم الكلام فيهما وان لم يكن من القسم الثالث كان للكتاب جزء آخر
سوى الاقسام لانا نقول بلى من القسم الثالث ولما لم يكن مقصودا مستقلا به اسقط
عن درجة الاعتبار ولم يتوضل له ويجوز ان يكون من المقدمة وعدم التوضل فى قوله لبيان
حدى العلمين كما ذكرنا وليس من القسم الثالث وعدم التكملة والفنين من القسم الثالث
وعدم التوضل لهما فى قوله القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان لان علمهما
جزء من المعانى هذه والفنين من تجميل اللواحق بهما وتتمة للغرض منهما واما عدم
التوضل فيه لحدى العلمين والغرض منهما وضبط معاقدهما بناء على اعتبار عدم مقصوديتهما
بالذات ويجوز ان يريد بالعلمين فحازا قواعدهما وما يتصل بهما من السوابق و
اللواحق وكلام الفاضل حيث قال واردفنا بالتكملة فنافيه فى بحر وجيزا عن
الاقسام وقد صح اخرا بحصار الكتاب فى الاقسام الثلثة لان التكملة والفنين

التوضيح له عند التوضيح الى ان الاستعارة ... قوله وبشتمل ... ما ذكره ... لجزاء الكتاب

من تتمة القول الثالث فكانه اراد بقوله اورد فيها وبلسانها وانما اوارد اورد فيها اعتضادا بالعظمى قوله
وجعلها الخ بالواو دون الفاء مع ظهوره استعار ابان اقتضاء كونه تاما لعلم الصرف لذلك الحمل
لايحتاج الى الاظهار بقوله مختلط المسائل بالنصب على انه مفعول ثان او مفعول لاجله او حال
عن الاول وبالجر صفة لقسم يترجح الاول كونه صريحا في المقصود والثاني افراد المختلط
قولهم افرد فيها اشارة الى بعد رتبة الافراد عن جعلها تمام النحو لان كونها تماما لعلم
النحو يقتضي جعلها في قسم احد مختلطا المسائل كما جعل الاشتقاق والصرف كذلك الى التراجم
الزملي لعدم الفائدة في الاشارة اليه قال الفاضل لدكزاده من حيث جوابها وموادها ظاهر
بهذا الكلام يوهم ان ليس الملحوظ في مباحث اللغة الا المادة وليس كذلك فان الموضوع عند الفرب
مثلا ليس مادته فقط والا لزم كون تقاليبه دالة عليه فلا فرق بينها اكتفى على الحاشية يعني ان جواهر
الكلم ثم قال المحقق لان الاشتقاق جزء من الصرف فلا يتصور الخ اعلم ان المتقدمين ميزوا
بين علم الاشتقاق والصرف وجعلوا الكلام على حدة مفردا بالبدء بين تاعتبار ان الاول
يبحث عن كيفية اخذ الالفاظ المناسبة تركيبا ومعنى بعضها عن بعض ورد بعضها الى بعض
والثاني عن احوالها من حيث صورتا وهيئاتها التي لها قياسا واطرادا والمتاخرون
عاروا شدة الارتباط وكمال الاتصال بين مسائلها بحيث يعسر التمييز بينها خلطوها
وجعلوها علما واحدا حتى ادرجوها في تعريف واحد كما فعله ابن الحاجب حيث عرف الصرف
بانه علم باصول يعرف به احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب ولا شبهة في اندراج الاشتقاق
فيها وذكره وكما فعله الكل حيث عرفه بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه من جهة المناسبات
والافيه ولا شك ان تتبع اعتبارات الواضع من جهة المناسبات علم الاشتقاق
ثم اورد في كلامه ما هو صريح في انه جعل الاشتقاق جزأ من الصرف وكلما على صدر
الكتاب قبل الشروع في تعريف علم الصرف بعدة مواضع يقضي نقلها الى تطويل
مستمر يدك فالاغماض عن جميع ذلك بمجرد قوله انه موضوع علمي الاشتقاق والتعريف
وفي آخر امين بايم عن علم الاشتقاق امين بايم عن علم الصرف ليس بسديد كيف وان التعريف امر اضافي
في غير التعريف امر وادراج علم في تعريف مباينه عند من شرط في التعريف كونه مانعا كالم
وابن الحاجب خطاء بائن والتحقيق ان الفاضل لدكزاده انكر اشد الانكار على الشارح
حيث قال بادراج الكل البديع في تعريف الكافي وقال انما هو البعد منه ولا باس بكون نهما
علمين عند جماعة وعلما واحدا عند اخرين فان جعل المسائل المتعلقة بانشاء
متغايرة ذاتا او اعتبارا علما واحدا او اكثر امر استحساني مبني على اعتبار مناسبة
لا امر واجب الاتفاق عليه بكل وجه ولو سلم فيقول الشارح جزء من الصرف
بذلك الوجه بناء على مذهب بعض صدق بلامرية لظاهر التمايز بالاسم لملاءمة التعدد للكلام

الا

امر تامل

الا ان يراد بالتمايز بالاسم تبعا عدمها وعدم مناسبتها فانه ح يكون مقتضيا لذلك كذا قيل وفيه منع
لايخفى سنده واما التمايز بالحد بحيث يكون كل منها منفردا بحد على حدة غير داخل حد احدها
في حد الاخر فمقتض التعدد وكذا التمايز بالغرض بحيث يكون كل منها منفردا بالغرض على حدة
غير داخل غرض احدها في غرض الاخر وكذا التمايز بالموضوع بحيث يكون كل منها منفردا
بموضوع على حدة وكذا التمايز بالمسائل بحيث يكون لكل منها مسائل على حدة ممتازة
عن مسائل الاخر وكذا التمايز بالتدوين بحيث تنفرد كل منها بتدوين على حدة غير مدون
احدها في ضمن الاخر اصلا والظاهر ان الغرض مجرد توجيه ترتيب الكتاب وكثيرا ما يبنى
الامر فيه على الخطابة فالتفن بما يصلح علة على تقدير وبما يناسب ذلك ويكون لمرد خل في
الجملة فيه فالمناقشة في بعض هذه الوجوه بانه ليس الاشتقاق والصرف ليس بسديد ولا يخفى
التمسك في دفعها بزيادة لفظ الظاهر حيث لم يقل للتمايز فافهم قوله ولكونهما الذروة
اي دون النحو ولكونه بكونه اخر معرفا بلام الجنس فلا يرد ان مجرد كونهما ذروة لا يقتضي عدم جزئيتهما
من النحو واحتمل قوله ولكونهما عطفا على لان الاشتقاق جزء بعيد لفظا ومعنى قال الفاضل
واما عن المركبات المذكورة والما عدوا علم العروض وما بعده من اقسام العربية مع تميزها عن
سائر اللغات والالسنة فانها لان للعرب اختصاصا بعرفانها وتمرنا بها وفضلا
وابتهاجا بتدوينه وتحسينه والمبالغة فيه ولهذا كان اقوى مخترات الرسول عليه السلام من
جنس الكلام فكان ما يتعلق به يبحث عن لطائف الكلام ونحاسنه مختص بلغتهم وايضا لهم
زيادة استيلاء بالحرب ولهم ايام ووقايع عظيمة يحفظونها ويذكرونها في نواديهم وتواديهم
واهتمام عظيم ايضا بامر الانساب وذكر من معظم ما ذكر في التواريخ التي هي من المخاضر
فكان علم المحاضرات ايضا لهم خاصة واما الحظ وان كان في غيرهم اكثر وابهم به اشعارا لكون ما يبحث
عنه نهما الاحوال التي تتعلق بنفوس هذه الكتابة التي هي من مخترعات العرب خاصة قوله واما المنثور
فقد جعلوه ذيلا للعلمي البلاغة اي تتمة لنهما في البحث لا مندرجا فيهما كما لا يخفى ان البديع عندهم عبارة
عما يعرف بجميع ما له دخل في تحسين الكلام وتزيينه سوى ما يورث الفصاحة او البلاغة وفصلوا
المحاسن البديعية بالفين رقما، ثمانين وعدوا منها مثل شعر ذي القافيتين والشعر الذي
يقرا بوجه فتكون على وزن وبوجه اخر فتكون على وزن اخر وسموا بعض هذه الانواع بالشجرة وقال المحقق
في افرائك ان تشخيص من هذا القبيل ما شئت وتلقب كلا من درك على ما احببت فاذا الحق
في علم البلاغة عن افادة التراكيب على اكمل طلاق اي منظومة كانت او منثورة للمعاني الوافية
على اصل المكنى وعن كيفية تلك الافادة وفي البديع عن وجوه تحسينها مطلقا فاتى
على ما يبقى البحث عنه في علم قرض الشعر وانشاء النثر والمحاضرات قال الاولى ان تقول
انهم لم يجعلوا البديع علما واحدا مغايرا للعلوم المذكورة بل رؤوس علوم ثلثة اقسام
لان مباحث الكلام منها ما يحسن منظوما ومنثورا ومنها ما يحسن منه المنثور

من حيث هو منثور

ومنها ما ليس من اختصاصها بل جعلوا الاول علم قوانين الشعر والثاني علم قوانين النثر والثالث
علم المحاضرات قال المحقق واما الاستدلال فاكتفى بالاستدلال عن الحد ذاهبا الى انه المقصود
وانما الحد لضرورة احتياجه اليه على ما ذكره انتهى في صدر التكملة او تغليبا وكانه لهذا
اكتفى بالعروض عن القوافي ودفع المطاعن بان قلت قد جعل انتهى الاستدلال جزءا
من المعاني والبيان كالاشتقاق من الصرف فكيف لا يكون بالنسبة اليها في الاتحاد
كالاشتقاق من الصرف قلت لما انه مبني على التعمق في البحث وتحكيم العقل الصرف
والتحرز عن شوائب الاحتمال بخلاف اجزاء علم البلاغة المبنية على لطائف المناسبات
الخطابية المستخرجة بقوة القرائح فلم يستحسن ان تكون موهنة قرن واما مسائل الاشتقاق
في غاية المناسبة والارتباط بكثير من مسائل الصرف حتى بعث المتاخرون كثيرا الى جعلها علما
واحدا او نقل القول بكون مبنى الاستدلال على ما ذكر على سبيل التغليب والا فلا شبهة ان جميع
اجزائه ليس كذلك على ما لا يخفى على من له مسكة من علم الميزان والاطلاع على الخلاف
اللهم الا ان يقال انه راجع الى النزاع اللفظي كما يأتي في موضعه او يقال المراد بالتعمق
البحث واخونة اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب البحث وانما جعلته من علم البلاغة
لان المقصود منه توفية حق جميع المقامات ومن جملتها مقام الاستدلال على المطالب
التصديقية المتوقفة على تصورات اطرافها المحتاجة الى علم الحد فلزم صاحب المعاني
والبيان معرفة لخواص الاستدلالية ومعرفة تأديتها بالطرق المتفاوتة في وضوح الاستلزام
فعلم الاستدلال مكمل عنده للتطبيق على مقتضى الحال في مقام الاستدلال ولعله مبني على الميل
الى الرأي المرجوح للبعض من ان موضوع علم الاستدلال هو الالفاظ من حيث الدلالة على المعاني
ثم لا يخفى ان ادراجه في توضيح المعاني بعد تقييد التراكيب الواقعة فيه بتراكيب البلغاء محل خفاء ضعو

قوله بجعل امرا بين بين اي بين مقتضى هذه النسبة وبين مقتضى تلك النسبة قوله
بعد الفصلين فاعلم اراد بقوله بعد الفصلين بعد مقاصدهما لفظ قوله وهذين نية
للفرضية قيل عامله محذوف معطوف مع علته على قوله جعله كملة لكم مع علته وليس
بمعطوف على ضمير جعله على ما لا يخفى لكن ان يقال يجوز عطف مقولات متعددة
لعامل واحد بحرف عطف واحد فيجوز ان يكون هذين عطفا على المفعول الاول
وتتمة عطفا على المفعول الثاني ولما ان هم عطفا على شدة اتصاله لكن ليس المعطوف
على ترتيب المعطوف عليها ولا ضير فيه فهو مثل قولك في الدار اعطيت زيدا درهما وبكرا دينارا

في السوق فلا حاجة الى تقدير قوله جعل الملواحق الخ حيث قال في اخر المعاني ولكن هذا آخر
كلامنا الان في علم المعاني مستمدين عنه الى علم البيان بتوفيق الله تعالى وعونه حتى اذا فرغنا
الوطر من ايرادنا منه استأنفنا الاخذ في التعرض للعلمين لتتميم المراد منا بالمقامات
وقال بعد فراغه من لطائف قبيل يا ارض ابلعي ماءك ان ما بالحد جزء من البلاغة وكذا ما
الاستدلال جزء منه وقال في اخر الفن الثالث وحين انتصبنا لافادة علم المعاني والبيان
لا تقتضي بد من جملته وقال في اول التكملة الكلام في تكملة علم المعاني وكانه اقتصر عليه هنا
لما ان البيان شعبة منه كذا قيل من كلامه ولا يبعد ان يقال علم الاستدلال الخ جزء من المعاني عند
حيث جعله جزءا من المعاني والبيان نظرا الى ان البيان شعبة منه بدل على ذلك تعريف البلاغة
التي هي الغرض منها ما لا يرجع بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حد الاختصاص بتوفية خواص
التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا شك ان الاول
اعني توفية الخواص اشارة الى علم المعاني والثاني اعني ايراد انواع البيان اشارة
الى علم البيان كما صرح به الشارح وحينئذ لا ريب في انه ليس البحث عن الاستدلال عن
الثلثة بل عن خواص التراكيب مثل علوس القضايا ونتايج الاقيسة وربما ذكرنا
تعريف علم الاستدلال بتتبع خواص تراكيب الكلام في الاستدلال وتعريف المعاني بتتبع خواص
تراكيب الكلام في الافادة من غير تعرض لكيفية افادتها وخواص التراكيب في الاستدلال
بعض من خواصها في الافادة ايضا والظاهر ان المراد بايراد المعنى الواحد في طرق
مختلفة التغيير عنها بها واثبات الخط بالطرق المختلفة في وضوح الاستدلال ليس تدلك
وتأويده ايضا تعريف البيان في موضع تعريف صياغات المعاني فليتامل قوله
فيمن لم يجوز اي يرى انه عند عدم تجويز الامرين يتعين كونه حالا منه وعند تجويزهما
لا يتعين وكف عنه انه لا مانع منه نحو في قوله اما القسم الاول من الكتاب يشتمل من
امتناع توسيط ما في حيز فاء اما بينهما عند وجود الفاعل واما قلنا يتعين كذلك
عند عدم تجويز الامرين لان اللام في القسم للتعريف اي الذي استقدم الذكر وكون الاصل
في اللام هو التعهد فلا يجوز جعله صفة للقسم بتقدير عامله معرفة للزوم حذف
الموصول وجعل اللام في اسم الفاعل حرف تعريف كما هو مذهب الكوفي في ضعيف غير
معتد به ولا خفاء في ان ليس الثالث هنا بمعنى الصيرورة حتى يجوز جعله حالا
من ضميره فتعين كونه حالا من الضمير في الظرف بقي شيء وهو ان ما ذكر من ان اللام في اسمي الفاعل والمفعول عند الجمهور اسم موصول
اللام في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس بمعنى الحدوث فاللام فيه حرف
تعريف اتفاقا والظاهر ان الكائن المقدر ههنا ليس بمعنى الحدوث بل بمعنى الثبوت
كما يشعر به جعله حالا مؤكدة كما ذكره الفاضل فلا يلزم حذف الموصول اصلا واما القول

بانهم صرحوا بعدم جواز تقديم الحال على العامل المعنوي فجوابه انهم صرحوا ايضا بجواز تقديمها
اذا كانت ظرفا كما تقدم بيانها للتوسع باللغوي قوله وفائدة الاحصار الخ فان قلت
في وجه ذكره من الكتاب في قسم الصرف قلت لعل وجهه انه ذكر قبل قوله اما القسم الاول ان مشارب
الخطأ ملكة المفرد والمركب يكون المركب مطابقا لما يجب ان يتكلم به فعلم الصرف والنحو يرجع اليهما
في الافراد والتاليف فيرجع الى علمي المعاني والبيان في الاخير فلوم لذكر قوله من الكتاب
لم تجانسهم في اول الامر ان المراد القسم الاول من مشارب الخطأ وتكمل ان يكون السابق
على نسق اللاحق قوله ان الاقسام بدل مما على او بيان بحذف حرف الجر كما هو المعهود
في ان وآن ينبغي ان يعلم ان لفظ على في مثل هذا الموضع كما لمع له فائدة الاحتمال وعدم
القطع والا فالجملة الاستئنافية لا تصلح صلة للموصول لكانه قال يشبه ولم يقل ان يشبه
كذا ذكره رحمه في شرح قول هم في نحو بترك الفعل ما على بشد ويجوز ان تكون
الجملة الاستئنافية صلة بتقدير القول قوله ولهذا النوع من البلد اشارة الى ما
هذا الكلام اعادة للسابق لا سوق على سبيل التفصيل لما اجمل في صدر الكتاب
والا لقال اما القسم الثالث فيشتمل على مقدمة وفصلين فلا وجه لذكر اما فيه فافهم قوله ملابسة ما
الظاهر ان كلمة ما زائدة على ما لا يخفى ثم لا يخفى ان الملابسة بين اللفظ والمعنى من جهتين
ما باعتبار احدهما وهو كون اللفظ بمنزلة وعاء وقالب للمعنى فظرفا للفظ حاصلة اخذا لجوانبه
للظرفية فيه والمعنى للفظ وفيه وباعتبار الآخر وهو كون المعنى ظرفا للفظ حاصلة اخذا لجوانبه
بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى بتعيين المعنى للظرفية واللفظ للمظروفية
ووجه التسوية بين الملابستين اى الملابسة التي بين المعنى واللفظ والتي بين الظرف والمظروف
هو كون الملابستين بحيث يحصل احدهما الآخر ويأخذ جوانبه مانعا خروج طرف
من الاخر من طرف منه ولا ريب في ان الملابسة التي بين كون اللفظ بمنزلة ظرف للمعنى
وكون المعنى بمنزلة ظرف اللفظ اذ ما تقدر من امتناع كون كل واحد من امرين
ظرفا للاخر ومظروفا له انما هو في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين لا في الظرفية والمظروفية
على سبيل التشبيه والمجاز فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ بيان المعنى كما ذكره الفاضل
كتبه الصوفي بالمقصود وانبعث الاستبعاد وتوهم المنافاة وكان في كلامه في الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا حيث قال فلا منافاة اصلا ثم ان جعل بيان المعنى ظرفا للالفاظ
لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغير ما ذكر بل لمجرد ان الالفاظ محصورة فيه
لا يخرج طرف منها عنه كاف في دخول على ما لا يخفى قوله نقال لهذه المسئلة لما كان ظرفية

للمعنى

للمعنى اظهر واشهر من الكل اورد للاول مثالا واحدا وللثانية امثلة قوله وقد نسب على رجوع
معنا ها الى معنى اللام لعدم استقامة الظرفية في الاثنا ويل ملا يرجع الى اختصاصه بالفصل
بالضبط ولكونه لاجله وهو معنى اللام فلما ذكر اللام في لضبط معاقدها ثم قال بالفصل
الاول في ضبط معاقد علم المعاني فقد نسبه على رجوع معنا ها الى معنى اللام وفي ذكر اللام
مكان في في قوله لبيان حدى العلمين ثم وفوله لضبط معاقدها فائدة اخرى وذلك لانه
على تقدير ذكر في لربما استبعد الوهم كون العقد في القسم وفي البيان المذكورين
في القسم وضبط معاقدها والكلام فيهما فافهم قوله ما شاء رد ما ذكره المؤذني حيث قال
ان القسم الثالث مفهوم كلي وفي ع العلمين جزئي ومعنى الظرفية وجود الكلي في ضمن الجزئي
وما في الهوذي على قولهم هذا ان العقد مقدمة وان لم يكن من القسم كما قال وفيه مقدمة ما تعلق به
قدمنه الشارح تقدم واما ظرفية القسم قوله سنة طرفية الكلام بفتح السين والباء بمعنى
المشابهة وح فالمراد بالظرفية ما يشبهها وبكسر السين وسكون الباء بمعنى المثل فهو رمانك
ويجوز على الاول ايضا ان تكون بمعنى المثل فان الشبه بالفتح يكثر مجيئه بمعنى المثل كالشبه
قوله كلي ما وجه ظرفية الكلام للحفاظ في ظرفية الظرف للفظ كما صرح به سابقا وانما لكفاه
في ظرفية الجزء للكل سواء كان هو وحده ظرفا او مع شيء آخر كضبط المعاقد في هذا الكلام
تحاط الوهو ظرفية الجزء للكل بالمعنى الذي ذكرنا قوله الاقرب انه عطف على معاقد اما
لفظا فظاهر واما معنى فلانه لو جعل عطفا على ضبط لكان الفصد مختصا في الضبط وهذا
الذي هو المعنى والكلام الذي هو اللفظ والتكلم وهذا سمج وفيه انه لا سماجة في جعل الفصد
مختصا في الضبط والتكلم كالسماجة في جعل الضبط متعلقا بما هو معنى وهو المعاقد و
بما هو لفظ وهو الكلام او تكلم وتلفظ فليتامل والجواب انا لا نسلم لزوم ظرفية الجزء للكل
لان الكلام فيه عطف على معاقد لا على ضبط حتى يلزم تلك الظرفية ولو سلم انه عطف بحمل
ضبط لكنا لا نلتزم لان الكلام بمعنى التكلم يئول على كلا التقديرين الى ظرفية المعاقد و
الاعراض للالفاظ ولو سلم انه ليس بمعنى التكلم للالتزم تلك الظرفية ايضا لان الجزء اعني
الكلام فيه مع ما عطف عليها اعني ضبط معاقد علم المعاني ظرف لاحصار الكل المستفاد
فلا يلزم احصار الكل في الجزء او لا ظرفية الكل في الجزء وينبغي ان يعلم انه على هذا ينبغي ان يراد
بضبط المعاقد ما يفيده من الكلام حتى الحصر الكلي في الآخر وقد نبه بجعله ظرفا
للاستقرار على ان هذين الامرين بمنزلة محل للفصل فان الاستقرار انما يلزم في ظرفية
المكان والمكان عند اهل العرف ما يمنع الجسم عن النزول ولم يعتبر واتباعه الاحاطة
والشمول لكان الفعل مستقرا بهما وبما بمنزلة مكان له فليتامل وقيل حاصل الجواب
ان هذا ليس من ظرفية الجزء للكل بل من ظرفية المعنى للفظ ولو سلم فليس الجزء ظرفا
لنفس الكل بل لاحضاره والاستقرار ورد بان فيه منع الكل على تقدير تسليمه اقول كانه

ما ذكره المحقق في اول الحاشية من ان المراد القسم الاول من مشارب الخطأ وتكمل ان يكون السابق على نسق اللاحق وما ذكره المحقق في اول الحاشية من ان المراد القسم الاول من مشارب الخطأ وتكمل ان يكون السابق على نسق اللاحق قوله ان الاقسام بدل مما على او بيان بحذف حرف الجر كما هو المعهود في ان وآن ينبغي ان يعلم ان لفظ على في مثل هذا الموضع كما لمع له فائدة الاحتمال وعدم القطع والا فالجملة الاستئنافية لا تصلح صلة للموصول لكانه قال يشبه ولم يقل ان يشبه كذا ذكره رحمه في شرح قول هم في نحو بترك الفعل ما على بشد ويجوز ان تكون الجملة الاستئنافية صلة بتقدير القول قوله ولهذا النوع من البلد اشارة الى ما هذا الكلام اعادة للسابق لا سوق على سبيل التفصيل لما اجمل في صدر الكتاب والا لقال اما القسم الثالث فيشتمل على مقدمة وفصلين فلا وجه لذكر اما فيه فافهم قوله ملابسة ما الظاهر ان كلمة ما زائدة على ما لا يخفى ثم لا يخفى ان الملابسة بين اللفظ والمعنى من جهتين ما باعتبار احدهما وهو كون اللفظ بمنزلة وعاء وقالب للمعنى فظرفا للفظ حاصلة اخذا لجوانبه للظرفية فيه والمعنى للفظ وفيه وباعتبار الآخر وهو كون المعنى ظرفا للفظ حاصلة اخذا لجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى بتعيين المعنى للظرفية واللفظ للمظروفية فيه ووجه التسوية بين الملابستين اى الملابسة التي بين المعنى واللفظ والتي بين الظرف والمظروف هو كون الملابستين بحيث يحصل احدهما الآخر ويأخذ جوانبه مانعا خروج طرف من الآخر من طرف منه ولا ريب في ان الملابسة التي بين كون اللفظ بمنزلة ظرف للمعنى وكون المعنى بمنزلة ظرف اللفظ اذ ما تقدر من امتناع كون كل واحد من امرين ظرفا للآخر ومظروفا له انما هو في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين لا في الظرفية والمظروفية على سبيل التشبيه والمجاز فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ بيان المعنى كما ذكره الفاضل كتبه الصوفي بالمقصود وانبعث الاستبعاد وتوهم المنافاة وكان في كلامه في الحاشية اشارة الى ما ذكرنا حيث قال فلا منافاة اصلا ثم ان جعل بيان المعنى ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغير ما ذكر بل لمجرد ان الالفاظ محصورة فيه لا يخرج طرف منها عنه كاف في دخول على ما لا يخفى قوله نقال لهذه المسئلة لما كان ظرفية

للمعنى

ارادبظرفيه الجزء الكل في قوله ليس من ظرفيه الجزء للكل ما هذا اعم من ظرفيه لشئ الكل وظرفيته
لاختصاره وستقراره مما خير ولا يسلم تورد ولا يسلم يجوز ان تكون في خبر كلمة بل واو الى قوله يسلم
انه ليس من ظرفيه الجزء للكل فليس الجزء الخ فليتامل قوله وهو مقدمة الكتاب الخ تمثيل لما ليس
ما في الفائق والمغرب من ان مقدمة الكتاب ما حوذة من مقدمة الجيش لكن ان مقدمة
الجيش بعض منه ومقدمة الكتاب ليست بعض منه لانتفاعه فلذا اعدل مقدمة الكتاب فلا يرد ما ذكره الفاضل من انه
اصطلاح جديد وقد يجاب ايضا عما ذكره المدرس بانه كثير الايدم المصنفون قدام المقصد
طائفة مع الكلام يشتغل الطالب باد راك معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون
طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على اقسام الكلام على الاجزاء
ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزأ من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسم وفصل على ما جعلت اجزاءه ولا يحتاج الى اصطلاح
جديد اقول لقائل ان يقول ليس المقدمة عندهم الا لمعنى واحد ما يتوقف عليه الشروع
في العلم واطلاق المصنفين المقدمة على ما هو جزء من الكتاب باعتبار انه في بيان
مقدمة العلم ولا شبهة في انه لا يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا ولا حاجة اليه اصلا
واما ما ذكره الشارح من ان للمقدمة معنيين احدهما هو المشهور والثاني طائفة من كلامه
قدمت امام المقصد لانتفاعه به فيه سواء يتوقف عليها ذاتا او شروعا او لا يحتاج
الكتاب لخصوصه ومقدمة العلم الان تحقيق الفاظ مقدمة اللهم الا ان يقال ان مقدمة العلم
مقدمة التعلم حر
المذكور في تفسيرها على التوقف العادي وح كانت مقدمة الكتاب اعم من وجه وهو ظاهر
قوله واعلم هذا قد مر من ارادي التفصيل نظرا لان بين الفاظ مقدمة العلم ومقدمة الكتاب عموما من وجه فليتامل قوله وموضوعه
اراد بيان ان ايا شئ موضوعه ليصدق الطالب بموضوعيته موضوعه واما بيان
حد موضوعه ليصوره فتدرك بالبديهة في ضمن قوله تصورات وتصديقات اذ
وهذه التصورات والتصديقات كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات
المتعلقة بها يبحث بها مسائل العلم وبهذا يعلم تصورات والتصديقات مبادي
قوله وكذا كتبيان شرفه ووجه تسميته ذكر مسائله اجمالا قوله ذكرهما بلفظ المتن
لاجل رعاية الجهتين فانه يجب الظاهر واحد اللفظ متعدد المعنى بخلاف اضافة
لفظ العلم اليها فانه لاحظ فيه عن جهة الاختلاف في بخلاف اضافته الى كل منهما فانه
لاحظ فيه من جهة الاتحاد قوله بخلاف الغرض فيقال هذا رد على الكوذني حيث
ذكر ان الغرض في المعاني هو الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال في
المبين الاحتراز عن الخطاء في مطابقة الكلام لتمام المراد بينهما بون كيف وانه لو اتحد

فيهما

فيهما لاستغنى باحدهما عن الآخر وذكر لانه لا شك ان المقصود منهما معا هو التوصل الى توفية مقامات
الكلام حقها لا الى توفية جنس المقام لئلا يلزم الاستغناء كما يتوهم وان بعضه حاصل بالحقائق
وبعضه بالبديهة فيكون ان ذريعة في تعريف العلمين الى تفصيله وتقييده بالنسبة الى كل
منهما امرا لا تناسبي الحاده بالمعنى المذكور والقول الاخفى على من يرجع الى كلام المؤلف
وينظر فيه باد ني تامل انه لا بد على اصلا وانه حق لا يتطرق اليه شبهة قطعا
وذكر لانه قال اولا واتمام بقل والغرض بتبيينه الغرض لكان الجهة الاتحادية
بين عرضيهما ولا يصح اعتبار الجهة الاتحادية بين هذين النوعين فاشار الى الاتحاد
قال في حل كلام العلمين بلفظ التثنية ثم قال فان قلت لا يمكن ادراك التثنية لمكان الجهة
الاتحادية بل الاتحاد الغرض لان الغرض فيما ذكر من الغرضين الى الموضعين الى موضع واحد وبهذا
الاحتراز عن في مطابقة الكلام قلت لانهم ان الغرض واحد وذكر لان الغرض
في احدهما هو الاحتراز في الوقوف على الخواص عن الخطاء في تطبيق الكلام على
مقتضى الحال وفي الآخر هو الاحتراز في الوقوف على ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
عن الخطاء في مطابقة الكلام لتمام المراد سنه فاين احدهما عن الآخر على انه لو كان
الغرض واحد الاستغنى باحدهما عن الآخر هذا كلامه فنقول لا شبهة في ان الغرض
مجموعهما معا شئ واحد هو التوصل الى توفية جميع المقامات حقها ولا شبهة
ايضا في ان الغرض من كل منهما وهذا الذي ذكره في تعريفين ليس متحدا بالغرض
من الآخر حقيقة بان يكون هو هو بعينه والا لاستغنى باحدهما عن الآخر وهذا امر
لا ذوق يقوله لانهم ان الغرض واحد هو فصح لزوم الاستغناء باحدهما عن الآخر
على تقدير الاتحاد نعم ما كان الغرض من المجموع امرا بسيطا وانما يتجزى الى امرين
احدهما حاصل بعلم المعاني والآخر بعلم البيان حتم يكون بينهما متحدث يجب ان بينهما
جهة اتحادية ليرجوعهما الى امر واحد وهذا امر اذ لا ذوق يقوله لمكان الجهة الاتحادية
ولما كان جهة الاتحاد به من الغرضين اظهر ولم يكن امرا مبنيا من ملاحظتها
ملاحظة متقدما بها بينهما بخلاف الحدين فان باب الحد يقتضي اعتبار امتياز
كل منهما عن الآخر اعتبر الجهة الاتحادية في الغرضين دون الحدين الكاملين يقتضي اعتبارهما
اعتبار امتدا به حيث اعتبر جهة الامتياز ايضا وبهذا امر اذ لا ذوق يقوله ولما
اعتبار هو على ما صرح به في اخر علم البيان اقول بهذا التصريح منه وقع في اخر البديع
لاني اخر البيانيا فلعله تاخر في العبارة نظرا الى البديع من قبيل التوابع واللواحق
للبلاغة او نظرا الى اطلاق البيان على العلوم الثلثة واراد بالجد المذكور الجد الكامل

الاتحادية

على ما قال في اول علم الاصول الحد عند نادون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف
الشيء بحقيقته اجزائه او بلوازمه واغاير كب منها تعريفا جامعا مانعا اقول لا يبعد ان يجعل الحد
حدا بالمعنى المشهور بين القوم اسم العلم وان كان رسما بحقيقته وهو بناء على ما صرح به
في شرح مختصر الاصول من ان الحد الحقيقي لمفهوم العلم هو ما يوخذ من موضوعه وتفصيل
الكلام ان حقيقة العلم مسائل متعددة وادراكها بحدها اما تكون بتصور خصوصيات
المسائل التي هي اجزاؤها وهذا متعذر فالمطلوب بتصور مدلول اسم المطابقي وسماه بعضهم
الذي هو عارض لتلك المسائل باعتبار وحدتها فما وجود التعريف ان كان بعضيا له كان
حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالنسبة الى حقيقة العلم فربما يتم بان
جهة الوحدة التي باعتبار جعل طائفة مسائل علما واحدا او طائفة اخرى علما اخر
هو الموضوع ثم بتبعيته ذلك يكون لها تعريفا او غايته او فاصته ولذلك يعرف
او غايته او خاصته اخر مجدة ما يوخذ من الموضوع كما يقال هذا علم يبحث عن احوال
كذا او علم باحوال كذا او نحو ذلك والظاهر ان ما يخص فيه من هذا القبيل فيكون حدا اسميا
ورسما حقيقيا وليس قوله لبحثه زجزا من التعريف لانه حينئذ لا يتم الا به حتى يكون
رسما باعتبار اشتماله على التعريف الاسمي وتحقق معنى التعريف الحقيقي يحتاج
الى زيادة تفصيل سنذكرها ان شاء الله تعالى وبالغرض ما يترتب عليه
على الشيء من حيث ينتهي اليه غاية ومن حيث يطلب ويقصد غرضا واذا كان
مما يتشوقه الكل طبعا سمي منفعة وسيصرح الشارح بهذا وقال الفاضل في
حاشية شرح مختصر الاصول كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل فاعل تسمى غاية من
حيث انها على طرف الفعل ونهاية وفائدة من حيث يترتب عليها وقد تختلفان اعتبارا
واما الغرض فما لاجله اقدام فاعل تسمى علة غائية له وقد تخالف الغرض فائدة الفعل
كما اذا احتمل في اعتقادها اقول قد تحصل بالحد الاحاطة بجهة الوحدة التي باعتبارها
جعلت المسائل الكثيرة علما واحدا وهي الموضوع اذ يعرف بها الحكم موضوع العلم
واذا تحصل بالحد الاحاطة بها فيما من الطالب فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه
واعلم ان من حق الطالب للعلم ان يتصوره بوجه ما ويميز له عما عداه اجماليا من
من فوات ما يعنيه وضياع عمره فيما لا يعنيه ثم ان كل علم مسائل كثيرة تنضبط
جهة وحدة باعتبار بها تعد علما واحدا وتلك الجهة تحت الاحتمال اما الحكم الموضوع واما الغاية
واما نحوهما والواقع هو الاول كما سبق ويمكن اخذ تعريفه المميز له عما عداه
من واحد منها الا ان الاخذ من الموضوع اجيد ولهذا اكثر ما يذكرها هنا يخرج الناظر هم من حق كل طالب علم ان يعرف فائدة المترتبة عليه

القصد

تولد ولهذا اكثر الخ اقول ان من اراد الاطلاع على زيادة تفصيل ذلك فليراجع ما علقناه على تجريد الوحدة لابن المصنف ابو عبد الله على شرح

القصد منه ان يعتقد ذلك اما جزما او ظنا ان لم يصدق بفائدته يستحيل الاقدام عليه وان اعتقد
ما لا يعتد به مما لا يترتب عليه عد ذكره عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما ينال نقيضه
فكان عبثا بلا فائدة في نظره بل ضلالا فقبيحا اما ان يحمل على العبث اللغوي ويجعل
الفعل الذي اعتقد فيه الطالب غير ما هو فائدته وليس بكذب اي موافقة لغرضه
عد عبثا عرفا ايضا كما صرح به الفاضل في شرح الموافق ويجعل الخروج عن الكتب
اشارة الى الاول والخروج عن الضلال اشارة الى الثاني واما ان يحمل على ما هو اعم من القسمين
اللغوي والعرفي فيقال ما لا يترتب عليه فائدة او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى العقل المختل
على مشتغلة بما لا ينبغي له اصلا اذ ما من علم مدون الا ويترتب عليه ما يعتد به سواء اعتقد
الطالب اذا تامل ملليا او العقول باستحالة الاقدام عليه اذا لم يصدق بفائدة فيه لا يصح على مذهب
اهل السنة فانهم يجوزون ترجيح المختار احد الجائزين من الكتاب وبين من غير اعتماد وطلب
نفع او دفع ضرر بل لتخصيص ان يرجح اي طرفي الممكن شاء بمجرد ارادته وهذا ما قيل ان الترجيح
بلا مرجح صحيح بل واقع والمتنع الترجيح بلا مرجح وتحقيقه في علم الكلام ولو كان حمله على المجاز
عن الموضوع كما هو المعتاد ولكن لا تصال المقاصد ارتباطا ما اشد ارتباطا حتى عد بعضهم اجزاء
العلوم وان كان الراجح انها ليست منه حقيقة وعدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصال
المقاصد الى حد صار بعضها ولو لا ما سبق لما التفت الى ما عداها والى المبادي ما بين مسائل العلم
وهي التي توقف عليها مسائله التصورية والاخر التي توقف عليها مسائله التصديقية
وهي المبادي التصديقية وسيوافيك تفصيلها لا ينبغي لهذا المقام واما هو في الكتب المطولة
واما الموضوع فلا يخلو ان يراد به ما هو تصورا لانه من مبادئه التصورية فهو داخل في المبادي
ولا تصور مفهوم لفظ الموضوع ولا تفاوت الى الذي يصدق بهذا المفهوم عليه اي التصديق
بموضوعيته لانها لا يتاتى من المعاقد ولا بعد في ان يكون من اجزاء العلم بل الظاهر ان مقدمات
الشروع في العلم وهو موقوف على الاول لامتناع التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
العلم بدون تصور مفهوم الموضوع بوجه ان تكون المراد التصديق بحمل شيء ولا يقال انه
ايضا لا يجوز والشيخ الرئيس صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من
المبادي التصديقية فهو داخل في المبادي لانا نقول لم يكلم احد على ان المراد بالمبادي
التصديقية ما يتوقف عليه مسائل العلم حتى ان الشيخ قال في الاشارات المبادي الحدود والمقدمات
التي يتالف منها قياسات العلوم وصرح المحقق الطوسي في كتابه باعني ما اسس الاقياس
فلا بعد ان تكون كلامه في الشفاء بناء على التسامح والتغليب وان جملة علم ما ذكرنا انهم لم يجعلوا
التصديق بمائية الموضوع من المبادي ثم اعلم ان مرد وم هذه الاسود انما هو في الصناعات
النظرية البرهانية واما في غيرها فقد نظهر كما في الخطابة والاصول وقد لا يظهر الا بتكلف كما ورد في بعض

في فصله كضبط معاقد علم المعاني في فصله وليس شئ لان علوم الادب باعتبار احوال الالفاظ
العربية ولا يجب ان يكون تمايز موضوعات العلوم بالذات بل ربما يكفي تمايزها بالاعتبارات
حد واما علم البيان سيجئ عن المجاز والكناية ولا شك انهما من قبيل الالفاظ دون الدلالات
واذا ادعى ان التمثيل من مقاصد حقيقة كان بحثه عما يدل على التمثيل من الالفاظ ومنهم جعل قوله
وفصلان لضبط معاقدهما من قبيل يخرج منها اللؤلؤ والمرجان وأقول بل هو اقرب من قوله
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ قد نسب فيه ما يتعلق بواحد من الامرين اليهما وهناك اجرى
امر يتعلق الاول من المنسوبين بالامر الآخر من المنسوب اليهما والبعض الآخر منه بالكل منهما او نسب
ما يتعلق بعضه بآخر وبعضه الآخر بآخر اليهما قال المحقق على حذف الخبر القريب وهو لبيان حدى
العلمين والغرض فيهما فالمراد بالقرب قرب ذكر ما مدلول الخبر بعينه مدلول المبتدا بلفظه وتحمل ان يكون الخبر
المقدر في بيان حدى العلمين والغرض فيهما ليلائم قوله الفصل الاول في ضبط معاقد علم البيان و
الكلام فيه فح المراد قرب ما يدل على الخبر ولا يخفى ان المقدمة اشارة الى المجموع فالاخبار عنه
بانه لبيان حدى العلمين والغرض فيهما مما لا يدل فايدة فيه اصلا بخلاف الاخبار عن القسم الثالث
بانه نوع علمي المعاني والبيان فان فايدته الاختصار والاذكار لبعد العهد وبخلاف الاخبار عن الفصل
الاول بكونه في ضبط معاقد علم المعاني والكلام فيه حيث لم يعلم محكوم به صريحا ولا التزاما قطعا صح
الاستدلال على نوع بعد عهد فالاولى ان يقدر الخبر لفظ هذا او نحوه ويجوز جعله خبرا للمبتدا المحذوف
اى هذا ويجوز نصبه بتقدير احفظ او استمع وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه ما ذكره انه قصد
ان يكون المقدمة والفصل على وتيرة واحدة كشجرة الاراك اضافة العام الى الخاص في بعض
المواد فيها السيجان كحيوان الانسان وانسان زيد وبعضها كشجرة الاراك ولا يوقف لهذا جهة
غير اقتضاء الذوق فانما يستحسنها الناظر يعقلها هي من قبيل شجرة الاراك وانما يستهجنها من يقول
هي من قبيل انسان زيد كما قال في التلويح ان العلم شهر رمضان لا رمضان والاكان شهر رمضان من قبيل
انسان زيد قوله لدلالة قوله على اكتفاء وذكر لا يمتنع تنبيه بعض اجزاء العلم وتغيير وعطف شئ على بعض

٧ والبعض من الكل منهما بالاول
من المنسوب اليهما والبعض صح

قوله ح

وربما يكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات وتسميات مجتمعة بمادة واحدة من غير ان يكون
اثبات اعراض ذاتية لموضوع مادة منتزعة على ما صرح به في شرح المقاصد قال ح وهذا
بالكلام في العلمين اقول الكلام في العلمين سواء كان بمعناه الظاهر او بمعنى التكلم فيهما لم يعتبر
عن المسائل ثم عبر عنها المصنف بهذا الكتاب بما هو عباره عنه على الاول وعلى الثاني العباره تسامح
ولو قال المعبر عنها بالعلمين لكان اولى وكيف ان يتكلف لاجل المرادف بالكلام هي الفضايا
المعقولة التي يتألف منها القياس كان من اجزاء العلمين المرادي والمحكوم عليها على ما ذكر في شرح قوله
من انهما من اجزاء العلوم كلام وجه الظرفية والصابا بالمسائل الحدونية في هذا الكتاب بعض من جميع
مسائلها حقيقة لعدم انحصارها فيما ذكر وفيها الخرج جواب اورد عن السوال المذكور بانا
وتبعنا في الصابا ما سبق في الحاشية من ان جعل الضبط متعلقا بالمعاقد والكلام صحيح وكذا جعل
الفصل مخصصا اي الضبط والكلام وان كان هذا الخ عن نوع سماحة على هذا السيد ايضا
والاولى سهل ويمكن ان يجعل الكلام في العلمين في قوله المعبر عنها بالكلام في العلمين على التسامح
الحدونية في هذا الكتاب بعد العاقد فلا اشكال وجعل الحد والغرض في المقدمة مكررا خارجا
اشاره الى وجه عدم جعلهما في الفصل سلمه وزره في قرن المسائل ولا شك انه لم يعلم بما سبق
حيث قال وجعلها في المقدمة فلا تكرار والكلام الحكم ينطبق على ذلك جدا اقول لان الحدونية في المقدمة
من اول الفصل الاول الى القانون الاول ضبط للجهات الاربعة اجمالا وما ذكره في القانون الاربعة الحدونية
في القانون الاول وفي الابواب الحدونية في القانون الثاني وما ذكره في الفصلين ليسا كذلك
في العلمين واما ما ذكره في القانون الثاني الى الباب الاول ضبط طلبي جهات الطلب ليس شئ منها
ضبطا لمعاقد علم المعاني لان كلا منها مخصوص ببعض منه يدل عما ذكره بقوله ويحصر فيما سيأتي
عند ذكره قول الحكم القانون الاول فرع من ضبط معاقد علم المعاني فشروع في الكلام بينه بقوله فنقول
ان الكلام في المعاني عباره عما ذكره في القانون الاربعة وضبط معاقده بعباره عما ذكره في الفصل
الاول الى الخ في الاول فقد سبق واستيناف الكلام في العلمين الا انه يلزم ايراد بعض الفصل الاول
وليست من ضبط المعاقد فيكون من الكلام في العلمين فانها ما كانت من الفصلين
في الثاني او جعل كل من الفصلين لهما على ما ترى ويجعل ان يجعل الامور الثلثة
في الكلام في البيان والبعض الاخر من المعاني وحلها بما ترى ويجعل الامور الثلثة
خارجة عن الفصلين ويحكم بان جعله القسم الثالث مقدمة وفصلات اكتفاء بما عظم الامر
فائدة واكثرها عارية لا حصر لها في الثلثة وفيه انه ح ينبغي ان لا يذكر المقدمة ايضا للمعاني
الا ان يقال ذكره بانه توطئة لقوله المقدمة بخلاف الامور الثلثة اذ ربما منها في اخر البديع توطئة
لذكر الوضع وفي افراده توطئة لذكر دفع الخطاء عن الاذهان على ان الاذهان لا صلا يحتاج الى الثلثة جدا
الفاضل المحشي ضبط كلا منها مضبوط في فصله اما موضوع المعاني فظاهر واما موضوع البيان
فلان المتكلم من حيث انه يحاول ايراد المعاني المتفاوتة في وضوح الدلالة وقد يتكلم البليغ في الفصل الاول فاقتصر
في الفصل الثاني على ضبط الدلالات بيانا للكيفية ولم يذكر في فصله تلك الكيفية فلم يكن موضوعه مضبوطا في فصله وتنبيه
من يتوهم ان موضوعه الدلالات المجملة في مراتب الوضوح ليظهر كون معاقده مضبوطا

اجمالا لما يعاد عاوده ان الحكم ان فيها ضبطا عبد الحكيم
في بحث عظيم ان الطلب
لمعاقد بحث الخبر والطلب

الآخر واضافة على الى المعانى والبيان بعد ملاحظة العطف بينهما والا لصار التقدير على المعانى وعلى البيان وهى بيانية ايضا لا لامية كما توهم **قوله** والمراد المعرفة اقول حجة ارادة المعرفة بالتتبع لا توجب صحة التعريف بل لابد مع هذا من ان يقال المراد معرفتها على الوجه الكلى مثل ان يعلم ان ذو مقام الانكار يؤكد وذو مقام خلو الذهن لا يؤكد ونحو ذلك لان اسماء العلوم المدونة انما يطلق على الملكة او القواعد او لدراكها ولا يبعد ان يقال المراد ان تتبع خواص تراكيب الكلام مجازا عما يحصل به من ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن دليلها استقراء خواص تراكيب البلغاء لان مجرد لفظ التتبع مجاز عن المعرفة يؤيد ذلك قوله بل الاصول اه فان حمل مجرد لفظ التتبع على القواعد والملكة لا يخلو عن بعد وفى قوله بل الاصول اه اشعار بان حمله على الاصول او الملكة اولى بل هو المختار لتتوقف حمل العلم على الاصول او الملكة لانه يقال صيغة كل علم جامل ذلك العلم وان العالم بعلم من له الملكة وستطلع على تفصيل المقام فى توضيح البيان **قوله** كما قال فى موضع ان مبنى علم المعانى على التتبع تراكيب الكلام اى بخواصها كما ذكر فى موضع آخر ان علم المعانى هو معرفة خواص تراكيب الكلام وهى مبنية او لا على تتبع الخواص فيكون مبناه عليه حقيقة والا فلا منافاة بينهما لجواز كون نفس تتبع الخواص وبعبارة كونه مبنيا على تتبع التراكيب **قوله** فى آخر المعانى ان موضوعه صناعات الكلام هو الكلام مذكور فى آخر البديع المتأخر عن البيان المتأخر عن المعانى وكان وجه نظره الى اطلاق المعانى على العلوم الثلثة اولا ان البيان شعبة منه والبديع متمماته حتى لو رجع المصنف تفريعه والمذكور ثمة ان علم المعانى والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صناعات المعانى وحد الشارح على اللف المشوش المرتب فالصواب ان يقول معرفة خواص تراكيب الكلام بدل معرفة صناعات المعانى الخ وهو **قوله** او قصد التنبيه على النكتة هذا القصد وان كان مبنيا على ما ليس بلازم فى المجاز باعتبار السببية من كون المعنى الحقيقى سببا للمعنى المجازى بعينه بل يكفى كونه سببا له بجنسه لكنه اولى ستما عند اشتمال على النكتة نعم ان اريد بالارادة المعنى الحقيقى من المجاز لا ينافى ارادة المعنى المجازى الحاصل من المعنى الحقيقى ولا يكفى ايراد المراد للتنبيه والاخراج من اقول الامر فانه قيل هو المعرفة الحاصلة من تتبع اه يحصل المقصد لكن لا فى اول و معرفة العرب يجوز اخراجها بقوله ليحترز

ايضا على تقدير جعله جزءا من الحد هذا واقول اخراج علم الله حاصل على تقدير ذكر المعرفة ايضا اذ لا يسمى علم الله معرفة اجماعا لا اصطلاحا ولا لغة وبهذا اعترض على تعريف القاضى ابى بكر الباقلانى العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به الخرج عنه علم الله **قوله** وخواص التراكيب اه اقول كلام المصنف سيأتى يدل على ان الخواص هى الكيفيات النوادر التى هى الاعراض لا الخصوصيات والكيفيات التى تعتبر فى المعانى اولا تم تؤتى بالالفاظ على حذو ما ذكره الشيخ فتفسيرها بما ذكر لا يناسب المقام بل لا وجه لتفسيرها بذلك لانه سيفسر الملص خاصية التركيب **قوله** معتبرة فيها متعلقة بها بيان بخصوصية كيفية تتعلق بالافادة ولا شك ان اغراض المتكلم لا تنحصر فى الخواص عنه فلا يلزم تقييد التتبع بزمان افادة المتكلم اياها ويجوز جعله ظرفا لنسبة الخواص الى التراكيب اى خواص ثبت لها ويعرض لها حين افادة المتكلم كما فى قوله واو ذو فى سبيلى اى من اجلها وسببى **قوله** وبهذا القدر ينطبق فان قلت لا ينطبق بمجرد هذا القدر بل لابد من ملاحظة قوله ليحترز اه لانه ان اريد بمعرفة الخواص معرفة جميعها فلا يكون علم المعانى حاصلا لاحد وان اريد معرفة الجنس سواء كان فى ضمن الجميع او البعض لزم ان يكون حاصلا لمن يعلم بعضها فان قلت الاحتراز انما يلزم لو كان مفاد معنى التوليف معرفة خواص التراكيب المترتب عليها الاحتراز عما لا يلزم فيه ذلك بل مفاده التركيب المترتب فلا يلزم ان لا يكون علم المعانى حاصلا لاحد ولا ان يكون حاصلا للكل من علم مسئلة منها قلت يجوز ان يراد معرفة الخواص بقدر قوة الزكاء فينطبق الحد على القدر من غير احتياج الى انضمام قوله ليحترز اه وفيه انه يلزم ح ان لا يعد معانى عارفا كثيرا من مبادئ ولو فاقا توقف ذلك بان يتوقف ازيد معارفه وحصول الملكة لاستنباط عالم يعرفه تتبع الخواص من علماء المعانى فهذا محيل ثانيا لو سلم ان يقال المراد معرفة جميعها ولا نسلم ان علم المعانى بعض لو راك الاصول والقواعد حاصل للغير كما قال فى فوائد مستخرجة من تتبع جزئيات التراكيب ويعرف ما لها من لطايف النكتة مفصلا على وجه يحصل له قواعد كلية هو مسئلة علم المعانى ولا نسلم ان احاد التراكيب غير محصورة فلا يكون الشخص ان يطلع عليها ويتعرض جميع لطايفها حتى يستخرج جميع القواعد المتعلقة بجميع تلك فكثير ممن علم المعانى بعد ما بالغ لم يصل اليها اذ هى اوراد اصلية ولا الى لطايف الجزئية التى يستخرج هى منها بل علم الله محيط بجميع مسائله وبتفاصيل لطايف التراكيب التى هى مبنى تلك المسائل

مسائله

وان لم يتم علم المعاني لعدم ابتنائه على التتبع واما الحاصل للبشر علم المعاني بعض الملكة المخصوصة او يقال العلم بالقواعد التي استنبطها جماعة من العلماء وستوابها وبما هو من جنسها من القواعد التي لم يستنبط بعد معا وبهذا قيل مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الافكار الا انه يلزم ان يكون العلم تارة عبارة عن امر وتارة عما يشمل الاول مع غيره ثم حاول ترجيح البديع آه اقول اعلم ان ههنا مقامين الاول ان البديع جزء من المعاني ام لا والثاني ان ما ذكره في تحصيل البلاغة فلذلك ادرجه فيه والى هذا ذهب بعض المتأخرين واستدل على ان البلاغة هي المطابقة لمقتضى الحال من غير تقييد بما يخرج عنه المحسنات البديعية فعند اقتضاء الحال لها مدخل في البلاغة قطعا وان ذكرها بعضها في علم المعاني كالاعتراض والتتميم والالتفات لانخ عن الاشارة الى ان سائر ما كذلك وان المصنف قال في آخر المعاني ويكون هذا آخر كلامنا الآن في علم المعاني منفصلا عنه الى البيان بتوفيق الله حتى لو اقتضينا الوطر من ايراد ما منه كالتتمة فنحن الاخذ في التعرض للعلمين لتتميم المرام منهما بحسب المقامات فقولنا الآن يدل على ان المعاني اجزاء آخر يتعرض لها بعد قضاء الوطر عن علم البيان فيلزم دخول البديع في المعاني فانه ذكر في آخر البيان وتضينا الوطر عن كلامنا الآن على سبيل التعارض والتلازم بين المعاني والبيان لان تو واما اورد المطابقة والتجنيس في لطائف قيل يا ارض ابلعي ماءك من حيث النظر فيها من جهة علم المعاني فعلم انه جعل البديع جزءا من المعاني واما جعله جزءا منه لا من البيان او منهما جميعا نظرا الى انه الاصل واخر عن البيان لانه مرتبة بالاعتبار ان المحسنات قد لا يوجب الاعتناء بشأنها خارجا عن البلاغة وذلك اذا لم يقتض بها الحال ولا يدخل فيها بخلاف البيان او منهما جميعا لانه قد يوجب الاعتناء بشأنها بحيث صار كل شعبة منه فعلم ههنا ايجاب ان يراد بالمحسنات البديعية ويجعل الضمير في بانوفوق عائدا الى الخواص وما يتصل بها من الاستحسان وغيره معا لان الخواص وحدها لا ولا يخفى ان هذا مخالف لما عليه القوم من ان البديع تابع للبلاغة غير داخل فيها ولا ويدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال بعد ما قرر ان البلاغة بمرجعها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلة التزيين وتوجه على وجهات التحسين ومهدها وجوها مخصوصة كثيرا ما يقصد بها تحسين الكلام فلا علينا ان نشير الى الاعرف منها فان قوله فيه اشعار بان ما ذكره من الوجوه يفيد الكلام حسنا تابعا للبلاغة والفصاحة خارجا عما هو حسن في ذاته للكلام البليغ الفصيح ومن قوله فلا علينا اي لا بأس علينا ولا اثم فيه

شدة

على ان الوجوه المخصوصة لا مدخل لها في الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره لو كانت كذلك لوجب عليه ان يفصلها كما يراجع علم البلاغة ويدل ايضا على ما ذكرنا قوله المصنف في موضع علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام ولا وعدم التجاهل والاعتراض والالتفات من المحسنات البديعية مع ذكرها في المعاني لا يدل على كون البديع جزءا منه لجواز اشتراك العلوم في المسائل كما بين في موضعه ولا استحالة في انه اذا قصد بالالتفات مثلا رعاية مقتضى الحال كان موجبا للكلام حسنا ذاتيا داخلا في البلاغة لكونه مفيدا لخاصية التركيب على وجوه الحال وان صار في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه كان موجبا لحسنا عرضيا خارجا عن البلاغة وقس عليها التجاهل والاعتراض ونحوهما من المحسنات المعنوية فهي من حيثية داخلة في المعاني والبحث عنها بحث عن الخواص في الافادة حقيقة ومن حيثية خارجة عنه وذكر المطابقة والتجنيس من المحسنات في اثناء نكت الآية من حيث النظر في علم المعاني على سبيل الاستطراد والتبعية لكنت علم المعاني يكون المحسنات من متممات البلاغة واما ذكر الآن في قوله ههنا آخر كلامنا الآن في علم المعاني فباعتبار ان جعل الكلام في الاستدلال والعرض كالتخلص للاخذ في التعرض للعلمين فآخر الكلام في الكتاب حقيقة هو آخر الكتاب وليس معنى قولنا لفا قضينا الوطر من ايراد ما منه كالتتمة فنحن الاخذ في التعرض للعلمين انا نجعل قضاء الوطر منه ستأنف الاخذ منه ليلزم البديع من المعاني الظاهر ان تعريف البلاغة وتعريف الفصاحة وما ذكر من اللطائف في الآية الكريمة ليست من اجزاء المعاني فلا اقتضينا الوطر منه مع ما يذكر في ذيله من تعريف البلاغة التي متوصل بالمعلمين الى تحصيلها اي الفصاحة ونحو ما من المحسنات والمتممات للبلاغة استأنفنا الاخذ فيه فالتحقيق ان البديع من متممات المعاني والمتممات به لانه جزء منه حقيقة بقي شيء وهو انه اذا اقتضى الحال شيئا من المحسنات اللفظية الغير المختصة بخاصية ما ترجع الى المعنى وعرض من هذه الحيثية حاصل في البلاغة بل في المعنى ولو راجه فيه توقف على حمل الاستحسان على المحسنات فلا بد من ذلك الحمل على كل حال اللهم الا ان يقال اقتضاء الحال اياه لما كان اقل قليل انحط عن درجة الاعتبار وكلما بان علم المعاني انما يبحث عن افادة التراكيب خواصها لا انه تابع للبلاغة غير داخل في المعاني حقيقة ولا مدخل له في الاحتراز المذكور وانما لو رجح في تعريفه لم تو خر تبعيته عن ان يجعل عاما لرأسه او كلام الشارح منطبق

على هذا جدا قوله اما اولا فلان قوله وبهذا القدر ينطبق احد بعنزلة التصريح بانه جعل البديع خارجا عن المعنى
وان لم يكن احد بهذا القدر منطبقا على المحدود واما ثانيا فلان قوله على وجه يشير يكون معلوما
من قبيل اللواحق ظنية انها من قبيل التواجع لمعلومات المعنى لا جزء لها قوله واما ثالثا فلان قوله
بحيلة قدره الى قوله ولا كذلك البديع مشعر باعتبار ما ذكرنا قوله واما رابعا فلان قوله واه
ادرجه فيه لدنو تهم
كان جزءا منه كما
فيجعل قوله لدنو محله متعلقا بقوله لانه لا كذلك البديع لانا لا ادراج مما لا يقبل الفطرة السليمة فان كل
واحد من ابواب المعنى وفصائله مدخل في البلاغة وجزء من المعنى مع دنو مرتبة عن ان يجعل علما
برأسه قوله واما خامسا فلان قوله ولم يقل ليحترز بها اي بالخواص ربما يؤدي الى ذلك واما
سادسا فلانه قال عند شرح قوله المعنى عند ذكر المحسنات اذ قد تقرر له قوله فهمنا وجه مخصوصة غير
لجهات الحسن الزائدة على البلاغة والفصاحة كثيرا فيصدا اليها لقصد تحسية الكلام وهي من توابع
البلاغة ولا يقال لها بهذا الحسن الزائدة للكلام فلذا احترز عن البيان ايضا مع جهلها مندرجة في تعريف المعنى
هذا بمنزلة التصريح بما ذكر وكل من تهتدي الوجه وان امكن صرفه عن الظاهر وجعله موافقا بما قيل من
ان البديع جزء من المعنى عند المصنف وله مدخل في الاحتراز الا ان صرف جميعها عن ظواهرها مما لا تقبله
الفطرة السليمة وقع في ما ذكر الفاضل من قوله لادراجها في جنس جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا يقبله الفطرة
السليمة وانت تعلم بذكر الانفصال المبني عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها بعض
على ان المتبادر في العبارة عنها وجعل التحسية لا وجه الاستحسان الا انه الآن يقال ان معرفة المحسنات
انما البديع من حيث انه لم يكن جزء من المعنى حقيقة ولم يكن بها وجه جعل في ذلك الاحتراز الا انها ما كان لها نوع تعلق
بالبلاغة وانحطت مرتبتها عن ان يجعل علما برأسه ولم يناسب ان يفرد بحث على الاجمال لورودها في تعريف
المعنى على سبيل المباحثة واحتقر المعنى لذلك لكونه الاصل والبيان متبعة منه ومثل هذا غير مستبعد عن
الايماء ويؤيد ذلك انه لم يذكر في الكتاب اسم البديع ولم ينفك بذكر الانفصال بانضمام معرفة

خارجة وهي ان المصنف قال في موضوع علم المعنى معرفة خواص تراكيب الكلام فعلم ان علم المعنى هو معرفة الخواص
فقط تدبر واما قوله على ان المشهور اه فاجيب عنه بانه لا يضر لانه ذكر المضي في البديع والمعتبر في
باب الاستحسان واقول في دفعه بما ذكره قدس سره تقطر لانه لم يقل بعدم صحة المتعين عرفا بوجه الاستحسان
بل بعدم تعارفه وشهرته بعنى ان الاعتبار خلاف ما هو المشهور والتوقيف غير مناسب وايضا ذكر المضي لفظ
الاستحسان في موضع مكان التحسين الحاصل من المحسنات البديعية وليس المقصود من قوله على ان اه
الا مجرد علاوة تؤيد عدم ارادة المضي بالاستحسان المحسنات البديعية لا ابتداء وليس بتأسيس على ذلك قوله
وعلى وجه يشير هذا الاشعار انما هو على تقدير رجوع الضمير فيها الى الخواص فافهم قوله وهو الاستحسان
اي الامور التي في نفسها مستحسنة وان كان قد يعرض لها الحسن لاقتضاء المقام كما لفا اقتضى المقام لطف المعنى
بتركيب غير فصيح والمعنى المراد بغير الاستحسان استحسان ما يتصل بالخواص المفيدة للحسن الزائد الاستحسان في
قوله منهم فان لكل جوكبوة ولكل بليغ هنوة ولذا ربما يكون تراكيب البلغاء مستهجنة كقول ابي تمام
لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم وقوله لا تسقني ماء الملام البيت كما سيجئ
مع انه لا خلاف في بلاغتهم ومثل ذلك كثير في اشعار الشعراء الذين هم اعلام البلاغة والبلغاء
الشعراء وعلماء البديع مع كثير فيما صاحب المفتاح احترازا عن مثلها اذا وقعت عن هفوة او اتت بمثلها او
اذا وقعت عنهم قصدا الى اغراض لهم تتعلق بذلك وقيل لانه بصدد بيان الاشياء الفاضلة فالصواب ان يحمل
على تقدير حمل الاستحسان على المحسنات البديعية يمكن استفادة هذا المعنى من قوله في الايضاح ثمة
في التقريبات فالمعنى معرفة الخواص الكائنة في الافادة من حيث الافادة بمعنى ان يعرف ان اي مقام بانه
خاصة يليق فيعاد هي فيه واي متكلم لا يليق بذلك واي مخاطب يليق بان يعاد له الخواص واي مخاطب لا
يليق به قوله حيث قال ومن مهمات البلاغة اه قد يتوهم ان المراد بالمهمات ما يتبعها وليس بذلك فانه
قد عد منها كون كل من المتكلم والسامع كامل المعرفة بمجاري حسن الكلام وليس هذا من محسنات البديعية
في شيء بل المراد مكملاتها وفائدتها في تحقق ذاتها المحقق وليس المعنى انه ينبغي ان يكون المتبع
قاصد النفس الاحتراز ملاحظا بعنوان حال المتبع بل كونه قاصدا بما يحصل به الاحتراز اي تتصف المتبع

قوله تنبيه على العوض ممن تنبه على ما هو العوض في نفس الامر للمدقون ولا يخفى ان هذا كلام على هذا خلاف الظاهر
بل يأباه قوله فينبغي ان يقصد المتبع اللهم الا ان يجعل في آخر الامر الخ
احد فان قلت لو كان كذلك لما افرده بالذكر قلت ربما يتوهم ان يكون كذلك
في اول الامر على ان ليس المقدمة مشتملة على احد اي بيان ماهيته العلمية فقط
بمنزلة المحل اي اطلاق المقام على الامر الداعي ان كان لاجل انه واقع فيه ومعتبر فيه بان عبر باطلاق اسم المحل
على الحال وان كان باعتبار توهم كونه محلا للمقول فالكلام كان لاستعارة ولا يخفى ان التعبير الملحوظ فيه وصف
القيام فان في الوصف يطلق المقام والمحل والموضع بملاحظة نسبة المكان كما في قوله قبل ان اتقدم
من هذا التعبير لفظ المقدر في قوله انه مقصود صدق يؤيد ذلك قوله بمنزلة المحل في المكان وقوله محل آخر
وسيجيء ومر سمو الامور الداعية حيث جعلها بمنزلة محل وموضع لذلك الكلام مقاما فان لوحظ فيه وصف
وصف القيام فيقال في ابناء لفظ المقام انه محل القيام وقيام السوق ونحوه فمعنى مقام الكلام المذكر
او التاكيد محل اتصافه مكانا وزمانا او اعم من قيام الرجل بعض اتصافه جالسا ومن قيام الفعل بعض الاسناد فيض
مقام التاكيد محل اتصافه او الاستقامة كما نوهم يجعل كون التاكيد مناسبا للحال اتصافه او الاستقامة او ان عادة
العرب انهم عند تناشد الاشعار كانوا يقيدون فتا سبدان يسيء الامر الداعي انهم راعوا في اعتبار خصوصية
مادة الكلام مقاما هذا ان جعل لفظ المقام للاستقامة وقس عليه كون مجازا مرسلا او اعلم ان ما ذكر من الحال
بعض الزمان المتغير للامر الداعي باعتبار تغيره في نفسه او بالنسبة الى المخاطب او كونه اعم
في المقام معتبرا فيه تكلف والحق الاحتياج اليه بل الحال بعض الصفة والحالة كما يقال القيام قال زيد قال
الامر الداعي صفة شيء قطعا وقول الفعل الحالة التي يقتضي ذكر المسند اليها الحالة التي يقتضي اثبات المسند
ذلك يشعر بان لفظ الحال واما المقام فهو على حقيقته هو الحكم عليه بالاقتضاء على سبيل
المجاز باعتبار انه مكان المقتضى اي موقع التحقيق الكلام المشتمل عليها اولا وقوله الى التحقيق ما ذكر في الفاضل
من انه عبارة عن الوجه الذي يقتضي الحال ايراد الكلام عليه فان الحال انما تقتضي بالحقيقة هذا الوجه
فقط واما نفس الكلام فيقتضيه بتوسط الافادة وتوضيح اعرف به رحم فيما يجيء وايضا كلام المصر

لما لاحتراز سواء كان نفس مفهوم الاحتراز او غيره وسواء كان مقتضيا اليه بنفسه او بقصده وسواء
كان بواسطة او لا فالحاه الذي يقصده المتكلم بعض قصد المتبع بعض قصده الى الاحتراز
بواسطة المتبع والموصوفة الحاصلة منه فاسم يكون ضمير المتبع وهو راجع الى الاحتراز
مبتداء وخبره في قصده والجملة خبر يكون وكذا ملاحظا وقاصدا او هو تاكيد لاسم يكون
وفي قصده متعلق بملاحظا والاول اقرب معنى وان كان لفظا اعلم ان المؤدى ذكر ان قول
المحترز اما ان يوخذ حين الحد وح يجب ان يكون الاحاطة بذلك لمقصد غير الاحتراز علم الحد كما مثل
النفس بناء على زعمك او يقصد ان يكون عندك قانون يتمكن برعايته حين التحرز عند الخطاء
ونحو ذلك واما ان يوخذ فظاهر التركيب يدفعه على ان الظاهر ان احد العوض المذكور في ضمن
الحد ليكون جامعا منعا بين العلل الاربع وكلام الشارح يحتمل ان يكون دفعا لتوهم المنافات
بين ما ذكره المص هنا وبين ما ذكره في حد البديع حيث قال واما قد تحققت ان علم المعاني والبيان
موقفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صناعات الحد لتتوصل بها الى توفية مقامات الكلام حقها
فان قوله ليحترز به او على هذا التوجيه انما يدل على ان العوض ما يتصف به المتبع بالاحتراز سواء كان
مقتضيا على هذا الاتصاف بنفسه او بقصده وهذا لا يصدق على توفية المقامات كما لا يخفى ويمكن التوفيق
على تقدير جعل قوله ليحترز به على ظاهره ايضا بان يقال المقصد الاصلي هو الاتيان بالعلوم اعني التوفية
التي ذكرها والاحتراز عن الخطاء وسيلة الى التوفية وبما كانت الوسيلة اظهر وبادي الراي جعلها
غاية هذا ثم ذكر ضمنا ما هو الحقيقة ولهذا لم يعرف الفاضل قوله ليحترز عن ظاهره وبادي ظهوره
جعل التوفية ما يحصل به الاحتراز باعتبار قصده لا باعتبار ذاته فتامل وهل هذا وجه لا يخفى ان يجعل اللام
للعاقبة ليصير ما ذكره الا انه لم يكن العوض مذكورا الا ان يراد به الغاية واما ما ذكره
الفاضل من ان هذا غاية وجود هذا العلم لا غايتها فينبغي ان يقصد المتبع فلو قصد تحصيل عرضا
اجر له يخرج بذلك عن كونه علم الخ فاقول فيه بحث لان صدق الحد عليه ح على تقدير جعل ليحترز
جزء من الحد محل تامل وضعيف لانه جعله متعلقا بالمتبع الا ان يجعل اللام للعاقبة ويجعل

قوله

اجمالا وتفصيلا صرح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ وكر في تعريف المقتضى ليس بنص في
المقتضى هو الكلام فان بعض المقتضيات كالمذكورات ولواحق التعريف مذكور فوجب حمل الذكر
على التغليب لما هو الاقرب الى التحقيق والمصرح في الاجمال والتفصيل فكانه قال على ما يقتضي الحاله
ايراده في الكلام وايضا يجوز ان يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمسموع
مسموعا على ان الكلام الكلي الذي جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل للكلي انه مذكور
يحتاج ايضا الى تاويل غاية الامر ان التاويل فيه اظهر اقول فما يصلح داعيا له رح الى القول بان مقتضى
الحال هو الكلام الكلي قوله المص في اوائل الفصل الاول قد يزاد يقتضي ما لا يقتضيه تاديته الى ازيد من
دلالات وضعية وهو الذي سميناه في النحو اصل المعنى ونزلناه هناك منزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان
المقتضى هو الوجه الذي يورد الكلام عليه لوجب ان يقول يقتضي الاقتصار على الدلالات الوضعية او التجرد عن غيرها
ويمكن ان يقال جعل ما لا يقتضيه تاديته الى ازيد من دلالاته الوضعية مقتضى الحال يجوز ان تكون على التاسح
باعتبار انه المكلف بمقتضى الحال واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون المطابقة
بعض الموافقة لا بعض الصدق فان الكلام الجزئي موافق للكلي في الاشتمال على الخصوصية بحيث يصدق عليه
ويصرح به الشارح وبهذا يندفع قوله جعله مطابقا له بحيث يصدق عليه وما قال ان موافقة شئ لآخر مستلزم
قال هناك بحيث يصدق عليه وفي شرح التلخيص ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده
يكون من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه وفي مختصر ومعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال ان
الكلي مطابق للجزئي يعني انه عند تاديته ان هذا جزئي لذاك يعده المنطقيون ذاك مطابقا لهذا ونحن نقول
هذا مطابق لذاك فتامل ولا تظنن ان مجرد لفظ المطابقة يفيد الصدق وكيف يتوهم ذلك وقد صرح وصف
الكلام الجزئي بالمطابقة حقيقة مع انه اكثر من احد ولو كانت بمعنى الصدق لما كانت كذلك واما على تقدير
كون المقتضى نفس الخصوصية فالمطابقة بمعنى الاشتمال لما يشتمل به كلام الفاضل لا بمعنى الموافقة كما توهم
وعن الكلام الذي يتبعه اقول ليس المراد به ما هو المذكور سابقا فليس من تتبع خواص تراكيب
الكلام الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام بعد ذلك فالعدول عن الظاهر جبنا فتامل قوله ولم يقل

تطبيقه مع ان الظاهر تقدم الذكر او تطبيق ذلك الكلام اذا اريد نهاية التمكن فخالفة الظاهر لاجل
ان يكون لنكتة وهي الدلالة على ان ليس المراد تطبيق كلام الغير على ما هو المتبادر من تتبع تراكيب الكلام
بالمعنى الذي ذكرنا وما قيل من ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الاولى فمعناه ان هذا هو الاصل
عند الاطلاق وخلو المقام عن القرايين كما صرح به رح في التلويح وهنا العدول عن الظاهر قرينة واما ذكرنا
واما القول بانه يجوز ان يكون النكتة التمكن فيمكن ان يدفع بان الحمل افادة معنى جديد او ركن للنسبة
فيه مجملا فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم ان لا يكون توفية العهد الخارجي عند تقدم الذكر على
مقتضى الظاهر ومحل الحال وانتم عددوه من جملة مقتضيات الظواهر فالقوله قد صرح الشارح والفاضل رح
في بحث اضمار المسند اليه بان مقتضى الظاهر عند حضوره في ذهن السامع تقدم الذكر وقصد الاشارة اليه
مع حيث هو حاضر هو الضمير لكنه قد يترك الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظاهر كقولك جاءني رجل فقال الجاهل
فوجه التوفيق ان ذكر الظاهر يمكن المضمر خلاف مقتضى الظاهر وتعريفه باللام للاشارة الى المذكر
المعلوم من حيث هو معلوم مقتضى الظاهر وتلخيصه ان مقتضى الظاهر ايراد المضمر عند ذكر مقتضى الظاهر
تعريفه باللام للاشارة اليه من حيث انه حاضر على خلاف مقتضى الظاهر فاذا كان العدول عن الظاهر
قرينة على انه ليس المراد بالثانية عين الاول فلم معنى قولهم ان الكلام المعرف باللام اذا اعيد معرفا
الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرايين فانه انما يتم على تقدير ان لا يكون ذكر المضمر خلاف مقتضى
الظاهر او لا يكون العدول عنه قرينة على ان ليس المراد بالثانية عين الاول فاقول غاية ما يمكن
ان يقال في هذا المقام انه لو اذكر متقدما فان لم يذكر معه امر آخر يتوهم ذكر الضمير كونه راجعا اليه
كان مقتضى الظاهر الضمير والعدول عنه بايسم الظاهر قرينة على عدم ارادة الاول والا لكان مقتضى
الظاهر المعرف باللام والكلام بعد موضع تامل فافهم ويجب تنبيه لهم تعرض للمؤدى
حيث قال يبحث عن احوال المفردات كالبحث عن اسم الاشارة مع انه يجب ان تقيد النهاون بالمشار اليه
تارة واخرى التفخيم بشانه وكالبحث عن الاسم الموصول المكرر فلا يكون احد جاعلا العاضل اعني
ملكة لاختيارها الظاهر ان الملكة التي يطلق السماء العلوم عليها هي ملكة تستنبط القواعد لا ملكة استخدام

كما فهم من كلام المحقق في التلويح وشرح شرح المختصر ومن كلام الفاضل في حاشية شرح المختصر من ان معرفة
المضاف اليه يتوقف ان المراد بالخواص هي المضافة الى التراكيب وتوقف معرفتها بهذا الاعتبار على معرفة
التراكيب ضروري بخلاف التراكيب فانه ليس المقصد الهام من حيث اضافة الخواص اليها فلا يرد ان
حينئذ الاضافة توجب المعية لا التوقف قوله واما قال اولا بالتقديم لجواز تأخر تفسير المضاف اليه او
التبعية فان التعريف المذكور ليس في التعريفات بحيث يشرح بعد ذكره لما كانت محتاجة اليه قوله ممزة بين الامور
او تمييزه فضل التمييز والمعرفة ما ذكره المحقق احسن من تفسير المحقق فان التمييز بهما اكمل واولى
من الكلام ليس الا بان يعرف اساليبه وكيفية تأليفه كذا من تفسير التمييز بتمييز المقامات والمعرفة بمعرفة
مقتضياتها اذ ليس المراد بتمييز المقامات الا ان يعرف ان كل مقام اي وجه يقتضي وبهذا حاصل
معرفة المقتضيات اللهم الا ان يراد بمعرفة المقتضيات ان يعرف ان المناسب بكل منها اي
معنى فيرجع الى معرفة الكيفية الدقيقة كما ذكره قدس سره واما الذي يجرد تمييزه اقول قد يحصل
او المتعلق التمييز الداعي ومتعلق المعرفة دقايق الكلام ولا شك ان كلا من الفضل لا
يستلزم علم التمييز بين مقتضيات الدواعي وعدم المعرفة بدقايق الكلام وان جعلت قوله
يميزه بين الامور الداعية بمعنى تمييز بفضل التمييز ليكون التمييز المضاف اليه للفضل مطلقا فما
تفعل بقوله وفضل معرفة بدقايق الكلام اللهم الا ان يقال الباء في قوله بدقايق متعلقة بالفضل
باعتبار انه معرفة فان زيادة الشيء من اضافة جزء او بمجموعه هو صفة للفضل
اي متعلق بدقايق او يقال اضافة الفضل الى التمييز والمعرفة بيانية والمراد بهما في كلام
المصنف الداعي ومعرفة الكيفية الدقيقة وفي كلامه حيث قال واما الذي يحرد تمييزه ومعرفته
عن الفضل جنس التمييز والمعرفة وكلاهما كما ترى قال المحقق من الكلام بيان للحسن والاحسن
لا للفضل عليه حتى يكون تفضيلا حقيقيا بجمع بينها وبين اللام وقد فسرها اورد عليه بان
تعريف البلاغة لذلك يقتضي ان لا يكون لبلاغة الكلام طرفان واجيب بان تنكير فضل
يدفعه بان يقوع في المتكلم وذلك احد لا يستلزم انتفاء التفاوت في تراكيبه وايضا

المراد

المراد التوفية بقدر قوة الذكاء وقد يجاب بان ليس المراد بتوفية الخواص ضمها
وبايراد تلك الانواع على وجهها توفية الحقوق باسرها وايراد الوصف بها بل
ما يصدق عليه في الجملة انه توفية الحق وايراد الوصف صريح في ان ايراد خواص تراكيب
ذلك المتكلم لقائل ان يقوله لا يلزم ذلك لجواز ان يراد تراكيب البلغاء على ان يكون المضاف
توفية خواص تراكيبهم فتراكيبهم بحيث انها عليها لا بحسب الخاص فيها اي يورد تراكيب مشتملة
على امثاله الخواص الموجودة في تراكيبهم اشتمالا على ما هو حقها وكذا الحال في ايراد تلك الانواع
على وجهها وامثاله وذلك كثيرة كقولك فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ولا شبهة المراد على
ذي حكمة ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب فان المتبادر من توفيت الاضافة العهد
ولم يوفر تراكيب ذلك المتكلم خواص حتى يضاف اليها واما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولم
يعتبر تقييد المتكلم بكونه بليغا وان اعتبر عاد المحذور وبهذا حاصل ما ذكره الفاضل وانت خبير بان هذا
كلام حق والعقل في رفعه بان اصل وضع الاضافة وان كان هو العهد لكنها استعملت في
غيره لا سيما اذا حمل الالفاظ المذكورة في الحد والرسم على خلاف ما يتبادر منها من غير قرينة توجبه
مفسدها وكذا القول بان كون خواص تراكيب البلغاء هو المعروف للبلاغة ممنوع اذ التراكيب مطلقا
باعتبار ان دلالتها كما قيل عقلية ايا ما كان المتكلم والسامع والاطلاق دريني ان ذلك مثلا الى الذهن
عند سماع ان زيدا منطلق ولما توقف في حمله فقط على نحو ذلك الخصوصية على ظهور حال قائله
والتقييد بتراكيب البلغاء لاعتبار الاعتبار لا اختصاص الخواص فاذن صح اضافة الخواص
الى تراكيب المتكلم والا لم يعلم بلاغة ما لم يسمع ولا يخفى ما فيه من جمع الايام نقل بعدم صحة اضافة الخواص
الى غير تراكيب البلغاء بل بان المتبادر لانها المعهودة والمتبادر من تعريف الاضافة العهد فيجب
ان يحمل عليها على ان المفهوم من تعريف الخاصية ان القسم الاول من الخاصة وهو الجاري مجرى اللازم
كفى الشك لا يسبق الى الفهم الا عند السماع على التبليغ وهو غير موصوف في تراكيب غير البليغ
بل القسم الثاني منها ايضا غير موصوف فيه وما هو موصوف فيه غير داخل في التعريف اصلا على ما صرح به

للتراكيب ؛

رفع

في الكلام تأمل ويستوقف وجهه والحق ان الموصوف في تركيب غير البليغ انما هو ذات الخاصة مع وصف كونه خاصته ﴿ قوله فقد جاء الدور اي فيما يهم بلاغة المتكلم وتوقيتها وهو وكذا في جزء تعريف التعقيد اثر تركيب البلغاء جزء وهو فيها موقوفة على معرفة البلاغة وبالعكس ولا يمكن ان يجاب الاحتراز عنه ايضا واو اريد الصغرى فلم يتبين فيلزم التعريف بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف البلاغة فقط واما بالنسبة الى تعريف التعقيد فلانه اخذ فيه تركيب البلغاء الموقوف معرفتها على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول فيلزم التعريف بالمجهول في جزء تعريف التعقيد فالمحذور ان لازمان في تعريف التعقيد على تقدير تعريف البلاغة بما ذكر ﴿ قوله بان المراد التراكيب البليغة ﴾ قد يمنع هذا الجواب بان المصنف غير بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم ويمكن دفعه بان بلاغة الكلام تفهم من تعريف بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث يخلص فيه خواص التراكيب حقها او ورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها يدل على ذلك قول المصنف بعد تعريف بلاغة المتكلم والمطابقة ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة صريحا لكن قد عرفت ان بلاغة الكلام قد عرفت عند ذكر مجملات مباحث الخبر قوله وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول بقدر مصادفة المقام لما يليق به ومن قوله في مفتتح الفن مدار حسن الكلام وقبحه على انطباقه على مقتضى الحال وعلى انطباقه فانه لا شك ان حسن الكلام انما يكون بالبلاغة ﴿ قوله يعني ان هذا القسم اي فيه اشارة الى جواب سؤال ذكره المؤذن وهو ان تلك الخواص اما ان يكون لتراكيب غير البليغ او لا فان كانت فلا وجه لتخصيص تركيب البليغ والا فلا حاجة الى قوله واعترض ﴿ قال الفاضل لزيادة تعيين المراد اقول فيكون من قوله وهي تراكيب البلغاء الى الحكم على تلك التراكيب بانه يصدق عليها تراكيب البلغاء بمعنى انها متساويان صدقا لا انها متحدتان مفهوما فتكون فيه اشعار بان فضل التميز والمعرفة وهو البلاغة صدقا او مساويا وجودا اي ان تباينا صدقا في قوله الاتحاد صدقا او المساواة وجودا لم يصح التعبير الا اذا كانت البلاغة امرا مستتبعا وانها ان حدث من الاستتباع بفضل التميز والمعرفة وان كانت اخص من الفضل او فيما بينا فبسبب الصدق لان بسبب الوصف ﴿ قال المجموع قد يروى بالرفع اه تقدير النصب الاولى

رجوع الضمير في سواهم الى من اذ الانسب ان يذكر في مقابلة الصادرة عن الفصل تميز ومعرفة الصادرة عن سواهم لا الصادرة عن سوى البلغاء وان كان المآل واحدا لاحتمال ان يكون رجوع الضمير الى البلغاء نظرا الى الاتحاد واما على تقدير الرفع فلا وجه لرجوعه الا من باب ولا يخفى ان النصب اولى لاشعاره المناسبة بين المعطوف عليه والمعطوف بخلاف الرفع واما ان الصادرة عن الفصل تميز ومعرفة لا يكون الا تراكيب البلغاء فلا حاجة الى قوله الا الصادرة عن سواهم ففيه ان تساوي الامرين صدقا لا يقتضي ان يكون جعل احدهما على الآخر وبعكسه مساويا عن مستغنى عنه ﴿ قوله والصناعة علم اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل اطلاقها على هذا المعنى في عرف العامة وفي عرف الخاصة هي العلم المتعلق بكيفية العمل سواء توقف حصوله على التمرن على العمل او لا واقوله لعل الاخير هو المراد يعني ان حصول علم البلاغة لا يتوقف على التمرن على العمل بمثلان جعل الصناعة عبارة عن العلم المخصوص وقع بكون اضافتها الى البلاغة لامية ووجهها كون البلاغة حاصلة من ذلك العلم وان جعلت عبارة عن العلم الحاصل من التمرن على العمل فالاضافة بيانية ان كان المراد بالبلاغة بلاغة المتكلم ولامية بالوجه الذي ذكرنا ان كان المراد بلاغة الكلام فانها تحصل بسبب تلك الملكة وقد يطلق الصناعة على ما تدرب فيه صاحبه حتى صار كالحرفة له ﴿ قال الفاضل وقد يطلق اه اقول فان قلت كلامه في هذا الكتاب يدل على ان الصناعة كانت اسما للعلم المتعلق بكيفية العمل اطلقت على الملكة المذكورة لانها المطلوبة من العلوم العلمية وكلام في كاشفية الكشاف يدل على انها كانت اسم الملكة المذكورة ثم جعلت اسما للعلم المذكور لان العمل المقصود منه لا يتم كماله الا بان يصير صاحبه عالما ويصير ملكة له قلت كانت اسما للملكة المذكورة اولا ثم جعلت علما للعلم المخصوص كما ذكر في حاشية الكشاف واثم اطلقت على الملكة كما ذكر في هذا الكتاب فلا تدافع بين الكلامين اصلا واعلم ان ليس المراد من التعلق بكيفية العمل في تفسير الصناعة ان يكون العمل موضوع ذلك العلم ويكون بحثه عن كيفيته فيكون الاعمال موضوعات مسائله وكيفياتها محمولاتها لانهم جعلوا المنطق من جملة الصناعات بهذا المعنى

لاتحاد ما خ

ان موضوعه المعقولات الثانية وبحثه عن المعقولات الثانية وما يعد منها من المراتب لا
تفحص في موضعه بل المراد كون المقصد منه العلم بكيفية العمل والمنطق كذلك فانه وان
كان يبحث عن احوال المعقولات الثانية لكن من ذلك البحث يعلم كيفية العمل الذي هو
الفكر وينبغي ان يعلم ان الطلب ليس بجميع اقسامه من الصناعة بل الداخل فيها الطلب
التصديقي المحقق وحاصل معنى البلاغة اقوى المفهوم من تعاريف المصنفين بلاغة المتكلم اي بلاغة الكلام كون
الكلام بحيث وفق فيه خواص التراكيب حقها واورد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها واما
السلامة عن اسباب الاخلال بالفصاحة فلم يعتبرها المصنف في البلاغة واما اعتبرها صاحب الايضاح ثم ان
ذكره رحمه الله في التعريف انما اذا قصدت له تأدية المعنى بالتراكيب حدثت له اغراض مختلفة يقتضي اعتبار
كيفيات خصوصيات في النظم فان رعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار الكلام بليغا واذا بلغ في
ذلك حد امتنع معارضته صار معجزا فعلم ما ذكره يكون المراد بها المطابقة في تعريف البلاغة المطابقة
المرعية بقدر الطاقة البشرية والا يلزم بقدرها وانت تعلم انه على هذا يلزم ان لا يكون
للمتكلم بالبليغ الى مقام معين قدرة على ايراد كلامين متفاوتين في مراتب البلاغة فيلزم ان
لا يكون الله قادرا على ايراد القرآن البالغ مبلغا هذا الموجود وكلامهم يدل على خلاف ذلك في
مواضع يقتضي تعدادها الى تطويل وقد صرح بعض المحققين في شرح المفتاح بان المذهب ان
الله قادر على ان يأتي بما هو ابلغ من هذا الموجود حيث قال فان قيل لو كان القصد
الى الاعجاز بالبلاغة لكان ينبغي ان يأتي بالكل في اعلى طبقات البلاغة لكونه في غرض المعاند و
المذهب ان الله قادر على ان يأتي بما هو افصح مما اتى به وابلغ وان بعض الآيات في باب
البلاغة اعلى وارفع كقوله تعالى قيل يا ارض ابلعي ماءك الآية بالنسبة الى سورة الكافرين قلنا هذا
لو نهض بالغرض واوضح بالمقصود منزلة صانع مسرحي من مصنوعاته ما ليس غاية مقدوره ونهاية
مشيته ثم يدعو اعاظم الحذاق في الصناعة الى ان يأتوا بما يوازيه او يدانيه او دون ما القاه واهون
ما ابداه غاية ما يمكن ان يقال ان معنى الرعاية بقدر الطاقة بان يطبق الكلام على مقتضى الدواعي المختلفة

وقع التكلم ولا يهمل شيء منها بقدر وفاء القدرة وكلام الله تعالى كذلك ومعنى قدرته تعالى على الاتيان بالبليغ انه قادر
عليه على تقدير خلقه دواعي احد يقتضي اعتبارات وخصوصيات ازيد مما اقتضته الدواعي الموجودة
وانا لم نجاوز هذه الدواعي حتى نأتي بالبليغ مما ذكره في شرح المقاصد هذا غاية التحقيق
في هذا المقام ونهاية التدقيق في شرح المرام والتعلل على الملك العلام

والتمكن من فصل الاصوات بما وصفه اي جعله فصلها فالنسبة التقييدية بحسب المعنى

وضمير يتفوق للمصدر بقدر وعلى تقديره جعل ما موصولة مبينة بالاسباب العائدة الكلام كون
صدورها اتفاقيا واما جعلها موصولة مبينة بالامور التي لا يتفوق بها كما ذكره الشارح الفاضل
فغير انيق لا معنى للنقط بحسبه فلذا رفع هذا قول الكلام في الكاشفية وقال اي لا يتفوق بها فقد يتفوق
قوله كلا اواشارة الى الشاملة وغيرها ان جعل تمييزا عن نسبة يوجد الى المجرور والى الخصوصية والاضافية
ان جعل تمييزا عن نسبة دون الى ما عداه وفي الكل رد على الكاشي حيث زعم ان الخاصية باصطلاح
الحكماء هي المشهور حيث عرفها بالسابق الى فهم البليغ من حسن تركيب البليغ مخصوصا
بتراكيبه اولا ولعل الكاشي اولى لتكون اشارة الى رد كلام الكاشي ولان الشارح قوله دون
ما عداه هو الكل فلا يتناول الخاصية الاضافية ولقائل ان يظهر سبب وجوبها في الشيء سميت
باسم الخاصية كما يقال خاصية الشيء بقوة المعدة وخاصية هذا الشكل كذا وخاصية هذا
الاسم كذا الى غير ذلك اطلاقا لاسم الاثر معلوم المجهول سببه ولا يناسب هذا ما وقع في كلام
الاطباء على ما لا يخفى اقول وانت خبير بان عدم ظهور سبب وجوبها في الشيء لا يقتضي قوة
اختصاصها به حتى يجعل ذلك سببا للتسمية باسم الخاصية بالحاق الياء مبالغة والظاهر ان
يقال اذا لم يظهر وجوبها في الشيء سميت باسم الخاصية من غير ان يذكر بالحاق الياء مبالغة
قوله بالحاق الياء مبالغة قال في ياء النسبة يجيء للمبالغة كما في مثل احمري كما منسوب
الى اللون تنبيها على عراقته في معنى الحمرة وكاستحقاقه الاسمي ويعبر عنه بالاحمر وتنسيب
الخاصية بمعنى المتناهية في الاختصاص كانها تنافي الخصوصية وقد يجعل ما مصدرية ويؤيد بقوله

لا عن قصد ورؤية فان كون صدورها
على حسب الاسباب الاتفاقية فيه كون
صدورها اتفاقيا

كما بانفس الخصوصية قوله واكثر خواص التراكيب بهذه المثابة يريد ان الخواص اما من جمع خاصة بلا انه عبر عنها بالخاصية لان اكثر الخواص مع كونها خواص التراكيب بالمعنى المذكور انما تحل للتحقيق والاضافية لا تظهر في اللفظ لسببا بها حيث هي اسباب فان دلالة اللفظ عليها وافهامها ليس بالوضع بل بالطبع المستقيم والذوق السليم فان الكلام المؤكد اذا سمع من بليغ يفهم منه ان قصد معنى زايدا على اصل الحكم بنا سبه نفي الشك او رد الانكار فيحمل على كل بحسب اقتضاء المقام واذا تعرض له تحققت فاكثر خواص التراكيب كذا الحاكم بحجة الذوق ولا يعرف سببا معينا يمكنك التعبير عنه هذا غاية ما قيل في توجيه كلامه واقول اثبات كون اكثر خواص التراكيب مما يعرفه الذوق من غير ان يعرف له سببا معينا يمكن التعبير عنه محل تأمل بل لا يبعد ان يدعى ان اكثر الخواص على خلاف ذلك فان الاختصار والاحتراز عن العبث وتطهير اللسان عن المسند اليه وعكسه وامثالها خواص التراكيب المحذوف منه المسند اليه وامثالها معلومة وقس عليها اكثر خواص التراكيب نعم افادة التركيب المشتمل على التقديم مثلا الخصوص احد ذوقي لا يعرف بهذه الخاصية المفادة منه سببه بعينه يمكن التعبير عنه واما ما ذكره من نفي الشك ورد الانكار خاصيتان للكلام المؤكد لا يعرف سببها فهم على ما لا يخفى على المتدبر فافهم قوله والمثابة في الاصل الموضع الذي ثاب اليه اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة كما في قوله تعالى ولقد جعلنا البيت مثابة للناس وامنا لان اهله ينصرفون في اوقاتهم ثم يثوبون اليه ومعنى قوله بهذه المثابة بهذه المنزلة والمرتبة قوله في القسمين متعلق بما ضمن في الكلام من معنى الانقسام وبالها اي ملابسين ومقارنين بالها حال من القسمين ويجوز ان يكون حالا من المستكن في المتكن اي ملابسا ومقارنا ويحتمل ان يكون ظرف لغو متعلقا بالمتكن على ان الباء للسببية قوله متعلق باعني او يسبق او بلازما يتعلق على وجه الظرفية اصالة او المحذوف هو حال او صفة للازما وبدلا عند سماع فيكون ظرفا ليسبق تبعا قوله معتبرا عدم الشيء بما يلازمه من الزمان تعريض للكاشي

حيث

حيث زعم ان حينا لا يدل على بعض الصور باحدى الدلالات الثلث فلا يصح حمله عليه بل في حين التأليف لا يقال قد يكون المراد بحينا حين التأليف والتعريف لانا نقول لم يكون هذا القيد مستدركا كما لا يخفى قوله يكون سابقا ولازما وانما قيد بهما لتقييد السبق ببعض الاحيا وهو حين الصدور عن البليغ وان كان بعيدا بناء على اعتبار الاعتبارية كما صرح به هم تنزيلا لعدم الاعتبار منزلة عديم الوجود واعلم ان ما ذكره انما يدل على امتناع تعلقه باحدى الامور الثلثة على وجه الظرفية على تقدير كون حينا على حقيقته لا على تقدير كونه مجازا بمعنى بعض الصور والتركيب لان سبق اللازم لما هو هو ولزومه وكذا سبق الخارجي يكون في بعض الصور والتركيب فيجوز بناء على هذا التقدير تعلقه على وجه الظرفية سبقا او بلازما وان امتنع تعلقه على وجه الظرفية باعنا والمعنى للعناية في بعض التراكيب لكنه قليل الجدوى كما سيذكره الشارح على تقدير جعله بمعنى بعض الصور والتراكيب على انه في موقع الحال ولا يبعد ان يجوز كونه ظرفا ليسبق اولازما ويكون حينا على حقيقته بمعنى حين استعمال بعض التراكيب لكنه قليل الجدوى ايضا لانه يقال لاف ذا اضلا في جعله ظرفا ليسبق فان الخاصية ما يسبق في حين الصدور عن البليغ وهي الحيثية الجارية مجرى اللازم والاول لا يسبق الا في الحين والثاني يسبق حاينا والمقسم صادق عليهما جميعا لانا نقول المتبادر عرفا في نحو لم يسبق في حين الصدور ان السبق منفي فقط وهذا لا يصح في اللازم وبهذا ظهر انه لا يجوز تعقله بلازما باعتبار ان اللزوم في هذا الحين متحقق ولا ينافيه تحققه في غير ايضا قوله نعم يجوز ان يعتبر في حين دون اخر يشعر بان المقدر في وجه الحالية على تقدير كون حينا على حقيقته هو الفعل الخاص وعلى تقدير كونه مجازا الاحاجة الى تقدير الفعل الخاص ودلا دليل عليه بخلاف ما اذا اريد حقيقته لان حصول اللازم لما هو هو لا يختص بهذا الحين فلا وجه لتقييده به بل المختص باعتباره فيكون هو المقدر اللهم الا ان ينزل الاعتبار منزلة الوجود فعديم الاعتبار بمنزلة عديم الوجود وكلام الشارح في هذا المقام مبني على عدم تنزيل الاعتبار منزلة الوجود بدليل انه لم يجز تعقله يسبق اولازما على وجه الظرفية

ولو صرف التنزيل لم يكن فيه فساد على انه انما يكفي توجيها بصحة تقدير العام ولا تقييد في الآية
تقديره الخاص ولا يخفى انها كافية في اختيار تقديره واعلم ان النحويين يقدرون في الظرف الفعل العام
اذا لم يوجد قرينة الخصوص واما اذا وجدت فلا بد من تقديره كذا ذكره الفاضل اليمني وتحقيقه
ان هذا القسم من الظرف انما يسمى مستقرا لانه استقر فيه معنى عامل وفهم منه سوى الافعال العامة
كان المقدر منها وان فهم منه معها شئ آخر من خصوص الافعال كان المقدر يجب المعنى فعلا خاصا
كما في قولك زيد على الفرس او من العلماء او من في البصرة فان المقدر في الاول راكب وفي الثاني عالم وفي
والثالث مقيم وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا الان معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها
ايضا وجاز تقدير الفعل لتوجيه الاعراب فقط ولما كان تقديرا لافعال العامة مطردا ضابطا اعتبره
النحاة وقدروا المستقر بما عامله محذوف وعاموا ان انه كما كان السابق اللازم لا يتقيد بحين الصدور
التركيب عن البليغ كذلك اعتباره لا يتقيد بهذا الحين لاستمرار يقع في ازمنة مستمرة بعد حين
الصدور الآتي المقول لكن السابق بتسميته انما عينه واعتبره اذا كان مقارنا بحين صدوره
عن البليغ فان الاعتبار الناشئ من المثل السابق الى الفهم من تركيبهم كيف تصوروا ان يكون
في حين صدورها عنهم وكذا الحال في الجاري مجرى اللازم فان اعتباره بل سبقه ايضا لا تقيد
بحين الصدور عن البليغ اقول يمكن ان يقال ليس المراد بحين الصدور حين الصدور بالمعنى
المصدري بل بالمعنى الحاصل بالمصدر اي حين كونه صادرا عن البليغ اي متصفا بانه ثبت و
تحقق له الصدور عن البليغ سواء كان في الماضي او في الحال وهذا حين مستمر لا يقع الاعتبار الا
فيه لكنه على هذا كما يجوز تعلقه باعتبر على وجه الظرفية ايضا لان حين التأليف من احيان صدور التركيب
من البليغ بهذا المعنى اللهم الا ان يقال لا يتناول العناية ح ما يسبق من تركيب بليغ صدر عنه بعد
حين التأليف ثم آنه كما ان السبق اللازم لا تقيد بحين صدور التركيب عن البليغ كذلك لا تقيد بحال
الاعتبار لانه يسبق الى الفهم عند صدوره عن غير البليغ مع عدم اعتباره كيف يجوز ان يكون ظرفا
لمعتبر او يكون هو حالا من ضميرها يسبق لا يقال نزل الاعتبار منزلة الوجود فغير المعتبر بمنزلة الغير

مطلب في المستقر

هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشريف قدس سره في حاشية الكشاف عند بيان متعلق الباء في بسم الله

الموجود لانا نقول فح يجوز جعله متعلقا بيسبق على وجه الظرفية فلا وجه لنفي ذلك وانما ينفى هذا
اقول يمكن ان يتكلف ويقال المراد بقوله معتبرا في ذلك الحين حال كونه معتبرا اذ الكلام صادر
عن البليغ وهذا ثابت لما يسبق من تركيب غير البليغ لكونه لازما ولا يخفى ان هذه الحال
مؤكدة للمستهار الخواص بكونها معتبرة في حين صدورها عن البليغ وقوله متعلقة بيسبق على ما
في نسخة الاصل لا يتناول التعلق باعتبر على ان يكون حالا مما يسبق فلذا غيره بقوله و
تعلقه بالسبق فانه اعم من ان يكون حالا مما يسبق او من ضمير يسبق وانت تعلم بان تعلقه
باعتبر او يسبق او بلا نفاعل تقديره كونه في موقع الحال باعتبار ان عامله الذي حذف واقيم
هو مقامه معمول بها والمراد بالتعلق باعتبر او يسبق او لا نفاعل في صدر البحث هو التعلق بها
بالذات على وجه الظرفية ولهذا جعله فيما للتعلق بمحذوف وتبعها اعم من التعلق بالذات
وبالواسطة فلهذا جعل التعلق بمحذوف قسما من التعلق بالحد فافهم ثم لا يخفى ان جعل
حينا حالا مما يسبق او من ضمير يسبق او ضميرا لازما ويجوز ان يكون صفة للان ما وسيأتي
الوجه الثاني وان لم يتوجه للاخيرة في الوجه الاول ابتداء لكن تعود اليه آخرا فتدبر
قوله ولو سلم اه الا انه لم يقدر عامله معتبرا او مستقرا فافهم وقوله كما تعجب السابق الى الفهم
من مثل كيف تكفر وانت الخ معناه ان التعجب لازم لذات هذا الكلام اي مجموع قولك كيف
تكفر بالله مع وضوح الادلة والبينات او سبق منه الى الفهم عرفا التعجب قطعا مع
قطع النظر عن البليغ اولا وقوله مع وضوح الادلة بمنزلة قوله الخ وكتم امواتا الآية واقع موقعه
وانما عدل عنه لانه اظهر في معنى فهم المعنى بالنسبة الى العامة ثم ان قوله واعتبره بيان
لحاصل المعنى لا تفسير الكلام على وجه الحالية وليس قوله واعتبره عطفا تفسيريا بالقوله
اعنه على ان يكون المراد ان اعنى بمعنى اعتبر والا لاحاجة الى تقدير العامل في الظرف
وجعله حالا اي معتبرا وقوله اذا كان مقارنا يقتضي ينبغي ان يجعل متعلقا باعتبر فقط
لا بكليهما لا يرد انه قد سبق منه ان العناية ليست في حين كونه صادرا عن البليغ بل في

٧ يجعل وجهين احدهما ان يكون حالا من ضمير يسبق او من ضمير معتبر او يجوز ان يكون

حين الخ اعلم ان المؤلف وقوله بمعنى كائنا في حين ومعتبرا فيه تنبيه على ما يقتضيه الظرف من حيث
هو هو من الافعال العامة لكنه يقدر له متعلق مخصوص بحسب اقتضاء المقام فلا ينافي كونه
ظرفا مستقرا لكن يجب ان يجعل قوله ومعتبرا عطف تفسير ومنهم من قال بهذا اشارة
الى جواز الامرين اما العام فلانه الاصل في الظرف المستقر واما الخاص فلانه اظهر في
الايضاح عما المقصود وفيه ان الانسب حينئذ او بمكان الواو اشارة الى وجه تقدير العام
مع عدم اختصاصه بعد الحين صح تقييدا لكون به بهذا التوجيه يصح تقييد السبوق والازم ايضا به
بهذا التوجيه فلا وجه لنفي جوازه جعله متعلقا باحدهما على وجه الظرفية والحكم بجواز تعلقه
بسبوق على وجه الحالية بمعنى كائنا في حين لانه عند عدم تنزيل الاعتبار منزلة الوجود لا يصح
لشئ منهما وعند التنزيل لا كلام في صحة كل منهما فالوجه ما ذكرنا واما الاعتراض على وجه الحالية
بان لا سبوق ليكل بنيا وسابقا في حين الصدور بل بعده فقد عرفت جوابه مما ذكرنا من ان
المراد حينئذ كونه صادرا بالمعنى اللغوي الذي ذكرنا لا حين الصدور بالمعنى المصدري وان
الحال هي معتبرا لان قولكائنا مقدر معتبرا او قد يجاب بان حين الصدور ينافي زمان السبوق
بمقتضى الوقف وبان السبوق وان كان بعد الصدور لكنه يجعل في حينها شارة الى سرعة سبوق
الخواص الى الفهم حتى كانها يسبوق للالفاظ كما يقولون ينبغي ان يفهم المعنى من حاذق اللفظ
مع انقاصه قطعا بعد تمامه قوله يكفي في تقييداه قلت الظاهر ان هذا القيد غير اصلي
مستدرك لا فايدة له بالنسبة الى شئ من القسمين بعد التقدير ان المراد بالتركيب تركيب
البليغ قلت يدفعه قوله على ان السابق الى الفهم من التركيب الصادر عن البليغ لا يلزم ان
لا يعتبر الا في حال الصدور عنه كما هو الملزوم عرفا من تقييد الاعتبار بالحين فانه لو عم وغيره
لم يكن للتقييد وجه يعتد به والتحقيق ان هذا الكلام انما يدفع الاستدراك بالنسبة
الى القسم الثاني لا بالنسبة الى القسم الاول كما هو المطلوب لانه يستدرك ان قوله كونه
صادرا عن البليغ متعلق بالسبوق فظاهر ان السابق من التركيب الصدور عن البليغ لا يعتبر

الا في حين الصدور عنه اي الا اذا كان صادرا عنه فالاستدراك لازم قطعا وبهذا منشأ تخصيص الاستدراك
في السؤال بالقسم الاول واما ان المذكور في التعريف كالسبوق من تركيب البليغ والسابق من التركيب
الصادر عن البليغ لا يكون معتبرا الا في حين الصدور عنه فهو يدل على الاستدراك بالنسبة الى كلا القسمين
وليس بمقصود السائل حتى يدفع بما ذكره ولعله بهذا تنزل وقال ولو سلم فعلى هذا المفاد و
يرد عليه انه لا يصلح جوابا للسؤال المذكور لانه تسليم لما يدعيه السائل من عدم جواز تعلق حينا
بسبوق ثم ان كلامه يدل على ان السائل في حينا حين جعله متعلقا بلازما على وجه الحالية هو كائنا و
ليس بصحيح لانتزيل الاعتبار منزلة الوجود وقد عرفت ما فيه فالوجه ان يقدر معتبرا وكذا الحال
في الوضعية اقول ولعله انما لم يقدر معتبرا لان قوله ولو سلم كما هو الظاهر اشارة الى تسليم لزوم
ان لا يعتبر ما سبوق من التركيب الصادر عن البليغ في حال الصدور عنه فيلزم الاستدراك على تقدير
جعله متعلقا بلازما ايضا على ان يكون المقدر معتبرا او قد يقال يمكن ان يقال يجوز جعله صفة
للازما بتقدير كائنا اشارة الى احد قسمي الخاصية اللازمة لذات التركيب الكائن في حين الصدور
وان كان وجوده لا يتقيد بهذا الحين فان هذا التقييد قليل الجدوى اذ الجاري مجرى اللازم ايضا
كذلك قلنا كون الجاري مجرى اللازم كذلك ظاهر غاية الظهور لان سمعه كونه صادرا من البليغ بخلاف
اللازم فانه يوجد في غير هذا الحين ايضا وليس سمعه كونه صادرا عن البليغ كما في تركيب غير البليغ فتقييده
بكونه معتبرا فيه مع الجدوى قوله وثانيهما اه الوجه ان يكون حينا بمعنى بعض الصور والتراكيب متعلقا
بلازما على وجه الحالية او سبوق فاشارا قولا الى الاول وثانيا الى الثاني حيث قال وكذا اذا اعتبر قيدا بالنسبة
الى كل منهما واما كونه قليل الجدوى فلقوله وجهه انه على كل حال ذات الخاصية بتعميمه لا يكون الا في بعض
التراكيب لا في جميعها كذلك الجاري مجرى اللازم فتقييد الاول بهذا القيود دون الثاني قليل الجدوى اللهم
الا ان يقدر عامل معتبرا وليس المراد بعض التراكيب هو تراكيب البلغاء كما قيل لان تقييد اللزوم
او السبوق به يفهم عرفا الاختصاص وهو لا يصح بالنسبة الى اللازم ولان لم يجوز تقييد السبوق بحين
الصدور على وجه الظرفية فلا يصح قوله وبهذا قليل الجدوى اذ الجاري مجرى اللازم ايضا كذلك والرفع

و تخصيص بلا مخصص وكذا تقييد كل منهما بوجه ان يكون حالا
من ضمير سبوق قليل الجدوى ح

بتنزيل الاعتبار منزلة الوجود قد عرفت مافيه فالصواب ان يحمل البعض على مطلق البعض فيشمل الاختصاص
ببعض التراكيب بالنسبة الى القسمين اقول يجوز ان يراد عنها بعض التراكيب ويجعل تنكيره للتقليل
فيكون التقييد بهذا القيد مع الجدوى بالنسبة الى اللازم لافادته ان هذا القسم من الخاصية انما يكون
في بعض قليل من التركيب بالنسبة الى الجاري وبالجملة التراكيب الواقع فيها الجاري اكثر مما وقع فيه
اللازم ثم ان جعله حالا مما سبق على ان يكون متعلقا باعني مما لا وجه الا بتكلف فافهم ثم لا يخفى
انه على هذا المعنى يجوز جعل حينا صفة للازما ﴿قوله﴾ فيرتفع الاشكال اه فان قلت كيف يرتفع الاشكال
وقد سبق انه لا يجوز تعلقه بيسبق على وجه الظرفية لان سبق اللازم لا يتقيد بحين الصدور ويلزم من
هذا الابدال هذا التعلق قلت اجيب عنه بان البدل لما كان هو المقصد بالنسبة لم يبعد ان يقصد
بمعونة المقام ان نسبة الشئ اليه لكونه هو المقصد بالاعتبار لا لكونه لا ينسب الى غيره اصلا وفيه نظر
لتكون هو المقصد بالنسبة اياما الى ذلك قد يجاب بان المتعلق ح هو السبق المطلق والسابق
بعد تقييده بذلك الحين ينقسم الى القسمين فلا محذور وفيه بحث وقوله لكنه قيد احترازي اشارة
الى ما ذكره الكاشي ان توجيه البدلية وان كان توجيها حسنا يندفع بالبتة لكن فيه بحث لان الملخص
صرح بان المراد التراكيب الصادرة عن البلغاء ومعلوم بالضرورة ان السابق الى الفهم منها التراكيب
الصادرة عن البليغ يكون صادرا سابقا البتة في حين الصدور وقد بينا فيما سبق في ضياع هذا القيد بانه
يفيد كون المقصد هو السبق في هذا الحين وكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لا يفيد ذلك وانت
خبير بما في كلام الشارح في هذا المقام من الاضطراب بحيث يعجز عن تصحيح المرام اولوا الالباب
فالصواب ان يقال اللازم اشارة الى الخواص الاستدلالية وصفا بعض بعض احيان البليغ
صفة للازما كما ذكره الفاضل قدس سره ومنهم من ابى عصمه من ان يدعى ما ذكره قدس سره من
الوجه الصواب المقبول عند اولي الالباب فقال لا ينبغي ان يحمل اللازم على الخواص الاستدلالية لان
المنطوق ان كان داخلا في علم المعنى يكون غاية الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام وليس كذلك
او خارجا فلا قيد يخرجه عن تعريف علم المعنى بعد دخول خواصه في الخواص في الافادة لان التعريف

للخواص

للخواص في الافادة لا للخواص مطلقا والا لكان التعريف بالاخص تمنوا اقول قد سبق ان الملخص جعل
الاستدلال جزءا من علم البلاغة متكفلا للتطبيق على مقتضى الحال عنده فوجب ان يكون مراده
بالخواص في تعريف المعاني الخواص الاستدلالية فوجب ان يكون مراده باللازم في تعريف الخاصة
تلك الخواص واما انه ليس غاية الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام بل للاحتراز عن الخطاء في
الفكر فان اراد به انه ليس غايته ذلك عند الملخص فظاهر البطلان وان اراد في نفس الامر عند القوم
فلا يتدرج في القول بان مراد الملخص بالخواص في تعريف المعاني هو الخواص الاستدلالية وبالتالي في
تعريف الخاصية الخواص الاستدلالية كما لا يخفى ولا في تعريف الملخص على تقدير ان يكون مراده بالخواص
في تعريف المعاني هو الخواص الاستدلالية وبالتالي في تعريف الخاصية تلك الخواص اذ كل واحد
من المتخاصمين الذين لا يحصى عددهم في العلوم تعرف الاشياء على وفق مذهبه وهو الذي يريد به و
بقوله احدان في تعريفك بحثا لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك ولو عرف شيئا بما يخالف
مذهبه وهو يوافق مذهب مخالفه يعترض ويرد عليه وان كان الحق مذهب المخالف فظهر ان
الاعتراض ساقط والمغلط غالط واعلم ان حمل اللازم على الخواص الاستدلالية هو المختار عند المحقق
القاضي عضد الدين وحين ورد عليه ان تقييد اللازم بما هو وبالحين جمع بين المتنافيين اجاب
بان كونه حينا بالنظر الى الوصف العنواني وكونه بما هو هو بالنظر الى ذاته وبينه بعضهم بان
النتيجة انما يلزم القياس اذا اشتمل على شرائط الانتاج وكذا العكس فما يكون لازما للقضية اذا
وجد شرائط الانعكاس فيها لازما بالنظر الى الوصف العنواني مع قطع النظر عن الشرائط فمقصد
حين وهو حين وجود الشرائط هذا كلام بعد التنقيح واقول لا يخفى ما فيه من التكلف و
التعسف والظاهر ان مراد المحقق ان اللازم نظرا الى ذاته لازم لما هو هو ونظرا الى وصف
كونه خاصية مقيدة بحين الصدور عن البليغ فلا بأس به اصلا واعلم ان القول بان اللازم هو
الخواص الاستدلالية وارد على سبيل التغليب اذ قلما يوجد لازم من غيرها ومن ذلك تعليل
الاختصاص الحاصل بالحذف ثم انه يقال يجوز ان يكون حينا على تقدير ان يكون اللازم اشارة

اما ذات هذا القياس والقضية المشتملين على شرائط الانتاج و الانعكاس ح

الى الخواص الاستدلالية اشارة الى ان الخواص الاستدلالية كعكس المستوى وعكس النقيض ونحوهما انما يعتبر في بعض التراكيب كالشكل الثاني والثالث والرابع في ردها الى الشكل الاول بخلاف الشكل الاول فانه لا يحتاج فيه الى اعتبارها واما الخواص الخطابية معتبرة في اكثر التراكيب بل في جميعها وانت خبير بانه ح لم يكن اللازم متقيدا ببعض التراكيب كما يفيده التركيب بل ببعض منه مقيدا به فليتأمل **قوله** مثل ان اللازم هو الامثال يعني كالمبني منها فانها لما اشتهرت فيه صار لازما لذاتها غير متوقف على الصدور عن البليغ ولندرتها قال حينا والجاري مجراها بعدادها ويرد عليه منع كون خواص الامثال لازمة لذاتها ولو سلم باعتبار انها لاشتهارها فيها صارت بحيث يفهم منها ذلك الخواص سواء صدرت عن البليغ اولا فلا شك ان كثيرا من غير الامثال بهذه المثابة نحو كيف تكفرون بالله مع وضوح الادلة والبينات فلا وجه لجعل خواص الامثال لانها وخواص غيرها باسرها جاريا مجراه **قوله** وان اللازم هو مقتضى الظاهر اى خاصية التركيب المخرج على مقتضى فانها لازمة له اخرج على الظاهر او على خلافه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاخراج على خلافه كما يجيء كناية عن حال المخاطب الغير الظاهرة وفي الكناية يحال المعنى الاصلي ايضا للانتقال منه الى المكنى وما كان في حيز لذلك الخاصية تقدر بخلافه خاصية المخرج على خلافه قال حينا اى حينا كثيرا كذا قيل في توجيه هذا الكلام اقول يرد عليه اولا ان خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر من الخواص الخطابية المبنية على الاعتبارات اللائقة فكيف يكون لازما لما هو وثانيا ان كثيرا من خواص التراكيب المخرجة على خلاف الظاهر قرب بان يجعل لازما لها كالتعجب في مثل كيف تكفرون بالله مع وضوح الادلة والبينات من خواص التراكيب المخرجة فلا وجه لجعل الثانية لازما دون الاول وثالثا انه بعد تسليم كون الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر من قبيل الكناية المصطلحة لا شك ان المعنى الاصلي اللازم للمعنى مراد بالانتقال عند كون اللفظ كناية لكن ليس المعنى اللازم للمكنى عنه في التركيب المخرج على خلاف مقتضى الظاهر خاصية وذلك لان توجيه كونه كناية نوعان احدهما ما ذكره الشارح وهو ان يراد كلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت

هذا المقام المحقوق منزلة المقام الذي يناسبه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام لان هذا المعنى يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور ولا شك ان اللازم ح هو ايراد المتكلم الكلام على الوجه المذكور لا خاصية التركيب وثانيهما ما اختاره الفاضل وهو ان الخبر المؤكد دال مثلا على انكار المخاطب فاذا القي الى العالم لم يقصد انكاره بل ما يستلزمه ادعاء من امارات الانكار ولا شك ان اللازم ح ايضا ليس خاصية التركيب فبيان لزوم خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر لذاته جاذكره هذا القائل ليس ببعيد على ان ما ذكره في توجيه كونها كناية مصطلحة محل بحث كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى لا يقال المعنى الاصلي اللازم للمكنى عنه في مثل ان زيدا قايم هو رد الكلام فانه لازم للانكار وهو لازم لامارات ادعاء لانا نقول لو سلم لا معنى لاستعمال المتكلم هذا الكلام فيه للانتقال منه الى المقصد بل هذا اخراج على مقتضى الظاهر لم يستعمل فيه قطعا لانه من مستتبعات التركيب لا مما استعمل فيه فلا وجه لجعله كناية مصطلحة بهذا التوجيه لا يقال يجوز ان تكون المرادة شبيهة بالكناية فكما يراد في الكناية المعنى الاصلي لينتقل منه الى المقصد كذلك هيهنا يراد رد الانكار لينتقل منه الى المراد وانه لم يكن اللفظ مستعملا فيه لانا نقول لا دليل على ذلك اصلا ولا حاجة تلجئ اليه قطعا على ان كلام المفتاح صريح في انه من قبيل الكناية المصطلحة كما ستقف عليه وبالجملة فهذا الكلام اقل من الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر وكما قال صاحب الايضاح وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه قالوا حينا فاد كلاما كثيرا لان الكثرة هيهنا بالنظر الى ذاته لا الى مقابله كما صرح به المحقق رحمه في شرح التلخيص اقول وكان مراده من قال ان اللازم هو خاصية التركيب المخرج على خلاف الظاهر والجاري مجراه خاصية التركيب المخرج على خلافه ان الاول بمنزلة المعنى الوضعي حيث يفهم بمجرد سماع اللفظ من غير احتياج الى قرينة تدل على المراد فكانها لازمة للتركيب بخلاف الثانية للاحتياج في انتهائها الى قرينة فكانها بمنزلة المعنى الغير الموضوع له وبهذا وان كان ضعيفا ايضا لكنه اقرب من الاول **قوله** والمقصد البحت في العصر فان الخواص اللازمة للتركيب مطلقا انوعا وما كليا لكن صار جزئيا لعدم الاعتبار بالسابق من غير البليغ وجعل سبقه بمنزلة العدم فالمعقول بكونها لازمة لذاته في حيز الصدور والمعقول بكونها جارية مجرى اللازم سيان ولا يخفى ان الحمل

على مقتضى الظاهر

على المحرز في العسر بعيد بل في مقام التعريف غير سديد **قوله** فيكون كما يسبق في الاول اه الظاهر ان السبق
الجاري مجرى اللازم الى الفهم لا يتوقف على الصدور عن البليغ كاللازم فانه كثيرا ما يسبق الى الفهم من
تراكيب غير البليغ معاني خطابية زائدة على اصل المعنى لكنه لا يحمل عليها بل على معانيها الوضعية
فالاولى ان يجعل لكونه متعلقا بجاريا كما ذكره الفاضل قدس سره واما الاعتراض على كلام المحقق
بان تعلق حرف جر بمعنى واحد بفعل واحد لا يجوز مطلقا فجوابه ان اللازم للاول متعلق بما يسبق باعتبار
تقييده بالحال العامة فلا محذور **قوله** ويلزم منه اه اذ لو كان لزومه لغيره انتفى بهو وسببه بانتفاء
ذلك الغير فيلزم زوال ما بالذات بزوال الغير وفيه رد على من توهم ان اللازم في ما هو هو اذا
كان متعلقا بسبق لم يكن اللزوم ذاتيا **قوله** ان لا عادى غيره اى لا يخاصم غير الكريم اى غير هذا
الجنس وفي بعض النسخ عادى اقول ولكل وجهة اما للاول فلانه اعتبر في معنى الكريم المطلق
العفو اذا قدر وهذا وان لم يحصل على الكمال الا تلد لكن للعبد حظ منه وهو ان يعفو عن
كل من ظلمه بل يحسن اليه كما يراه الله تعالى محسنا في الدنيا الى العصاة بل ربما يعفو عنهم بان يثيب
عليهم كما صرح به حجة الاسلام قال الشارح في بحث التعريف من هذا الكتاب في قول
الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** فمضيت ثم قلت لا يعنيني ليس المعنى انه يسبني في حال المرور
بل ان ذكر ذلك بعد مدة لكون هذا المعنى في حلمه وكرمه ويكون من عدم معاداته لغير هذا
الجنس عدم معاداته لغير نفسه من افراد الكريم بالطريق الاولى وذكر في شرح التلخيص وبحث
القصر في شرح قوله شرط المتلقى بلا العاطفة ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها ما يتوهم منه انه يجوز ان يكون
بلا العاطفة الاخرى فمر تقع بالتأمل في قولك رأيت الرجل الكريم ان لا يؤذي غيره سواء كان
كريما او غير كريم لان الضمير لذلك الشخص فتأمل واما الشخص فلان من هو متصف بالكرم يريد
ان يكون جميع الناس كريما ولا يرضى بفعل غير الكريم ويبغض من لا يتصف به من حيث اتصافه
بضده لا من حيث ذاته فليتأمل وان شئت ان تجعل الاول موافقا بما ذكره في شرح التلخيص
فاجعل قوله كما في قولك متعلقا بيوهم لكنه خلاف الظاهر **قوله** وهي الصفة التي جبلت عليها

الانسان هي الاستعداد لاعتقاد الاحكام الاسلامية على وجهها وادراك الاسرار الكلامية على ما
حقها وسلامتها عدم توشيها بما يكدر صفائها من العقايد الردية والشوايب المعادية باضداد
الطهارة واذا اريد سلامتها في الامور الدينية يراد عدم تكدرها بما يعاديها كما في الحديث وفي الخواص
التركيبية يراد عدم تدنسها بما يحل بنقائها كما في كلام الملخص فاذكره رحم بيان للفطرة وسلامتها مطلقا
من غير التقييد بمادة ومتعلق قوله وفيه اشارة الى ان في التعبير عن مفهم الفطن بغير ذي الفطرة
السليمة اشارة الى ان جبلة الانسان على التمييز وقبول الكمال وعدمها عارض حيث اكتفى بسلامتها
ولم يشترط التحلي بامر زايد في مقام يتبين ان المراد الفهم المعتد به احتراز عن مفهم الفطن والحديث يفصح
عن ذلك كما لا يخفى الا انه عليه السلام اقتصر على التعرض بما يحل سلامتها في الامور الدينية لانها الاليق
بشانه وبهذا التقرير يندفع عنه اعتراض الفاضل على انه لو سلم ان المقصد بيان معنى الفطرة
وسلامتها في هذا المقام فالمراد بالادراك والتمييز ادراك لطايف الكلام والتمييز بين الحسن والاحسن
منها وبالعقايد الردية والشوايب العادية ما هي مانعة من مفهم خواص التراكيب على وجهها و
معنى قوله على ما قال عليه السلام على الوجه والطريق قال عليه السلام ويؤيده وقوع في مكان على
في بعض النسخ واشتراكهما في الوجه الطريق لا يوجب الاتحاد من كل وجه حتى يرد الاعتراض
او حال اى حال كونه سبق او من ضمير يسبق ولعل الاول هو الاوجه فان السبق المذكور في تعريفها
او مصدر بحذف المضاف اى في موضع المصدر والتقدير سبقا مثل سبق ما يسبق وهذا المحذوف في
ان كان مضافا اليه ايضا لكن لما كان اضافة مثل المنصوب على المصدرية الى مصدر ناصبه لفظا
او معنى امرا مقدرا معلوما بخلاف اضافة ذلك المصدر الى ما بعده قال بحذف المضاف ولم يجوز يختر
العلامة هذا الوجه لكثرة الاضمار وانما احتيج الى حذف المضاف لان كلمة ما ليست مصدرية حتى
يكون المعنى مثل سبق بل موصولة بدليل رجوع الضمير في سبق اليها وتنبيها بقوله من ان يكفر
وجعل من زايدة وما بعدها فاعل سبق وهم لان من لا تزاد بعد الايجاب اقول انما يذكر
الشارح الاول لابتنائه على ما ذكر من البيانية فانه لو لم يذكر لجاز ان يكون قوله ان يكون

فاعل سبق فلا يكون فيه ضمير وقد يقال قوله مبنية بقوله من ان يكون اولى مما قيل بدليل
رجوع المستتر في سبق اليها فانه يحتمل ان يرجع الى مصدره على معنى يحصل السبق وانت تقول
جعل الضمير لمصدر سبق يوجب تكلفا في المعنى اذ يصير المعنى سبق سبقا مثل حصول
السبق على انه صرح هذا القائل بان اضافة مثل المضوب على المصدرية على مصدر ناصبه لفظا
او معنى امر متقرر معلوم وعلى ما ذكره يكون مثل مضاف الى ما حصدر اى حصل معنى لا ما هو مصدر
ناصبه فانظر يعين الانصاف ولا تسلك سبيل الاعتساف لا يقال رجوع الضمير الى ما يتوقف
على موصوليتها فاثباتها به دور لانا نقول رجوع الضمير يتوقف على موصوليتها في نفس الامر لا
على العلم بموصوليتها والعلم بموصوليتها يثبت بالعلم برجوع الضمير **قوله** لانه اعراضيته وفائدتها
التاكيد لان المفهوم من اطلاق الفهم سيما في مثل هذا الموضع هو فهم ذي العظرة السليمة ودفع
توهم خلاف المراد ايضا على مذهب من يجوز كون النكتة في الاعراض دفع توهم خلاف المراد
قوله فبعيد من جهة المعنى لان المعنى السابق الى الفهم معلوم للفهم فنفي ما جعل معقولا ان كانا
متحدين فمنكر او شنيع وان كانا متغايرين فبعيده اظهر على ان انتصابه بفهم مبني على ان المراد بالفهم
المعنى المصدري والظاهر ان المراد به الزمني واقول وايضا على الاول لا يصدق التوقف على
ما اضيف اليه المثل ان كان المعنى على التشبيه وعلى شيء من افراده الخاصة ان كان المعنى على
التمثيل وعلى اي لا يصدق على المثل لكن امثال هذا مناقشات عقلية ربما لا يجعل قادحة في
العرفيات **قوله** كيف ما اتفق كلمة كيف في موقع الحال من ضمير اتفق اي كائنة على اي حقيقة
اتفق كذا قيل والاظهر ان كلمة ما جاء زيادة لزيادة العموم يرشد اليه انه جعل كلمة كيف في
قول المص كيف دار كما سيجيء حالا من ضمير دار وفسره الفاضل بقوله على اي صفة دار
قوله فيحيط الحكم بما نظر عليه الناس فان كونه عارفا بصياغة الكلام اقرب الى الاستشهاد
واطلاع الناس عليه من كونه مراعيا على انه يوقف بتقريره جميع ما يحتاج اليه في البلاغة كما ينبغي
بخلاف المراعات واما ابتنائه على المراعاة فلان الغالب ومقتضى سلامة الطبع ان من قصد
ابتناءه

على كمال لا نزك وفي هذا الكلام رد على المؤذني حيث زعم انه لو اعتبر كونه مراعيا لكان اولى مما
ذكره من ان الاولى ان يذكر قيد شعور المخاطب بحال المتكلم من المعرفة المراعاة فانه لو كان
ممن لا يعرف ولا يراعي او يعرف ولا يراعي في ظن السامع واعتقاده وقد عرفت ابتناء المعرفة
على المراعات واما الجواب بان المخاطب اما ان يعتقد ان المتكلم يراعي او انه لا يراعي اولا يعتقد
شيئا منهما وعلى الاول لا اعتداد وعلى الثاني تحقق المتكلم عند السامع كالعدم وعلى الثالث
فهو في حكم المراعي عند المخاطب لانه اذا علم كونه عارفا يجعله مراعيا بناء على الظاهر لانا نقطع
كما وهو قادر عليها في الظاهر ان لا يتركها فاقول فيه انه غير تمام لانه كما لم يذكر شعور المخاطب
بالمراعاة لم يذكر شعوره بالمعرفة ايضا فتنبه **قوله** نفي الشك فاعل مقصود ايجوز
جعله اسم مكان وتقديم الخبر للاهتمام **قوله** وظاهر هذا الكلام اه وذلك لانه فقد سبق
الاول بالسماع عن البليغين دون الاخيرين وذكر فيها اللزوم دون الاول لكن لا يخفى ان
كون التركيب لمجرد الاخبار اي مع عدم قيد عدم الشك ورد الانكار انما يسبق الى الفهم
عند السماع عن البليغ كما ذكروه ان الكلام المجرد عن التاكيد جاز ان يحصل به نفي الشك او
رد الانكار فلا يكون قوله بمجرد الانكار لازما عقليا ولا مجردا للقصد اليه ولا مجرد الاحصار
وقد حمل الكلام على الاحصار لا يظهر كان من قبيل اللازم لما هو هو لكن تركيب زيد منطلق اذا
صدر عن البليغ لم يسبق منه انه قصد مطلق الاخبار خاصة تركيب زيد منطلق مع انه
لا شك ان الخواص هي المعاني الزايدة على المعنى الاصلي وهو ليس كذلك وكذلك يكون المطلوب
وجه الاختصاص مع افادة لطيفة ليس الا ذلك التركيب وان كان نفس الاختصار وان قيد
اذا سمعته عن العارف مراد فيها بخلاف ما اذا كان من قبيل اللازم فلا نح ليس بهذا القيد
مراد فيها لان سبقه لا يتوقف على السماع عن البليغ الا تا ويل وهو تنزيل الاعتبار منزلة
الوجود كذا قيل وهذا انما يتم اذا كان قوله اذا سمعته اي متعلقا بيسبق اما اذا كانا متعلقين بمحذوف
المثل فوجب اعتباره في الاخيرين ايضا وان كان من قبيل اللازم لان المفهوم منها انما يكون

ثم بان هو فيه بعدم نفي الشك ورد الانكار وكيف
يكون مطلق الاخبار ح

من امثلة الخاصية المعرفة اذا كانا مسموعين من البليغ قوله وكشرط اعتباره بالصدور يعني ان سبق اللازم وان لم يتوقف على الصدور عن البليغ لكن اعتباره موقوف عليه وهو منزل منزلة الوجود فغير المعتبر بمنزلة غير الموجود ومن هذه الجهة يصح حكم الجاري بما يحتمل به فعلة عدم التمثيل بالملازم كلا الامرين فلا يرد ان علة عدم التمثيل قلة فقط لان الكثرة مشتركة بينهما فلا فائدة في ضمها الى العلة العامة وقد يوجه ما ذكره رح بان مراده ان اللازم لما هو هو قليل بالنسبة الى الجاري مجراه ومع ذلك يشترط اعتباره بالصدور عن البليغ بخلاف الجاري مجراه فانه بعد ما صار جاريا لا يحتاج اعتباره الى الصدور واللازم حين اللزوم يحتاج اليه فينبغي ان يتعرض عنه الى ما ليس كذلك لان الاهتمام لشان ما هو اكثر وشروط اقل اشد اقول ما ذكره معارض بان اللازم في وجوده لا يحتاج الى الصدور بخلاف الجاري وبهذا وان لم يترجح فلا ينبغي ان يترجح فليتامل قوله واما قال في الاول ان يكون يعني ذكر في الاول ان يكون مع اضمارهم وذكر في الثالث ثم ذكره في الثالث مع اظهارهم وذكر المقصد في الاول منكرا وهو بمعناه في الثالث معرفا بلام الجنس المفيد للحصر افتنانا في الكلام مع ظهور صحة الحصر في الاخيرين دون الاولين والمراد حصل المطلوب على الاختصار والتطيفة بعضا انه لا يتجاوز بهما الى غيرهما بل قد يكون المطلوب هو الاختصاص فقط وقد يكون هو المجموع فان الاختصاص لازم لذاته فلا بد ان يكون مقصودا للعارف في ضمن اي وضع لطيفة آخر هكذا ينبغي ان يفهم قوله ولم يقل من نفي الشك اه في هذا الكلام ايضا نعفه على ما لا يخفى وقوله ليصرح اه يرد عليه انه لا حاجة الى هذا التصريح بعد ذكر كل من تلك الخواص بعد تركيبه وقد يقال في تفسير كلامه يعني بعد ذكر التراكيب مما والا فلو قال كلا بعد تركيبه بدون لفظ ان يكون مقعدته على ما ادعى اولبه المؤذني يحصل المقصود ولا يخفى انه تكلف لا دلالة لكلامه اصلا وبالجملة فليس هذا الكلام رد على المؤذني على ما توهم قوله ترك التركيب متعلق بقال وفي قوله لكن الخاصية في ترك التركيب ايهام لطيف قوله اي طريقه الظاهر ان طريق الاختصار هو الحذف ولا يخفى انه ليس مطلوبا بنحو منطوق بترك المسند اليه فالاولى ما ذكره الفاضل من ان اضافة الوجه الى الاختصار بيانية مشعرة بوقوع الاختصار موقعه ويؤيده انه يقال هذا ليس بوجه اخا كن

واقعا موقعه وقد يقال في تفسير كلام الشارح يعني الطريق الذي يتحقق في الاختصار فالاضافة لامية لا بيانية لانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه اقول ان اراد بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار بالحذف فهو فاسد كما عرفت مرارا التعبير عنه بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار ابلغ عن بعد وان اراد الكلام فيكون اضافته الى الاختصار بادنى ملابسة فيكون على خلاف الاصل معنى الاضافة اللامية وقد يصلح هذا ليستدعي تمهيد مقدمة وهي ان اضافة الشيء ومافي معناه يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف فاضافة الطريق الى الاختصار يفيد اختصاصه به باعتبار كونه طريقا له موصلا اليه ولا شك ان الكلام الواقع فيه الاختصار ليس كذلك بل اختصاصه به باعتبار كونه واقعا فيه فعلى ما ذكره ايضا يلزم العدول عن الاصل فيكون مجازا غاية الامر ان ما ذكره الفاضل خلاف الاصل في الاضافة وما اختاره هذا القائل خلاف الاصل في الاضافة اللامية اللهم الا ان يدعى ان الحمل على الاضافة اللامية اولى وان كان مقتضيا الى المجاز على انه لا معنى لكون طريق الاختصار بهذا المعنى خاصية للكلام المحذوف منه المبتداء مطلوبا به للبليغ كما لا يخفى على ذي مسكة قوله اي لم يحذفه فسر لفظ بالمسند اليه بلم يحذفه توطئة لما سيذكره من ان حمله على لفظ بالمسند اليه فقط بعيد جدا بعيد ان المراد بلفظ بالمسند اليه بلم يحذفه لفظ به فقط كما توهمه العلامة وحكم المؤذني بانه الظاهر وقد يقال انما فسره به ليتناول الضمير المستكن فانه وان لم يكن ملفوظا لكنه لا بعد مخذوف وقابل مذكور على طريق الاضمار ولا بعد ان يجري اللفظ على الظاهر لوجود الاختصار في المستكن ولم يتيسر بعدم الترك رمزا الى انه عند عدم الذكر محذوف لا متروك كما سيأتي في قوله لكنه يحتاج الى تكلف في عامل اذا هو ان يجعل الكاف للاسمية عاملة فيه باعتبار انه في معنى السبق او السبوق ولا يجوز جعل اسم الاشارة عاملة باعتبار كونه اشارة الى السابق او السبوق لان مثل ما سبق اما بدل او حال او مصدر وكذا عند عطفه عليه وعلى الاولين فاذا اشار اما الى السابق الاول المطلوح عن التقييد بالصورة المذكورة ويدفعه ان الخاصية تقتضي مثل واما الى السابق المقيد بها ولا يخفى انه لا يصح جعل الظرف متعلقا باسم الاشارة لكونه اشارة الى السابق لانه وسيلة مقيدا بالصورة المذكورة فلا يصح تقييد شيء منها بوقت التلفظ وعلى الثالث فهو اشارة اما الى السبق الاول

واما الثاني واما الى المطلوح في ضمنه وبقيد الاول والثالث انه تشبيه الشيء بنفسه على الثاني لتقييد السبق المقيد بالصور المذكورة بوقت التلفظ فلا يجوز تعلقه باسم الاشارة ويمكن ان يقال على تقدير كونه اشارة الى السابق المطلق او السبق المطلق يجعل الظرف متعلقا بما يفهم من اسم الاشارة من معنى السبق فالمشبه به هو السابق او السبق المقيد بهذا الوقت لا المطلق بقيد الاطلاق والحاصل انه يلاحظ معنى الكاف فقد تعلق الظرف باسم الاشارة فلا محذور قيل ويمكن ان يجعل ذا اشارة الى السابق في الصور المذكورة والعامل في الظرف على الاولين مقدرا عاما حالا عن كاف كذا وعلى الثالث سبق الاول بتقدير مضاف اي مثل سبق السابق في الصور المذكورة لم يخف الى تقدير وانت تعلم انه على الاولين يكون كذا تكرارا خاليا عن الفائدة وان صح العطف باعتبار تقييده بالحال وعلى الثالث لا يصح العطف لاتحاد المعطوف والمعطوف عليه وايضا يلزم ح ان لا يصدق التعريف الا على السابق اذ اللفظ بالمسند اليه وايضا يأبى قوله وهكذا اذا عرفت فتأمل قوله بعيد جدا لان غرض الملخص ان ذكر المسند اليه يكون لنكتة كما ان حذفه يكون لنكتة لا ان ذكره وحذف المسند يكون للنكتة ولو كان المقصود هو الثاني كما ينبغي ان يقول حذف المسند لان الخاصية للحذف لا للذكر قوله متعلق بجميع ما ذكر سبق اي سبق هذا الكلام من الخواص المذكورة صريحا او اشارة او سبق من التراكيب المذكورة كذلك من الخواص فالمراد بجميع ما سبق جميع ما ذكر صريحا او اشارة او سبق من التراكيب المذكورة كذلك من الخواص كما يشير به قوله هذه الاعتبارات فيكون الظرف متعلقا بسبق الاتمام وحمل على جميع ما سبق من مطلق التراكيب حتى يكون الظرف متعلقا باعز او بسبق الاول بعيد جدا وقوله متضمنة ومركبة حال من هذه الاعتبارات لا خبر كون حتى يكون على اطلاعك متعلقا بالتضام بعضها مع بعض وتركبه معه اذ لا معنى للاتمام بعضها مع بعض وتركبه معه على اطلاعك والتقييد بالاتمام وخبر على اطلاعك اي كائنة عليه كذا قيل والاحسن ما ذكره رحمه في شرح الكشاف انه اذا قدر في الظرف المستقر كان او كائن فهو من التتمة بمن حصل وثبت والظرف بالنسبة اليه لغو لا الناقصة

والا

والا كان الظرف في موقع الخبر فيفيد كان اخرى وتمام التقديرات هذا الكلام وسيجيء بقية في بحث ترك الفعل فعلى هذا كلمة كائنة المقدرة التامية مقامها على ما يطلعك تامة والظرف بالنسبة اليها لغو فكلمة كون في قوله الثالث كون ان كانت اشارة الى مصدر كائنة المقدرة المنصوبة على الحالية كما تقول في تفسير جاء زيد راكبا جاء حال ركوبه فهي تامة والظرف لغو بالنسبة اليه لا خبر وان كان ثابتا الحاصل على ان يكون على ما يطلعك متعلقا بكائنة المقدرة كما تقول في تفسير جاء زيد راكبا جاء حال كونه راكبا فهي ناقصة هكذا ينبغي ان يحقق المقام وبتقييد محصول الكلام ومعنى قوله متضمنة ومركبة باسرها غير خارج منها شيء ويحتمل ان يكون اشارة الى ان السابق المذكور معطوف على الخواص على وجه الانضمام والتركيب غير داخل بينهما ما هو جنس وقيل انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال ليتقارن ذو الحال وعاملها فالمعنى سبق هذه الاعتبارات والخواص على وجه الانضمام والتركيب حال اطلاع سوق الكلام في العلمين اياك على جميعها شيئا فشيئا اقول فيه تأمل لان ما ذكره انما يتم لو كان قوله متضمنة ومركبة متعلقا بسبق لا يكون وقد سبق انه حال من هذه الاعتبارات وقد صرح بذلك القائل ايضا بذلك والتحقيق ان يحصل التقارن وان لم يلاحظ قوله متضمنة لها لان كون هذه الاعتبارات بالصفة المذكورة وهي انه يطلعك على جميعها سوق الكلام في العلمين امر متحقق عند السبق ايضا قيل انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال ليلائم قوله شيئا فشيئا لكل من المعطوفات بكلمة او فالمعنى سبق واحد من هذه الاعتبارات حال كونها كلا منها مطلعا عليها شيئا فشيئا عند سوق الكلام في العلمين فافهم قوله لما يدل على ان لكل واحد من ان الفعل الصادر من احد المتخاصمين قد يسند اليهما كما في يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح الاجاج دون العذب الفرات ومن هذا القبيل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فان الرسل انما من الانس واضيف اليهما فهما اصل سوق الكلام في العلمين مطلقا مع ان المطلوح هو الكاف وحده فمعنى قوله لما يدل انه لا يفيد

بذلك والا فلا كلام في تبادره ثم ان القياس على ما اورده من التطريد عليه انه قياس مع الفارق
لانه ان قيل بابطال لام الجنس الجمعية فظاهر لانه بمنزلة قولك بين هذه المسئلة في العلم
الاسلامي لا يقال اللام الجنسية اذا ابطل الجمعية كان الجمع المعرف بمعنى كل فرد ولا يخفى
فساده فيما نحن فيه لانا نقول هذا اذا كان اللام للاستغراق مع كونه مبطلا للجمعية اما
اذا كان للجنس دون الاستغراق فلا كما في قولك لا يحل كما لك من بعد ونحوهما على ان
المفهوم من كلام القائلين بابطال اللام الجمعية انه لا يحمل على الاستغراق كما ذكر في كتب
الاصول وان لم يقل به فقد عد اسناد فعل واقع عن البعض الى مجموع الافراد
لا الى فردين منه فنظره بين هذه المسئلة في العلوم من العلوم الاسلامية وغاية ما يمكن
ان يقال ان علم المعاني بعض من علم البلاغة التي هي المعاني والبيان وهو المطلع فيجعل
الكل مطلقا لانه قد عهد اسناد الفعل الواقع عن بعض الافراد الى مجموعها واما قولك
بين هذه المسئلة في علمين من العلوم الاسلامية فقد اسند فيه حكم واحد من الافراد
الى فردين من مجموع الافراد مع ذكر المجموع بخلاف ما نحن فيه لان مجموع علم البلاغة
هو المعاني والبيان لا غير فنظر كلام المصنف ما ذكره الشارح لا ما ذكره المعترض اقول بقي يجب
وهو ان الفرق ظاهر بين اسناد الفعل الى الفاعل ونسبته الى احد بوسيلة كلمة في على
ان يكون المراد به المجموع فليتأمل قال الفاضل فالاطلاع على جميع الخواص اه اقول
قد حكم اولا بان الجار في على ما يطلع متعلق بسبق في مثل مكتوب وجعل اسم الاشارة
اشارة الى الخواص المصرح بها والمشار اليها ولا ارتياب في انها بكسرها من مستتبعات
التراكيب لا متما كانت موضوعة اصلية منها فالمطلع عليها هو المعاني فقط ولا دخل
للبيان في ذلك الاطلاع قطعا نعم لو جعل الجار متعلقا باعني او سبق الاول و
جعل ذلك اشارة الى مكتوب من مطلق التراكيب لكان لهذا الكلام وجه لكنه بعيد
كما ذكره قال المحقق وقد يجاب الخ الجواب الاول ذكره المؤذن ووجه ضعفه
كما ذكرناه

انما الصدقات للفقراء
وقوله تع ص

الكل
ع

لتز

ان المعروف هو الخاصية في الافادة وهي لا تتناول البيانية والجواب ان ذكره العلامة ووجه ضعفه
انه يجوز ذكر مثال في علم لغرض آخر غير ما نحن فيه لا يقال انه مطلع واكتفى في ان بلفظ اعلم لانه
مع عنا ما في كون كل منهما دالا على تمام الاهتمام شان ما بعده فجعل اما هذه جرينة لم حصدرية بحرف
العطف نظرا الى المعنى واما جعل اما لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع كما ذكره الفاضل عامان العاطف
قوله التي بها المعرفة يجوز ان يكون وصفة للملكة وان يكون صفة للاصول والملكة على سبيل البدلية و
الاول اقرب لفظا وان كان معنى قوله لتقرر ذلك وللتنبيه اشارة الى وجه صحيح لا ترتكاب هذا المجاز
اي تقرر جواز اطلاق العلم والمعرفة في تعريف العلوم المدونة عليها وقوله وبهذا يخرج معرفة العرب
اشارة الى وجه ترجيحه على الحمل على المعنى الحقيقي وان حمل التقرر والتنبيه على ان تقرر والتنبيهات ان
العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول او الملكة كما هو الظاهر من سياق كلام وذلك بناء
على نقل العلم من الادراك اليها ولذا اختار في تعريف المعاني جعل التتبع على الاصول او الملكة ومن ثم
يقال قوله الذي ان بيان للسبب والسبب جميعا فيكون اشارة الى الامرين لكن للمناقشة فيه
مجالا فانه كثيرا ما يطلق العلم على نفس الادراك ايضا كما قال ابن الحاجب علم التصريف علم
باصول وقال بعض الاصوليين علم اصول الفقه معرفة دلايل الفقه اجمالا وقال بعض المصر
في موضع المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام وفي بعض آخر علم المعاني والبيان هو معرفة خواص
التراكيب ومعرفة صناعات المعاني وحمل جميع ذلك على المجاز تعسف واما اخراج معرفة العرب
فيحصل بلفظ المعرفة كما ذكره الفاضل او بقوله ليحترز ولا يبعد ان يقال المراد تقرر ذلك المجاز
هنا وعدم صحة حمل على المعنى الحقيقي لان اسماء العلوم المدونة انما يطلق على الاصول او
على معرفتها او على الملكة الحاصلة منها ومعرفة ايراد المتكلم المعنى الواحد في طرق مختلفة
ليس منها ولذا حكم بان الاصول والملكة سببها واصلها فعلم هذا اشارة الى المصحح والقرر
الداعية ايضا ويكون المراد بالاشتهار فيما بينهم اشتهار مثله في مثل هذا المقام اقول غاية ما
يمكن ان يتكلف في وجه صحة حمل المعرفة على ظاهره ان المراد معرفة ايراد المعنى الواحد على الوجه

الكلي فيعود الى معرفة الاصول والقواعد لكن ظاهر كلام الفاضل حيث قال فان العارف
بالقواعد البيانية يتمكن من ايراد كل معنى يقصد في عبارات مختلفة يشعر بانه حمل معرفة ايراد
المعنى الواحد او على ملكة هذا الايراد وفي اطلاق العلم على هذه الملكة تأمل لانه انما يطلق على
ملكة استحضار القواعد كما صرح به سابقا وهذه الملكة ليست عين تلك الملكة والاستدلة
لها على ان اول كلام صرح في ان المعرفة على حقيقتها فافهم ثم لا يخفى على معرفة ايراد المعنى الواحد
في طرق مختلفة مجاز في الاصول او الملكة المجرد لفظ المعرفة فلا يرد انه لا معنى لاصول ايراد
المعنى او الملكة على انه فيه مناقشة لا يخفى بعد كل ما يدخل تحت قصد يعني ان اللام للاستغراق
العرفي لامتناع الحقيقي للاستلزام امتناع حصول البيان لاحد وامتناع عهد الخارجي
لعدم المعهود في الخارج والذهني لامتناع انتفاء قرينة الخصوص ولزوم كونه من الملكة
ايراد معنى من المعاني في الطرق عالما بعلم البيان واطلاق لام الجنس على لام الاستغراق لانه من
فروعه على ما سيجيء فتقول من غير تخصيص بمعين اي معهود اشارة الى انتفاء كونه للعهد الخارجي والذكري
وقوله ولا تفضل بما لا يتناهى بالفعل اشارة الى انتفاء كونه للاستغراق الحقيقي وايضا التفصيل المطلق
وقيد التفصيل معقولة بالفعل لانه اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقي وايضا التفصيل المطلق مالا
يتناهى يجوز التفصيل بالقوة مما لا يتناهى بالفعل ويحتمل ان يكون قوله بالفعل متعلقا بعدم
التناهي لان اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقي هو التفصيل لما لا يتناهى بالفعل وايضا انما يحصل
التفصيل مطلقا لغير المتناهي بالقوة بجواز التفصيل بالقوة لغير المتناهي بالقوة فليتأمل في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام واراد بالتفصيل في قوله مما لا يتناهى على التفصيل بالفعل او اراد
بما لا يتناهى ما لا يتناهى بالفعل بقرينة السابق واراد بالاجمال ما صرح به سابقا وهو معرفة ايراد
كل معنى يدخل في قصده وانما اجمل تعويلا على التصريح السابق زيادة في وضوح الدلالة يشير الى
قوله وضوح الدلالة متعلقا بالزيادة وهو الاظهر ويحتمل ان يتعلق بمختلفة فان الوضوح فيه
الاختلاف بالزيادة والنقصان ويحتمل ان يجعل الكلام من قبيل التنازع قوله والاول هو الاظهر

لان

لان المناسب على انه ذكر في مكان الباء من على الوجه الاول حقيقة هو على انه مجاز وفيه ايضا ذكر
النقصان على الاول محتاج اليه بخلاف انه لم تكن اعادة الباء في النقصان يرجح انه لان المتبادر
منها كون كل من الزيادة والنقصان سببا مستقلا للاختلاف وليس كذلك وكذا تأخير قوله بالنقصان
عن قوله في وضوح الدلالة مرجح على ما يخفى اثره اي وصف الدلالة بوصف متعلقه او معنى رجوع
البحث في البيان الى احوال الدلالات ان ظاهر الكلام فيه راجع اليها وان كان المراد وضوح المدلول
وعدم وضوحه لان ذلك امر حقيقي قوله بمعنى ان الذهن لا يخفى ان الوضوح هو كون الشيء بحيث
ينتقل اليه الذهن من اللفظ اليه وهو فهمه منه سريع وافاد نسبة الى الدلالة يكون بمعنى ان انتقال
الذهن من اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى الدلالة سريع وقوله او السرعة بتشديد الواو
مع التنوين كما في اكثر النسخ مما لا وجه له اذ ليس معنى الدلالة الا كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
فلا معنى لوصفها بالسرعة انتقال الذهن اليه واستلزام وضوح الدلالة وضوح المدلول لا يخفى
اذ الاستلزام في التحقيق الخارجي لا يستلزم الجزئية بحسب المفهوم فالصواب او لا سرعة بالواو العاطفة
كما في بعض النسخ على انه عطف على قوله سريعا بمعنى او لا سريعا ملتبسا بالسرعة وحاصله او لا سريعا
اشارة الى تعريف خفاء الدلالة هذا وينبغي ان يكون مراده انه يمكن جعل وصف حقيقي للدلالة كما
هو المدلول لا انه في هذا المقام بذلك المعنى صفة حقيقية لها والا يلزم ان لا يكون معرفة ايراد المعنى
الواحد في طرق مختلفة بعض مدلولها يكون واضحا وبعضها اوضح بدون وضوح دلالتها بهذا المعنى
من علم البيان في شيء وليس كذلك فان القواعد البيانية لا تكفل الا بهذا الايراد اقول يمكن
ان يقال وضوح المدلول واوضحيته يستلزم وضوح الدلالة واوضحيتها بانه يتناول ايراد
معنى مفروض يدخل هذا الايراد في علم البيان على وجه الجزئية ليس شيء مما سيجيء على ان المراد بالمعنى
الواحد بعض التركيبي ثم الظاهر ان ما ذكره اشارة الى ما ذكره في صدر علم البيان نقلا من بعض
الاشاعرة من انه لا يلزم ان يكون في الوصفية فقط بل في العقليات الصرفة وفي الوضعيات
والعقليات جميعا لان ايراد المعنى الواحد بالطرق المختلفة بالوضوح يمكن بمجموع ذلك بان يكون

المتعلقة ح

الطريق الاوضح غاية الوضوح من الوضعيات وكلواه من العقليات ويمكن تأسيس بيان الذى
يعرف ما ذكر المص فى صدر البيان هو ان ايراد المعنى الواحد فى صور يختلف لا يتأتى فى
الدلالة الوضعية بل فى العقلية واللازم ح من هذا ان لا يعتبر الوضعية وحدها لكنه جائز
اعتبارها مع العقلية بان تكون هى ايضا مرتبة من مراتب الوضوح وامّا ما ذكره الفاضل قدس سره
من ان الدال بالوضعية كاصوات الحيوانات فلا اعتداد له بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها ففيه
انه مسيس ح بان المخاطب اذا كان ممن لا يفهم اصل المعنى لزم للبليغ ان يخاطبه بما يناسبه لكنه
مع ذلك يقصد بكلامه معنى زايدا يفهم سامع آخر هذا تجريده عن الخواص الغاية لمقتضى الحال
وبذلك يرتقى عن منزلة تلك الاصوات على انه يجوز اشتماله على كثير من مستتبعات التراكيب
فعلم ان المدلول بالوضع مطلقا ليس كاصوات الحيوانات ويؤيد ذلك ايضا جعل المص
التنبيه من اصول علم البيان ليفيد العقل بانه مجاز كما قيل وقد يقال معنى قوله بل العقل
على الانفراد ان هذا الايراد لا ينافى الآتى فى الدلالة العقلية غايتها انها قد يكون على الانفراد
من الوضعية كما فى المجازات وقد يكون مع اعتبارها كما فى الكنايات اقول فيه تامل
لان عدم اعتبار الوضعية فى المجازات مم والاستدلال بعدم ارادة الموضوع له فاسد
لانه لا ينافى اعتبار الدلالة عليه والتحقيق ان الدلالة على الموضوع له معتبرة فى المجازات
ايضا يرشدك الى ذلك انهم صرحوا بان فى المجازات انتقالا من الملزوم الى الازم و
حكموا بانه ابلغ من الحقيقة لانه كدعوى سه واللام فى ليحترز متعلق بمعرفة تعليل المعرفة
بالاحتراز بمعنى ان تحصيلها له والا فهى من الكيفيات ان حملت على ظاهرها او على الملكة و
القضايا المعقولة ان حملت على الاحوال وعلى كل تقدير يمتنع تعليلها بعلة غائية ولم تقل
ليحترز بها اى بتلك المعرفة سواء كانت المعرفة على ظاهرها او بمعنى الملكة او الاحوال وانما اقتصر
على المعرفة والملكة فى قوله لاجلها المعرفة والملكة بناء على ان فايدة ذكر الوقوف على الثالث
ظاهر غاية الظهور من غير احتياج الى ما اعتبر فى الوقوف من معنى الحضور وقيل للاشعار

بان سببيتها للاحتراز ليس الاسببية معرفتها له فانطوى ذكرها فى ذكر المعرفة اقول فيه بحث اذ ليس مراد
القائل بالسبب السبب التام والقريب لان الملكة والمعرفة المذكورتين ليس شئ منهما سببا
تاما ولا قريبا وكذا معرفة الاحوال ولا وجه للحصر فى قوله ليس السبب معرفتها له وايضا المراد
بالمعرفة المذكورة المعرفة التى يحصل من الملكة الحاصلة من معرفة الاحوال القواعد فكيف ينطوى
ذكرها فى ذكر تلك المعرفة اللهم الا ان يجعل معرفتها فى كلام القائل العاطف على المعرفة الحاصلة
سببيتها فاندفع الاعتراض الاخير لكن الاولى ان يقال معنى انطواء ذكرها فى ذكر المعرفة انه يفهم
من التعرض لعدم كون المعرفة سببا اقرب عدم كون معرفة الاحوال كذلك بالطريق الاولى
وبالجملة كلامه رحمه فى هذا المقام صريح فى ان البحث فى البيان عن احوال التراكيب من حيث
المطابقة ويدل على ذلك صريحا ايضا قوله فى شرح قول المص ولما كان علم البيان الخ لان يحصل
تمام المراد والاصابة فى مطلق الكلام له وعدم الخطاء فى ذلك على ما هو مقصود البيان اذ
فالبلاغة التى هى المطابقة لمقتضى الحال بعضها وهو مطابقة المراد يتكفل به علم المعانى وبعضها
الآخر وهو مطابقة تمام المراد يتكفل به علم البيان وما ذكره فى شرح التلخيص فى شرح تعريف
المعانى يدل على خلاف ذلك حيث قال كون اللفظ حقيقة او مجازا صريحا او كناية مثلا وان
كانت احوالا اللفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها
اللفظ مقتضى الحال ومنهم من قال ان التحقيق ان كلتا المطابقتين متعلقتان بعلم المعانى
كما يشعر به اطلاق التطبيق والمطابقة المذكورة فى تعريف المعانى للمص والخطيب وتخصيص
البيان بذكر تمام المراد فى تعريفه لا بد على عدمها وفى المعانى يجوز ان يكون التخصيص لاقتضاء
المطابقة تمام المراد بالبيان بخلاف المعانى لان المتعلق به كلتا المطابقتين وتعلق مطابقة
تمام المراد بالبيان بخلا باعتبار ان تمام المراد غير كيفية الافادة من مراتب الوضوح انما يعرف
بالبيان ويمتنع حصول تلك المطابقة بدون المعرفة بتمام المراد فعلم هذا التطبيق على مقتضى الحال
مطلقا انما يتأتى بعلم المعانى والبيان اصلا لكن لا يحتاج اليه لامتناع التطبيق

على تمام المراد بدون العلم بمرآت الدلالة وهو انما يحصل بعلم البيان وبهذا يندفع ما قيل لو تم بيان
بالبيان التطبيق لم يكن لمفسر كلام الله تعالى اليه حاجة بما ذكره من انه انما آثر التطبيق ليتم حمل
كلام البليغ الذى سعه على ما ينبغى وهنا ليس كذلك لا يوافق ما يدل عليه كلامه من ان المتطر البيان
يتعلق بكون تلك الدلالة فى مرتبة يناسب المقام من الوضوح والخفاء وعلى هذا كما يتصور
ثمة تطبيق كلام الغير بحمله على ما ينبغى من الخواص كذلك هنا يتصور تطبيقه بحمله على ما ينبغى من مراتب
الدلالة على ما ذكره القائل ايضا لا يصح ما ذكره او كما ان المطابقة تتعلق بالبيان باعتبار ان
تمام المراد انما يعرف بذلك التطبيق عليه يتعلق به لهذا الوجه بعينه اللهم الا ان يقال لا يجوز ان يكون
ما يتعلق بعلم البيان حمل كلام الغير على معنى يكون دلالته عليه فى مرتبة يناسب المقام لانه متعلق بعلم المتكلم
لا غير واما علم المتكلم بكون دلالته فى تلك المرتبة المناسبة للمقام او حكمه به فلا يخفى بعد اطلاق التطبيق عليه وفيه نظر
لان بعد اطلاق على التطبيق على الحكم بهم وقد يوجه كلامه بان مراده ان المناسب فى التعريف ان لا يذكر التطبيق
ليكون اعم من تطبيق كلامه الغير لان الاخير لما كان بالنسبة الى كلام نفسه لم يحتج الى كلام غيره وما يتوهم من ان
قول القائل الشارح سابقا او جعل الدلالة على ذلك مختلفة المراتب يدل على انه لا يحصل بالبيان تطبيق
كلام الغير فيه بحث ايضا او على ما ذكره على سبيل التمثيل ولذا جعل ثمرة المعانى وية معنى مضيافية زيد بتلك
مضيافا مع ان عمرو يحمل كلام الغير على المعنى المناسب فافهم واما قوله فلذا آثر التطبيق فلعل وجهه
ان المطابقة صفة للكلام تابعة للتطبيق الذى هو فعل المتكلم حاصلة بعد حصوله وقيل وجهه ان تم
فى ابتداء الامر كما هو فى الآخر فتناسب الاول صيغة التفضيل والآخر صيغة الفاعلة وينبغى
ان يعلم ان كلام المصنف فى هذا التعريف شبيه بان مقتضى الحال الذى الغرض من علم البيان الاحتراز عن الخطاء
فى مطابقة الكلام وهو كيفية الدلالة فالمناسب ليس بعض مقتضى الحال الذى الغرض من علم المعانى الاحتراز
عن الخطاء فى تطبيق الكلام عليها بخصوصيات والكيفيات التى تشتمل عليها الكلام او ما يشتمل التعميم لا
الكلى كما ذكره الشارح وبما ذكرنا ظهر ان مقتضى الحال غير منحصر فى الخصوصيات والكيفيات التى
يشتمل عليها الكلام مما يطلع على تفاصيلها علم المعانى كما يشير به كلامه فى شرح التلخيص وانقبض عنان العلم

قوله فى كون

روما للاختصار لكن فيه انه وقع عنان البيان فى يد الاكثار قال الفاضل اشارة الى ان تصريف الكلام
وقال فى الكشف وجه الاشارة اقول وايضا صيغة التفضيل يجئ للكثير وانما كان يصرف المتكلم
فى الافادة اكثر لان يصرفه فى الافادة بالنظر الى جميع الخواص وفى كيفية الافادة بالنسبة الى الخواص
المستعمل فيها التركيب كما صرح به سابقا قال المحقق لم يتعرض لما من الافادة الغرض كانه اعتذار عن
ذكر منفعة العلمين بعد ذكر حدهما والغرض منهما مع انه لم يذكرا قولا الآن المقدمة فى حدهما والغرض
فيهما ولو جعل المنفعة داخلة فى الغرض بالمعنى الذى سبق تحقيقه فى تعريف المتكلم لم يكن بعيدا على ان
وقوف ارباب النظر بعينه ان الوقوف عليه بالنظر والاستدلال محتاج الى علمين فلا يرد انه
يجوز ان يحصل بالالهام والتعليم فلا توقف للوقوف على تمام المراد على العلمين على تمام مراد الله تعالى قيل آنما اقتصر
عليه لان الوقوف على تمام المراد لا يكون بدون الوقوف على المراد واعترض بانه وان توقف عليه الا ان
توقف المحتاج على شئ لا يستلزم توقف ما يحتاج اليه المحتاج على ذلك الشئ فالصواب ان يقال على المراد
وتمامه واقول قد علم بما فى تعريف المتكلم افتقار الواقف على المراد من كلامه تعالى الى المتكلم وبما فى تعريف البيان
افتقار الواقف على تمام المراد منه الى البيان فقد علم بهما ان الواقف على تمام المراد مفتقر الى العلمين
لان الوقوف عليه متوقف على الوقوف على المراد المتوقف على المتكلم فيهم من القوله بان الواقف على تمام
مراده مفتقر الى العلمين ان الواقف على مراده مفتقر الى المعانى لان افتقار الواقف على تمام المراد العلمين
لا الى البيان فقط انما هو من جهة ان الوقوف على تمام المراد متوقف على الوقوف على المراد المتوقف على
المتكلم فيحصل ما هو المقصود من توقف الوقوف عليه على العلمين وانما اقتصر على التمام ولم يصرح بافتقار
الوقوف على المراد ايذانا بان الوقوف على التمام محتاج الى العلمين بخلاف الوقوف على المراد فانه
انما يتوقف على المتكلم فقط فافهم قوله يكون عونا تهذا لا يناسب قوله محتاج الى العلمين اللهم اصطلاح
قوله ان مذهب غير المشايخ مذهبهم بفتح ان يدل مما بعد قبل وبتقدير من والمشايخ منسوب الى
جماعة من المعتزلة مذهبهم امكان الوقوف على تمام مراد الله تعالى قوله لان معناه متعلق بقوله فلا يرد
وجعله متعلقا بقوله لا يمكن للبشر الوقوف عليه ينافيه قوله لاتمام المراد بالمعنى الذى ذكرنا بعض نبوة والحق ان

الاطلاع على تمام مراد الله تعالى بكلامه خارج عن طوق البشر لانه بحر لا ينقضي عجايبه ولا تنتهي غرايبه
فانى للبشر الغوص على لآليه والاحاطة بكنه مافيه ومن اتهمنا قيل هو معجز بحسب المعنى ايضا قوله ولا يحتاج
الى الجواب اى هذا جواب المعترى حيث قال مراد من تمام مراد الحكيم تعالى وتقدس ليس التمام بحسب
الحقيقة حتى ينتهض عليه نقضا بل التمام بحسب الكفاية وهو ما يكفينا فى استعلام الاحكام الشرعية و
غيرها كالتقصص ونحوها وهو امر ممكن يتفق الوقوف عليه الى هذين العلمين واما ما ذكره المؤذن
من ان المراد بتمام المراد كل ما يعنى الكلام من حيث انه كلام بليغ فلعله اراد ما يفيد
الكلام بالنسبة الى البشر قوله لا يحتاج الى تحصيله اى تحصيل الوقوف عليه او تحصيله فى ذهن
فان الواقف على الشئ يكون الشئ حاصلا عنده فلا يحتاج الى ما يحصله لامتناع تحصيل الحاصل
فجوابه ان الاحتياج ضرورى تقديره ان الاحتياج فى الجملة ضرورى غاية عدم الاحتياج بعد الحصول
وهو لا ينافى الاحتياج على ما هو المدعى بمتفق فى الجملة ويحتمل ان يكون المعنى الحاصل فيكون حقيقة
او مجازا على اختلاف المذهبين قيل على هذا التقدير يقع ما ذكرنا فى صدر الجواب من ضرورية الاحتياج
لامتناع الحصول بدون الشرايط اى مستدركا لانه اثبات مقدمة لم تمنعه السائل ولا يتوقف
السؤال على منعها اصلا وانها ظاهرة الثبوت واجيب بان السائل منع كون الواقف على الشئ
محتاجا اليه فلا بد فى الجواب من اثبات هذه المقدمة الممنوعة بان الاحتياج ضرورى بما ذكروا
ان لم يكن الاحتياج ثابتا بعد الوقوف لكنه لا ينافى ما هو المدعى من اثبات الاحتياج اليه
فى الجملة اقول السائل انما منع كون الواقف محتاجا بعد الحصول لا كونه محتاجا مطلقا على ما قال
فى تقرير الاعتراض فلا يحتاج بعد حصوله الى ما يحصله ولا شك ان المقدمة المثبتة هو الاحتياج
فى الجملة فكان ينبغى ان يتعرض فى الجواب اليه لان المراد الاحتياج فى الجملة فانا ارى مسلم
لا مناقشة للسائل فيه اصلا وقد تنزل الجواب بان حصول المحتاج اليه للمحتاج لا يوجب
عدم احتياجه لان معنى الاحتياج فى شئ الى شئ ان يمنع حصول الاول بدون الثانى فالاحتياج
ضرورى بعد حصول المحتاج اليه لامتناع حصول الشئ بدون شرايط اسبابه ولو سلم عدم

الاحتياج بعد الحصول وهو لا ينافى الاحتياج فى الجملة وأشار الى هذا التنزل بقوله غاية الامر
وفيه بحث اذ لا يقال فى متعارف اللغة للمحتاج فى شئ الى شئ بعد حصول المحتاج والمحتاج اليه
انه محتاج اليه الا انه بمعنى انه محتاج اليه فى الجملة باعتبار الماضى اقول يمكن ان يجاب عنه اصل
الاعتراض بوجه آخر وهو ان الواقف بعد الوقوف وان لم يحتج اليها فى تحصيله لكنه يحتاج اليه
فى ابقاءه فانه بدون قواعد العلمين لم يتمكن من استحضار ما علم بعد الذهول ولم يأمن من زوال
العلم بالتشكيك على ان المختار ان الممكن بعد الحصول ايضا محتاج الى المؤثر كما بين فى موضعه
محتاج ايضا الى الشرايط والاسباب اللهم الا ان يقال ان قواعد العلمين معدات لحصول الموقوف
للاسباب وشرايط ولا احتياج الى المعد بعد حصول المعد وقد يجوز ان يراد بالواقف من يحصل
له الوقوف فى المستقبل على ان يكون مجازا بالاول وقد يجاب بهذه العبارة وتأخير هذا الجواب
مشعر بضعفه ورجحان الاول ووجهه ان الواقف على الاول حقيقة ومطلقا وكذا المتقن على التقدير
الثانى وعلى التقدير الاول على تقدير والواقف على الثانى مجازا مطلقا ولو سلم فالواقف ان حمل على حقيقته
فمتقن مجاز وان حمل متقن على حقيقة فواقف مجاز فيكون الاول اولى لان فى الثانى حمل الواقف الى المجاز
قبل الضرورة فرد بالمنع الذى ذكره المؤذنى وهو انا لا نم توقف ادلة الوقوف على العلمين قوله
لا يمتنع له ان يقال اى رد بما ذكره الكاشى فى رد هذا الدفع من انه لا فايدة فى قولك ان مرادى بيان الوقوف
على هذا الامر المحال الذى لا يحصل اصلا متقن العلمين وقد يجعل المحال فى عبارة صفة للوقوف
لا للامر وان كان بعيدا اشارة الى انه حاصل ينبغى ان يكون معلوما وذلك لاشتهار العلمين بكونها
علمين مختصين بالقرآن كاشفين عن وجوه الاعجاز فى تفسير القرآن اى بيان الفاظه ووجوه الاعراب
واللغات وخواص التراكيب والنكت والاسباب والشان النزول وما يتعلق بذلك من الروايات
والتأويل الصرف عن الظواهر الى ما عليه الحال من المقصد بحسب الظن الغالب واتباع القواطع
يجوز ان يراد بالتفسير شرح معانى كلام الله تعالى جاء على العقل واما التفسير بالمعنى المشهور المقابل
للتأويل المتعلق بغير العقل وهو ما يتعلق بالنقل فلا مدخل للعلمين فيه والقصور فيها لا يوجب الوقوع

في التفسير بالرأي وقيل كثيرا ما يطلق التفسير على معنى عام وهو شرح معنى القرآن سواء كان مستندا الى نقل اولا وقد يفرق بين التفسير والتأويل بان التفسير ما يكون على سبيل القطع بخلاف التأويل قوله ولما كان فان قلت قد ذكر في صدر الكلام ان المقدمة لبيان حدي العلمين والغرض فيها وذكر فيما بعد الحدين والغرض مبحث العلمين ووجه ترتيب الفصلين فكان ينبغي ان يقال ثم بعد قوله والغرض فيها ومنفعتها ووجه ترتيب الفصلين وقد اعتذر هم على عدم التعرض للاول فما وجه عدم التعرض للثاني قلت هو ان وجه ترتيب الفصلين ليس من المقاصد في هذه المقدمة ومفهوم من التعريفين فانه قدم ايضا تعريف الكل على تعريف البيان لما كان وجه ترتيب الفصلين مرتبا على التعريفين موقوفا على الاحاطة بمفهومي العلمين اخر عن التعريفين وقوله والاحاطة بمفهومهما كما في بعض النسخ معطوف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار كما هو مذهب المبرد والمختار عدم جوازه وفي بعضها وعلى الاحاطة عطفا على قوله الظرف السابق مشبه من المتن ومتفرع عليه اشارة الى ان الشعبة بعض الفرع لا بعض الجزء كما توهم بعض الشارحين وسنذكره ولذا قال اي الفصلين من اصل الشجرة فرع لا صلها ثم لا يخفى ان كل واحد من كونه شعبة وكونه كالمركب جزء بالنسبة اليه يصلح سببا للتأخير فلو اقتصر على كونه شعبة لتم المقصد ايضا ووجه تأخير البيان في الذكر ومنهم من حمل الشعبة على معنى الجزء وقال في وجه ترتب كون البيان كالمركب بالنسبة الى المعارف على كونه شعبة منه لا ينفصل عنه الا بزيادة اعتبار ومدخلية كل مما ذكر في هذا الترتب ان البيان لما كان جزءا زيد فيه اعتبار كان كالمركب لانه كثيرا ما يطلق اسم الكل على الجزء وينسب اليه ما ينسب الى الكل فكان البيان هو المعنى بزيادة اعتبار ولو اقتصر على مجرد الجزئية لم يترتب ما ذكر وكذا لو اقتصر على مجرد ضم الانفصال الا بزيادة اعتبار من غير حصر فان تنفصل المعنى بالنسبة الى البيان باعتبار هذه الزيادة مع انفصال اعتبار في البيان واقول فيه بحث لان لنا امرين يبحث عنهما احدهما افادة التركيب خواصها وثانيهما كيفيتها ولا شك ان في البيان انما يبحث عن الاول فان كان البحث في المعنى الاول فقط كما هو الظاهر والمختار عند المحقق والفاضل فلا وجه للجزئية وان كان باحثا عنهما جميعا كما اختاره هذا القائل كان البيان جزءا لكنه ليس منفصلا بزيادة اعتبار ليس في الكل حتى يجعل

بمنزلة المركب على ان جعل التركيب اكتفى امر ظهري واعتبار التركيب المجازي بهذا التكلف مما لا تعلق الطبع السليم والذهن المستقيم ثم انه اعترض على حمل التبعية على معنى الفرعية مع صحة الهما لا ترتب عليه كما ما ذكره عالم بلاحظ خصوصية زيادة الاعتبار حتى لو كان الزايد فرعا آخر لم يترتب ما ذكر والحق ان الاعتبار الزايد هو هذا الفرع اعني كيفية الافادة المنضمة الى الافادة فكان البيان الموقوف على المعنى لكونه بحثا عن الفرع وبحث المعنى عن الاصل ولا بد في تحقق الفرع من تحقق الاصل المعنى زيادة اعتبار وقوله لا ينفصل اي لا يتميز عنه الا بزيادة اعتبار شعر بهذا فافهم قوله مع الاصابة في دلالة الكلام متعلق بمقدر اي مقارنا مع الاصابة لا بالا خير لئلا يلزم كون الاصابة في دلالة الكلام داخلة في البيان وحاصله ما ذكره الكاشي وهو انه قد اعتبر في علم البيان عند استعمال قوانينه الكلية اعتبارات على المعنى مع زيادة ما يختص بعلم البيان لانه قد اعتبر في البيان بعينه ذلك اذ ليس الامر كذلك وحاصل الكلام ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم مرتبة من مراتب الوضوح ثانيا وان لم يكن هذا احرازا فاوكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او ادراكها لا يتوقف على علم المعنى باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعنى يبحث عن افادة التراكيب بخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة واعتبار كون تلك الكيفية الافادة على وفق المقام ينبغي ان يكون بعد اعتبار كون نفس تلك الافادة موافقا للحال ينزل منه منزلة الشعبة من الدرجة اي الغصن من اصل الشجرة والمركب من المؤدى كان علم المعاني مع زيادة الاعتبار قوله واما ما يقال ذكر اول الوجهين العلامة وثانيهما الترمذي ومعناهما جعل الشعبة على معنى الجزء ووجه ضعف الاول الا يكون البيان بابا من المعنى بط لامتناع خروج باب علم عن حده للزوم بطلان جمعه وقد ذكر المص في حد المعنى قيد في الافادة لاخراج البيان على ما اعترف به العلامة والقياس على الغرايض بالنسبة الى الفقه فاسد لانه مع الفارق لان علم الغرايض داخل في حد الفقه واما وجه ضعف الثاني فهو اختصاص المطابقة المأخوذة في تعريف المعنى بالافادة لا يتقيدا ما والى كيفيتها كما يدل

كيفية ر

كلامه عليه مسامحة ايضا في شرحه قوله ربما كان على عكس المقصد قيل انما قال ربما لامكان التوجيه
بان مراده ان البيان لما كان بمنزلة الجزء الاخير المرتب على الاجزاء السابقة ناسب تاخيره لكون
الكلام مبنيا على مطلق الجزء القول فيه بحيث لقد المقصد كونه جزء الكلمة بمنزلة المركب من المفرد
ولا يخفى ان ما ذكره الشارحان او لا عكس ذلك والحق ان كلمة رب للتحقيق وكبرى القياس
محذوفة جعل الكلام قياسا التزاميا فيكون نتيجة لما كان سببه تاصره وكلمة ما يدل على
وضع التالي لوضع المقدم كما يدل على اللزوم فالنتيجة حقيقة هو مناسبة التاخير ولا يخفى
ان اشارة التاخير لازم لها وهذا معنى كونه بيانا للنتيجة ولما كان لزومه لمناسبة التاخير اظهر
من لزومه بحريان مجرى المركب من المفرد لم يجعل الكلام قياسا استثنائيا استثنى فيه عين المقدم
قوله اذ الاسمية لا يقع جواب اما اى بدون الفاء قوله محض لاجرم في الاصل لا بد علاوة
بمعنى الجزم بمعنى القطع فجزم اسم لا مبني على الفتح فان اعتبر الاصل فالمعنى لا بد من انا ارثنا
والا فالمعنى حقا انا ارثنا اى حق ذلك حقا وذهب البصريون الى انه من الجزم بمعنى الكسب
فعل ماض جواب لما ولا نفي للكلام البصريين الكلام مقدر جواب له كانه قيل لا يقدم المفاعيل الثلاثة
فاجاب بلا اى ليس الامر كذلك ثم قال ارثنا اى كسب كونه بمنزلة المركب من المفرد واوجب
انا ارثنا في موضع الصفة المحذوفة والثانية حال من مجرى المركب والعامل معنى التشبيه يجوز جعل هذا
التركيب على ما اختاره الكشاف في مثل انت بمعنى منزلة هارون من موسى من
ان المعنى شبهك وقربك مني بمنزلة نسبة هارون وقربه من موسى لكنه يلزم اعمال ضمير حرف
باعتبار رجوعه الى النسبة والقرب وليس ببعيد كذا قيل ويمكن ان يجعل الضمير للبيان وتقدير
مضاف ويمكن جعل الظرفين متعلقين بجرى ومجرى اى جرى وشاء منه مجرى مثل مجرى
المركب من المفرد ولعل هذا اقرب واحسن لفظا ومعنى فليتامل وعلى تقدير جعل الظرف
متعلقا بمحذوف لكفى تقديره جرى كما لا يخفى قوله مذكور في الفصلية لا على طريق التوزيع
اى هو من قبيل يخرج منها اللؤلؤ والمرجان كذا قيل وقد عرفت تفصيل الكلام فيما قرر ضبطا

لما قدم مفعول للجعل بعد مفعوله او هو مفعوله ومقاصد حال او بالعكس ويحتمل ان يكون مفعوله
قوله ... كما قال الامام يعني انه قال هكذا ولم يقع منه في هذا الفصل اى جميع مجملات تفاصيل المسائل
وليس هذا هو التفاوت الذي تعرض عليه لانه التفات وفي القسم الثاني لمقتضى الحال اعني
ما يقتضيه وضعا وتاديته الى ازيد من دلالات وضعية والتفاوت المفهوم من قوله فتارة اه صريحا هو التفاوت
في اقتضاء المقام باعتبار انه قد يقتضي ما لا يقتضيه تاديته الى ازيد من دلالات وضعية وقد يقتضي
ما يقتضيه والتفاوت في المقتضى بهذا الوجه يلزمه لانه مسبب عنه وبهذا وجه قوله وهو لا يهو تفصيل اه
قوله تفريع يريد تفريع الحكم بما ذكر فانه لما تفاوت مقتضى الحال بوجه فقد فتح باب التفاوت
وانكسر سورة اسناد تفاوته وتفاوت اقتضاء الحال بغير هذا الوجه وصح الحكم به ويؤيد ذلك
ما وقع في بعض النسخ صح ان يقال ولا يخفى بعد هذا الكلام عند اولي الافهام وقد يقال كما سيذكر
في آخر هذه المقدمة ان مقام الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام مع البغي يقتضي ان الاول
سلسلة من الاعتبارات اللطيفة ما لا يناسب العالم بل ربما يناسبه ما لا يقتضي تاديته من
دلالات وضعية وعلى هذا وعلى هذا فالتفاوت الذي اشار اليه بقوله فتارة مندرج فيما سياتي
فيكون تفصيلا لبعض التفصيل وانت خبير بان ما ذكرناه يتم ان كان المراد بالبغي الغبي مطلقا لا
الغبي بالنسبة يتضح الحال من هو اشد منه في الذكاء وهو محل تردد قال الفاضل الا انه بادر
بالحوالة ان المبادرة الى الحوالة وان كان يحصل منه هذه الفائدة اعني دفع توهم الاول
الا انه يمكن ان يتوهم ح ان ما سيذكر متعلق بقسمي المقتضى وتقف به على التفاوت فيهما وهذا التوهم
اقوى من الاول كما لا يخفى فيكون هذه المبادرة قرارا من المطر الى الميزاب قال المحقق ومعنى
تاديته الى اقول لا يخفى انه يصير معنى الكلام ح يقتضي كلاما ما لا يقتضي في الغاية الى ازيد من دلالات
وضعية وفي صحة هذا المعنى تامل فان الزيادة على الدلالة الوضعية انما يحصل بعد الالقاء
ولا وجه لكون ما يفتقر اليه في الالقاء وايضا المفهوم من هذا الكلام انه يفتقر في الالقاء الى
الدلالات الوضعية وهذا ليس بصحيح اذ الدلالة الوضعية يتوقف على الالقاء وعلى تقدير

عدم توقف تحقق الدلالة على الالقاء باعتبار ان المراد بها مبداء الفهم اعني كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى وهذا غير منفك عن اللفظ سواء القاء اولا فتوقف القائه عليها هم ولو سلم صحته
باعتبار ان المراد الافتقار الى ملاحظتها فلا كلام في عدم حسنه فالاولى ان يقال معنى تأدية
على تقدير كون ما لا يفتقر عبارة عن الكلام تأدية الكلام المراد على ان الاضافة الى الفاعل
اى كلاما لا يفتقر في تأدية المراد الى ازيد من دلالة وضعية وقد اشرنا فيما سبق الى ان كلام
المص هذا يشعر باختياره الشارح من ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة
اما على الله فظاهر واما على الاول فلانه كثيرا ما يعطى حكم الكلام لمعناه ولا كذلك اعطاء حكم
الوجه المشتمل هو عليه لمعناه فتأمل قوله واعلم ان المراد بما لا يفتقر على التقرير الاول تمام
ما ارتكبه المتكلم عند القائه الكلام من غير افتقار الى ازيد من دلالات وضعية وعلى ان الكلام الذى
لا يفتقر في تأدية تمام ما ارتكبه المتكلم عند القائه الى ازيد منها لا يلزم يرد الاشكال بالتراكيب
المفيدة لما يستتبعها من الخواص المستعملة فيما هي موضوعة بها فانها ليست تهيها منزلة اصوات
الحيوانات بل هي من التراكيب البليغة المبحوث عنها في هذا العلم مع انه لا افتقار في تأدية
معانيها المستعملة هي فيها الى ازيد من دلالات وضعية وان افتقر في التأدية بجميع ما ارتكبه
المتكلم عند القائها الى ازيد من دلالات وضعية ويمكن ان يقال الحال لا يقتضي تلك الخفاء
المستعملة هي فيها بل الخفاء الزايدة المغتفرة الى ازيد من دلالات وضعية فافهم قوله
على معنى العلية والغرضية او على معنى السببية وعلى الاول يراد بالنظم المعنى المصدري
وتاليف الحاصل بالمصدر وعلى الثاني بالعكس وانما يجعل بمجرد التاليف متعلقا بقوله
يخرجها لانه متناول للنظم المشتمل على الخواص والمزايا او يصدق عليه انه نظم موصوف
بما ذكر كذا قيل اقول يمكن ان يقال معنى الكلام يقتضي ما لا يفتقر في تأديته الى ازيد من
نظم موصوف بما ذكر والنظم المشتمل على الخواص يفتقر اليه القسم الاول من المقتضى وفيه
زيادة على النظم المذكور ولا ضير في صدقه عليه فتأمل قوله بها يتحرج ان يطلق الخ فيه

اشارة الى ان لفظ النظم في حيزه قوله هو كون الفاظ الكلام تفسير للنظم على انه مصدر المبنى
للمفعول والا فالمناسب تاليف الالفاظ او جمعها يعني انا المجرد التاليف جعل السبب
الدخول في الافهام والخروج النفيس بمجرد التاليف لا النظم مع انه الانسب حيث جعل مخرجا
لان التاليف المستفاد من نظم المفردات اى جمعها هو السبب حقيقة وبهذا جعل الفاضل كون
مخرجها صفة للتاليف اوجب بحسب المعنى وانت خبير بان بهذا على تقدير كون اللام للغرضية واما
اذا جعل للسببية فالمخرج حقيقة هو النظم قوله اذ ليس وضع الالفاظ وذلك لاستلزامه الدور
توقف افادتها لها على العلم بكونها مختصة بها غير مستوية النسبة اليها والى غيرها لاستحالة ترجيح
احد المتساويين على الآخر وتوقف العلم باختصاصها بها على العلم بها انفسها ابتداء مع امتناع ما
سبق الى الفهم عند التلفظ بها من مجرد القصد الى مستمعيها فايدة مشاهدة الوجدان كما ذكره المص
في خاتمة النحو بيد ان وضع المفردات ليس للافادة مستمعيها الى تحصيل معانيها في ذهن السامع
ابتداء لاستلزامها الدور نعم يترتب على الوضع اخطار معانيها واحضارها في ذهن السامع ليحكم عليها
او بها كما نبه افادة بشهادة الوجدان كما ذكره ره في دفع الدوران الموقوف على العلم بالوضع هو
فهم المعنى من اللفظ العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى بالجملة لا فهمه من اللفظ وان فهم المعنى في الحال
يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل في ذلك الزمان ليس كذلك
اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكر من الاخطار والا فالحري بطائل وتنبيهات بحث وبهذا نه لا وجه لتخصيص هذا
البحث في المفردات فان وضع المركبات ايضا لو كان لافادة معانيها لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات
فان المركبات ايضا موضوعة وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها على العلم بالوضع
وقد تحقق ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم بهما لزوم الدور واجيب
بان العلم بكيفية المركبة انما يتوقف على العلم بوضع مفرداتها بمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي
فلا دور وحاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى او يكفي في فهم المعنى التركيبي معرفة اوضاع
المفردات فاورد عليه انه يكفي في افادة المعنى المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل اختلاف

الافادة في المركبات عند اتفاقهما في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى
وقولنا ضرب عيسى موسى واجيب بان الهيئة التأليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا يتوقف
المفردات على اختلاف الهيئة المذكورة وورد بانه يكون ح التوقف على العلم بوضع الهيئة التأليفية
لما قصد منها وذكر بعض المدققين في المقتص عنه انه لا خفاء في ان جميع العلوم المتعلقة بالاوضاع
هذه الاشياء غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوف على جميع تلك العلوم
لا على العلم بوضع المجموع وهذا العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى موقوف على جميع تلك العلوم
لا على العلم بوضع المجموع وهذا الخ فلا دور واقول يمكن ان يقال يجوز ان يكون الغرض من
وضع المركبات افادة معانيها بعض تحصيل التصديق بها والموقوف عليه العلم بالوضع بصورها
كما لا يخفى فلا دور الا ان هذا الكلام انما يجري في المركبات الجزئية اللهم الا ان يراد بالمفرد
في هذا المقام ما يقابل القضية هذا والتحقيق ما ذكره بعض ارباب التحقيق وهو ان المراد المركبات
لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا فوضع النوعي لا يجب ملاحظة المعنى الموضوع
له بخصوصيته لانه ملاحظة الفاظ كثيرة في ضمن امر عام شامل لها وملاحظة ايضا معان كثيرة في
ضمن امر عام شامل لها ثم بوضع كل واحد من تلك الالفاظ المتعددة وهو كما يقال كل مركب خبري
فهو موضوع للاخبار بثبوت مسنده للمسند اليه او بانتفائه عنه فلا يتوقف العلم بهذا الوضع على
فهم المعنى الموضوع له بخصوصه بل يكفي فيه فهم اجمالي في ضمن امر عام فيمكن افادة مستفيدا تها
عن غير لزوم دور بخلاف الموضوع بالوضع الشخصي وهو وضع لفظ بخصوصه بازاء معنى
بخصوصه كليا كان او جزئيا فانه يجب فيه ملاحظة الموضوع له بخصوصه فلو اخذ مسماه
لزوم الدور وينبغي ان يعلم في الوضع العام ايضا لو كان الموضوع له خاصا لا يجب ملاحظة
الموضوع له بخصوصه وهو ان يوضع لفظ بخصوصه بازاء كل واحد من الامور المتصورة الملحوظة
في ضمن مفهوم عام جعل مرآة لملاحظتها ومن هذا القبيل وضع الضمائر واسماء الاشارة
والموصولات كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى فيجوز افادته لمسماه من غير لزوم دور فتعلم

هذا

هذا التحقيق يلزم ان يكون اكثر المفردات مما يكون الغرض من وضعها افادة معانيها من غير لزوم
دور لكونها موصوفة بالوضع النوعي كما في المشتقات او بالوضع العام كما ذكرنا لكن الحق حقيق
ان يتبع قوله وكذا كونها على وفق هذا النوع من مقتضى الحال دفع لان يقال عند اقتضاء الحال
هذا النوع من المقتضى وجب كون الكلام المطابق له بليغا لان البلاغة انما هي مطابقة مقتضى
الحال واورد على ذلك الدفع انه ان اريد بسقوطه من درجة البلاغة عدم ان اريد كونه في درجة
نازلة من درجتها فلا يصح التنزيل وتقييد مقتضى الحال المعتبر في تعريف البلاغة بما سوى هذا النوع
مشكل ويمكن ان يقال تعريف بلاغة الكلام بمطابقة مقتضى الحال بانما هو مذهب الخطيب والمصر
لم يعرفها وانما يؤخذ تعريفها من تعريف بلاغة المتكلم والمأخوذ منه ان بلاغة الكلام كونه بحيث وفي فيه خواص
التراكيب حقها واورد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها على ما صرح به رض في موضعه فهذا المعنى غير ١٧ انواع ع
متحقق في هذا الكلام لعدم اشتماله على الخاصية لانها عبارة عن المعنى الزايد على المعنى الوضعي واما
ما ذكره الفاضل في هذا المقام فغير تأمل لانه اذا اقتضى الحال مالا يفتقر في تأديته الى ازيد من دلالات
وضعية فكيف يصح ان يقصد معنى زايد على اصل المعنى رعاية لمقتضى الحال وغاية ما يمكن ان هذه
الحالة يقتضي مالا يفتقر في تأديته الى ازيد بالنسبة الى المخاطب ويقتضي ما يفتقر في تأديته الى ازيد
بالنسبة الى سامع آخر وتوضيحه ان عدم فهم المخاطب الا بحسب اصل المعنى يقتضي ان يجرد الكلام عن الزيادة
على الدلالة الوضعية على ما اريد فهمه له بلاحظ تجرده عما يفتقر في تأديته الى ازيد من دلالات وضعية ليفهم سامع
آخر فمقتضى الحال احيانا مالا يفتقر في تأديته الى ازيد بالنسبة الى المخاطب وما يفتقر اليه بالنسبة الى سامع
آخر ثم انه على هذا يلزم ان لا يكون تنزيل هذا القسم منزلة اصوات الحيوانات الا فهام البعيد
عن البليغ وهو مشترك بين القسمين والزام ذلك والعذر عن عدمه وكره في انه بانه يعلم بالغاية
ليس كما ينبغي اللهم الا ان يقال مالا يفتقر في تأديته الى ازيد من دلالات الوضعية منزلة منزلة اصوات
الحيوانات من هذه الحيثية سواء صدر عن البليغ او غيره وانما خرجه عن تلك المنزلة لانه قصد
التجرد عن سايرالخواص بخلاف ما يفتقر قوله وكانه على حذف المضاف اي لو كلمة كان المفيدة

للنطق فمثل هذا المقام يدل على ان هنا وجها آخر هو مرجوح بالنسبة الى المذكور لعله
اعتبر الاستخدام او جعل الايقاع مجازا لكون الكلام في بحثان المذكور المنوي والاقرب
هو العكس واما الاول فلانه من المحسنات وانا اثبت فلانه ابلغ على ما لا يخفى قوله لا يجامع في
الكلام اي وذلك لان له حدا معلوما لكل من له ادنى تميز فانه غير مشتمل على الخاصة مطلقا اي
الخاصة في الافادة والخاصة في الدلالة قوله بمنزلة الغبار فمثال الخطاء مشتمل على الخاصة مطلقا
اي الخاصة في الافادة الممكنة والتخييل وقوله الحائل عن الابصار كناية والوجه الشبه وهو
المنع عن الادراك ويحتمل ان يكون مثار الخطاء من قبيل ينقضون عهد الله ما ذهب اليه صاحب
الكشاف من ان قرينة المكنية فيه تبعية لمثار الاستعارة تبعية للمظهر قرينة للمكنية لكونها متنوعة عنها
وكلام الشارح الى الاول اميل وكلام الفاضل الى الثاني الا انه لو قال لظهر منه الخطاء كثوران
الغبار لكان اظهر قوله والام يكونا مفيدين للاحتراز مبنى على اللزوم العادي بين المعرفة
والرعاية وكون غير المراعي بمنزلة غير العارف فلا يرد انه يجوز وقوعه من الفارس ايضا و
لا يلزم منه عدم افادتها للاحتراز عنه عند الرعاية وهو المراد من كونها مفيدين له قوله وبهذا
يظهر اي وذلك لان الظاهر ان المراد بمثار الخطاء من العاقل المتفطن فلما لم يقع
الخطاء من الفارس في العلمين كان العاقل المتفطن الواقع منه الخطاء في معاملة من الادنى تميز
الماهر في علم الاعراب مع قصور فيها والجهل بها فان قلت فعلى هذا من له ادنى تميز من لم يكن ماهرا
في علم الاعراب ولا شك انه مخطاء في القسم الاول ايضا قلت اريد به من يعلم ظواهر قواعد النحو
من غير مهارة وحذاقة فيها ولا خفاء في انه لا خطاء اصلا في القسم الاول ولو سلم فوقوع الخطاء
منه لا يكون الا نادرا ملحقا بالعدم قال الفاضل مصدر منصوب بفعل محذوف اي ثبت بتوسط
بين ادنى واعلاه يمكن ان يجعل فاضلا صفة لمصدر محذوف اي مجامعة فاضلا او حالا من ضمير
يجامع اي فاضلا عدم مجامعته فيكون قيدا للنفي او فاضلا مجامعته لادنى التميز عن مجامعته
للغطانة على ان يعتبر ورود النفي على المجامعة لادنى التميز بعد توسط فضلا بينه وبين

الوجه

فضلا بعض

الاعلى فيكون قيدا للنفي وفيه انه على هذا يفيد الكلام انتفاء القيد مع تحقق اصل الفعل على ما هو المقرر
من رجوع النفي الى القيد اذا قيد اولا تم نفي وهذا خلاف المقصود ويمكن ان يدفع بانه
قد تقصد بنفي المقيد نفي ذات المقيد والقيد معا وسيحقق الكلام في ذلك زيادة تحقيق ان شاء الله
ثم ان قوله يتوسط بين ادنى واعلاه كما نبه بالنظر الى الاغلب فلا ينتقض بنحو فوك لا يحيط بكنه
معاني القرآن ذهن الماهر في العلمين فضلا عن ان يحيط به ذهن القاصر فيهما اللهم الا ان
يراد الادنى والاعلى في استبعاد التحقق او يلتزم ان مثله لا يقع في الكلام البليغ وفيه ما فيه قال
المحقق والذي فضل منه كذا لا يخفى ان لفظ فضل منه كذا يدل صريحا نظرا الى اصل الاستعمال على
انه فنيت الدراهم وبقي منها ذلك المذكور ويلزم موضع استعماله تجانس الباقي والذاهب و
افضليته بالنسبة اليه وكونه مجتمعا معه عند عدم الذهاب واستعمال ما بعد عن على الذاهب والباقي جميعا
وقد حافظ هم على مفهومه الصريح فجعل ضمير فضل عايدا الى عدم المجامعة ولم يبال بسوات ما
يلزم موضع استعماله بحسب الاصل قال الفاضل باعتبار معنى القلة وذكر في الحاشية فكان القليل
مباعدا عن قلته عن الكثير في كثرته لا يخفى انه على هذا يكون تعليلها فضلا معنى التباعد الناشي
من معنى القلة والمعنى انه متباعد باعتبار قلته عن الكثير جهة كثرته كما في قوله واوزوا في سبيلي
قوله وقد يوجه توجيها لا يخفى انه على هذا التوجيه يفوت معنى القلة والكثرة فان وقوع
الخطاء ممن له ادنى تميز ليس اقل من الوقوع من الفطن وذلك ظاهر نعم على هذا التوجيه
تتحقق كون الباقي اقل من الذاهب في مثل قولك فلان لا يعطي الدراهم فضلا عن الدنانير
فان اعطاء الدراهم اقل من اعطاء الدنانير لاشتماله عليه وكذا يفوت على هذا التوجيه
انه على هذا لا يفيد الكلام الا نفي كون الادنى على صفة البقاء على ما هو المقرر من رجوع النفي
الى المقيد بحاصة فقد عرفت جوابه على انا لا نم ان الجملة المحلاة بالاعراب عند توجيه
الكلام هذا التوجيه بل المختار عند الفاضل على التوجيهات الثلث ان هذه الجملة معترضة
وكذا عند الشارح المحقق ولذا اختار كون فضلا منصوبا بفعل محذوف وزاد الفاضل

قيد التأييد ولو كان لهذه الجملة تحل من الاعراب لكان لهذه الاحسار والتأييد وجه لان يجوز جعل فضلا بعض فاضلا حالا والكلام اذا دار بين المجاز والتقديم كان الاول اولى لكونه ابلغ وكانها انما يجعلا حالا لانه ان كان المقيد بها المعنى كان المتبادر رجوع النفي الى القيد ولهذا ذهب بعضهم الى انه عند ورود النفي على المقيد بان تقيدا ولا يتم ينفي يرجع النفي الى القيد على سبيل الاستطراد وستسمع ما هو التحقيق فحمل الكلام على نفي المقيد والقيد معا لا يخفى عن تكلف على انه يحتاج الى تكلف في جعلها حالا عن ضمير مجامع بان يقال المعنى فضل مجامعته وان كان المقيد بها النفي يحتاج الى تكلف في جعلها من ضمير مجامع بان يقال المعنى فضل عدم مجامعته **قوله** المحقق وانت خبير بان معنى تجاوز عنه عفى قال الرضي في شرح التلخيص في شرح قوله في بحث القصر والاول من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون اخرى معناه متجاوز عن صفة اخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه باحديهما ويتجاوز عن الاخرى وانت خبير بان ما اورد على عامة شارحي الكتاب به وعليهم ثم ان معنى تجاوز عنه انما يكون عفى اذا كانت كلمة عن صلة للتجاوز واما اذا كانت متعلقة بمعنى التباعد الذي ضمنه تجاوز المتعدى بنفسه فلا وهذا وجه صحة ما ذكره في شرح التلخيص اي يتجاوز المتكلم الصفة الاخرى متباعدا عنها وحينئذ فيجوز ان يكون المعنى فضل فضلا عن وقوعه من الغطن تجاوز وقوعه حمن له ادنى تميز ووقوعه من الغطن متباعدا عنه وذلك باعتبار ان الاول اقرب الى الوقوع ممن انتفائه يلزم انتفاء الثاني بالطريق الاولى او تجاوز عدم مجامعة الخطاء لادنى التميز عدم المجامعة للغطانة متباعدا عنه باعتبار معنى القلة والكثرة كما اشار اليه الفاضل والغرض من ذكر هذه المحتملات ان يحيط خبرا بوجوه معاني هذا التركيب وان كان بعضها لا يخلو عن التكلف والتعسف **قوله** فهم لم يجروا حول اللفظ حيث جعلوا افضل بمعنى تجاوز ولا حول المعنى حيث لم ينتبهوا ان معنى تجاوز عنه عفى وهو غير مستقيم ولا حول التركيب حيث تحير وا في المرجع قال الفاضل في الحاشية وذلك لانا لا نعلم بالتجربة التي لا شبهة فيها ان من ليس بلبيغ سليقة ولا عارفا بعلم المعاني فانه لا يتمكن ادراك الخواص اراد بمعرفة علم المعاني معرفة علو

الكلام اذا دار بين المجاز والتقديم يكون الاول اولى

التحقيق

التحقيق من ادلة الاستقرائية وبادراك الخواص ادراكها على وجه التحقيق بعونه وتامله بحيث لا الخطاء فيها ولا شك في توقفه على الاول وكذا لا شك في توقف معرفة علم المعاني والبلاغة تدل على بطلان احدهما وعلى هذا التقدير اندفع ما يقال قد صرح قدس سره في الجواب بانه ينبه على الخواص من يريد تدوين القواعد له ومنه يعلم انه يمكن معرفة الخواص بدون معرفة علم المعاني وذلك لان معرفة الخواص بالتحقيق بعونه وتامله على وجه لا خطاء فيها اصلا انما يحصل عند معرفة علم المعاني وبالتنبيه وان كان يحصل تلك المعرفة لكن لا على هذا الوجه **قال** المحقق اذ ربما سمع او بما ذكره الفاضل نيد مع هذا الكلام وقد يقال في توجيهه اراد بتقريرها بعبارات تدل بالوضع جعلها مقررة بانها مع الادلة والارشاد الى الاستنباط من تلك الادلة بعبارات دالة بالوضع غير مشتمل على الخواص فلا يكون العلم بها مجرد تقليد وكانه مبني على ما ذكر بعضهم من ان جماعة منهم ابن سليقتهم من تراكيب البلغاء خواص وستنبطوا قواعد واقاموا على ما يحتاج منها الى الدليل ودلايل تناسب هذا النوع مثلا فهموا من التراكيب المشتملة على التأكيد نفي الشك او رد الانكار واستدلوا على افادة التأكيد ذلك بان منشاء انتهاء منها اما ان يكون نفس تلك التراكيب او التأكيد والاول فاسد والا لفهم ذلك من كل كلام مشتمل على التأكيد وانت خبير بان هذا الدليل انما يتمشى بعد فهم الخاصية من تلك التراكيب الحاصل من تتبعها والشك ان فهمها بالتتبع على وجه التحقيق لا يتحقق بدون معرفة علم المعاني وكيف يمكن ان يعرف علم المعاني بدون ادلتها التي هي الجزئيات المستقرأة وقد صرح رحمه الله بان علم المعاني هي المعرفة المكتسبة عن التتبع لاخراج معرفة الله تعالى ومعرفة العرب بالسليقة فكيف يكون ما لا يحصل من التتبع علم المعاني اللهم الا ان يكتفى في كونه مكتسبا عنه بان الاستنباط القواعد التي تتعلق بها تلك المعرفة مكتسب عنه وفيه انه حينئذ لا يخرج معرفة العرب ايضا الا ان يقال هو انما يكفي في ذلك اذا كان نفس المعرفة المذكورة بعد الاستنباط ولا يكفي بعد ارتكاب مثل هذا في التعريفات **قوله** ولانتفاء لازمه الكلام من القبيل الذي مبني على انه جعل الكلام فيه على الكلام المعيد له قال الفاضل فان كان متعلق التوقف الخ قيل على توجيهه قدس سره

ليس الدور بالمعنى المشهور بل بمعنى توقف الشئ على نفسه لاتحاد التعريفين اقول لايخفى على ذى مسكة
انه لما توقف تعريف المكلف على معرفة الخواص الموقوفة على التعريف اذا المعرف لزم الدور بالمعنى
المشهور قطعا وكان هذا القائل فهم ذلك من ظاهر قوله اى توقف تعريفه على نفسه والظاهر ان
هذا التفسير باعتبار انه المفسدة اللازمة الموجبة لبطلان الدور ويسمى مثل هذا التفسير فى كلام المحقق
فى الدور اللازمة فى تعريف الخبر وغاية مايمكن ان يقال ان المطلوب من عبارة المتن والشرح
انه اعتبر الدور والتسلسل نظرا الى توقف التعريف على التعريف ولاشك انه عند اتحادهما كذلك لتوقف
كل توقف الشئ على نفسه لا الدور بالمعنى المشهور وايضا قصد ان يكون فاعل دار ويدور ضمير التعريف
ويكون الدور محمولا على معنى قريب من معناه اللغوى فتأمل ثم انه اعترض ذلك القائل على قوله ولا
يتسلسل بانه على تقدير التقابل بين الدور والتسلسل لايتعين لزوم التسلسل بل اللازم احد الامرين اما الدور او التسلسل
كان مراده قدس سره بالتعريف فى قوله فان كان متعلق التعريفين اه التعريف الموقوف والتعريف
الموقوف عليه مطلقا لا التعريف الموقوف وما يتوقف هو عليه بلا واسطة تعريف آخر اعنى السابق على
الاول برتبتين كما توهمه ظاهر العبارة والمعنى ان اتحد متعلق التعريفين فى مرتبة من المراتب دار والا
تسلسل بمثل هذا ينبغى ان يحقق فان التكلف فى العبارة امر هين يجب ان لا يرتكب رعاية بحال المعنى قوله
ان جوز ذلك كان الدور والتسلسل فى التعريفات المتعددة واما الدور فانما يكون فيما فى بعض
الصور وهو ان يكون التعريف الموقوف عليه فى المرتبة السابعة او ما فوقها عن الاول فافهم قال المحقق
لا السبة شئ ولا الجواب اما السبة فلابتنائها على المقدمة الظاهرة المنع واما الجواب فلكونه بعد
تسليمها مبنيا على كون جميع مسائله بديهية قوله بزيادة الفاء لتحلل الفاصل بين الشرط والجزاء فانها مستقبحة عنه
على ما ذهب اليه المبرد من جواز دخول الفاء فيه وانما تزيد للتحلل ويجوز حمل الكلام على تقدير المبتدأ
ليصير الجملة الاسمية محتاجة الى الفاء وعلى تقدير المعطوف عليه ليكون الفاء عاطفة اى وان توقف
عليه يتوقف على تعريفه فيتوقف تعريفه على تعريف سابق لكون كل واحد منه مبنى على اختصاص
المعرفة بالجزئيات قوله لان هذا مما لا معنى له اصلا فان الموقوف عليه انما هو تعريفه فى ضمن اى جزئى كان

٧ بخلاف الاول للقدر المعرفات بالفتح السابقة لا يخفى ان التسى لا يكون

لا فى ضمن جزئى معين وايضا فاذا اتحد متعلقها اتحدا ايضا فلا تقدم فى التعريفات كما تعلم فلا دور
ولا تسلسل بل انما يلزم الدور بمعنى توقف الشئ على نفسه كذا قيل وقد عرفت انه
على تقدير اتحاد التعريفين ايضا يلزم الدور بالمعنى المشهور واعلم ان هذا الكلام رد على المؤلف
حيث قال حق الكلام ان يقال فيتوقف تعريفه على تعريف سابق بترك لفظ له او يقال على
تعريف علم الشخص لا الاخرات مبنى الدور والتسلسل على ذلك اى على تعدد وعلم الشخص وقد يقال لا ضير ان يبنا
احدا لامرين على تعدد علم الشخص او تعدد تعريفاته مع وحدة وكل منهما خلاف الظاهر وله وجه جواز ان يجعل كليا
تحته جزئيات متعددة فانت باختيار اى تعيين الاول فمحل تأمل ولا يخفى ان قول المؤلف او يقال
على تعريف علم الشخص الآخر محل تأمل ايضا او الموقوف عليه تعريفه فى ضمن اى جزئى كان سواء
كان عين الاول او غيره وعلى الاول يلزم الدور ان حكم بانتظام اتحاد المعرفة اتحاد التعريف
والا يحصل الدور والتسلسل وعلى اى يحمل الدور والتسلسل وقد يتكلف ويقال اراد بالجزئى المذكور
تعريفه الموقوف اى ليس ضميره راجعا الى تعريفه حتى يكون المعنى يتوقف تعريفه على تعريف
لذلك التعريف وقوله ليكون متعلقا بالنفى لا بالمنفى وح لا خفاء فى قوله لان هذا مما لا معنى
له اصلا ولا يخفى ما فيه قال الفاضل يقال استوضحت الشئ اذا وضعت يدك على عينك
لتنظر هل تراه هذه العبارة مثل عبارة الكشاف فى قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا الى قوله
ويقال لقيه ولاقيه اذا استقبله قال قدس سره فى حواشيه حق العبارة تنقل على الخطاب فان
الفعل المسند الى ضمير المتكلم اذا فسر بما وجب ان يطابق فى الاسناد الى المتكلم لان ان
تفسير للقول وحاصل فى صدر المخاطب الكلام ينقل على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول
واذا جئ بكلمة اذا فى مقام التفسير لذلك الفعل كان صدر الكلام فى موضع الجزاء قالوا يجب ح
ان يكون هو وما بعدها بصيغة الخطاب واذا جئ بكلمة اذا ويكون صدر الكلام يقال والظاهر
انه لا مانع منه قال المحقق جواب ان اختلج ببالك ان وقع الشبهة المذكورة فى وهمك فاسأل
ايضاح جوابها مما أجبنا به عما اورد على تعليم المنطق والعوض كذا ذكره الكاشى والظاهر ان المراد

فاسأل ايضاح ما اجبنا عما اورد على تعليم العلمين نظهر لك الجواب عن هذه الشبهة قوله الا انه على طريق اللف والنشر يبانه شارع في الاستعمال ذكر اللف على طريق الجمع والنشر على طريق التقسيم بمعنى انه لا يجوز التعبير بقال زيد وعمرو يصاحبهما عالم وعابد اذا كان احدهما يصاحب العالم والآخر العابد لكن لا يخفى ان اللف تهما وهو ذكر الكثرة في البيانين مؤخرا عن النشر وهو العقل او الطبع والشارع هو تقدم اللف على النشر كما ذكرنا وكما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي كونوا نصارى حيث ذكر القولين اولا بالضمير لفا والاخر باليهودية والنصرانية ثانيا نشرا او ذكر قوليهما اولا لفا ومقوليهما ثانيا نشرا ومثل قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان قلت فعلى هذا يكون معنى قوله ان كان العقل او الطبع اه ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو تحقق الاستغناء عن تعليمها وصدقها يكون بكفاية احدهما فقط كما يكون بكفاية كليهما وعلى الاول لا يتسلزم الاستغناء عن تعلمها قلت المقول في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى ليس احد الامرين بل مجموعهما وانما ذكرا والتقسيم كذا قيل وانت تعلم ان قول الشارح او على احدهما يأباه بعض نبوة ويميل الى ان المعنى ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو تحقق الاستغناء عن تعلمها وتهذا ان تحقق طرفا تلك القضية او عن احدهما وتهذا ان تحقق احدهما ثم ارادة تهذا المعنى انما بارتكاب الحذف او بجعل التعليم المنسوب اليهما متنا والعموم المجاز لما يتعلق بكل منهما وما يتعلق باحدهما كذا قيل ذكره الفاضل قدس سره وانت تعلم ان قول الاستغناء عن تعلمها يتحقق اذا استغنى عن تعليم احدهما فقط كما يتحقق اذا استغنى عن تعلم كل منهما فلا حاجة الى ارتكاب حذف او مجاز لكن لا بد من التأويل في البايين ولا حاجة الى ارتكاب شيء في قوله والا كان تعلمها اي لان المعنى ان لم يكن العقل او الطبع يكفي في البايين وتهذا انما يصدق اذا لم يكف شيء منهما اصلا فان او نحو سياق التي يفيد العموم وح كان تعلمها موقوفا على تعلم سابق فقول الفاضل وكذا الكلام في قوله والا كان تعلمها موقوفا محل بحث قال الفاضل وقس على ذلك حال الطبع في العروض فيقال ان كان الطبع كافيا فيه استغنى عن تعلمه والا كان

تعلم

تعلمه كافيا موقوفا على تعلم سابق لان معرفته من دلالة التي هي الاشعار الجزئية المتوقفة على الوزان مخصوصة ولا شك ان معرفتها يتوقف على معرفة علم العروض فيتوقف تعلمه على تعلم سابق قال المحقق في التوضيح والتعليم اي في التعريف اي لقوله الشبهة في علم الكف والتعليم في ذكره في العلمين فيتعين التعليم والتعلم تهذا كلام حق ذكره رحمه على تقدير تسليم ان المراد بالتعريف والتعلم المفاد الموقوف لا تحصيل المعرفة سواء كان بالنظر والاستدلال او بغيره من الاستاذ والمعلم واما كلام الفاضل حيث قال انما ذكر التعريف لانه بتصنيف في المعارف قد يصدر التعليم فقيل له ان تعليم هذا فيه ان هذا لا يوجب ان يذكر التعريف بهذا المعنى مكان المعرفة في قوله على تعريف له بل ذكره ليس ببديع للتوجه المنع فتأمل قوله واذا تحققت اي اذا علمت عن تحقيق وحصلت علما تحقيقيا علمت انها لا يختصان بالاخذ من الاستاذ ومفيد له ادراك الجزئي او معلم مفيد لادراك الكلي بل يكونان بالاخذ من الكسب والتتبع ايضا كما يفهم من كلام الشيخ وافراد الضمير في لا يحصل الى اتحادهما ذاتا تهذا وقد اعترض على اتحادهما ذاتا بانه يلزم اما قيام الصفة الواحدة بالذات بجعلين واما حمل شيء على آخر مع انتفاء مبداء المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان واجيب بانه يجوز ان يكون المراد انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه يتقيد باعتبار انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة وفيه بحث لان التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يتحدان في الماهية قوله والا لم تكن ذكرا ولا التعليم مع المناسب هو التعلم لان المراد الجزئية النابتة نظرا الى الاتحاد وثانيا التعلم نظرا الى الاختلاف قوله وعبارته في تقرير الشبهة اه يفهم من كلام منا يد له على انه اورد الشبهة هناك على تعلم العلمين وليس كذلك وما ذكره في الجواب بمراحل عن جواب القوم في مثل تهذا المقام فلا بد من تمهيد الاصل اولا وهو ذلك لابتناء مقصود الحديث عليه كما ذكرنا سابقا والخواص ثالثا ضبط الخواص الخبرية على الاجمال في اوايل القانون الاول قبل الشروع في الفنون والخواص الطبية كذلك في صدر القانون الثاني قال الفاضل اي على الانتشار معلومة لك في علم النحو اه الاقرب ان يقال المعنى لا يخفى عليك صورة التعرض لها على الانتشار او قعه ثم انه قدس سره حمل الضبط على ضبط المعاقد كما هو الظاهر فورد عليه ان الحمل المدرج لما كان من تمام الضبط كما يشير به قوله ثم حمل لم يحصل الضبط

الابتدريج ايضا فلم يحصل ضبط المعاقد الا بالاطلاع على جميع ما ذكر في القانونين فيلزم التعرض
بخواص التراكيب قبل ضبطها وايضا قد ذكر في حاشية في اول القانون الاول فروع من ضبط
معاقد علم المنطق فشرع الكلام فيه مع انه لم يتحقق قبل القانون الا يقينا ما هو الاصل فاجاب
بانه يكفيه انهنا الضبط الحاصل بنفس الاصل وحمل ما عداه عليه اجمالا فالضبط للمعاقد على وجه الاجمال
يتحقق بمجرد تعيين ما هو اصل لها وحمل ما عداه عليه اجمالا فالضبط على وجه التفصيل انما يتحقق
بعد الحمل التفصيلي فالحمل المدرج المشار اليه بقوله ثم حمل ما عداه فذلك انما جعل من تمام الضبط
التفصيلي لا الاجمالي وامّا القول بان الحمل المتدرج الاجمالي ففيه ان شأنا فشأنا انما يلايم الحمل
التفصيلي وايضا الحمل الاجمالي الذي نعرض له مما بقوله وكلموى ذلك انه ليس الحمل المتدرج
على ما لا يخفى قال المحقق وقوله ثم اه تنبيه على التالي كما اشار اليه في حاشية كتابه اللهم الا ان يراد
بالقول والعطف المعنى المصدري لا المقول والمعطوف قال الفاضل وقيل اراد كلموى
الابواب الخمسة لانه تعرض للحمل هناك لكنه لم يلتفت الى تتابع امتناع اجراء الخبر على
اصله لعلها او لعدم تعلق غرض بالبحث عنها اقول قد تعرض في آخر بحث الانشاء ما يقتضي امتناع
اجراء الخبر في الطلب من النكات اللطيفة والتطايف الشريفة فلم يجد ما يحمل الخبر عليه عند امتناع
الاجراء الخبر على اصله ظهريا وان لم يتعرض لجميعها كما يشعر به كلام هذا القائل اللهم الا ان يقال الحمل
فشأ فشأ يقتضي ان يتعرض لجميع ما يحمل الخبر عليها من اكثر المتعارفة وهو لم يتعرض لجميعها فيناسب ان يحمل
قوله ثم حمل ما عداه فلك شأ فشأ على حمل ما عدا الابواب الخمسة السابقة فافهم قال المحقق
بجملته وكون اكثره غير سابق في الاعتبار الاول بالنسبة الى الترجي والتمني بالنسبة الى التعجب و
نحوه من افعال المقاربة والمدح والذم وصيغ العقود والقسم وربّ وكم الخبرية ثم ان ذلك ظاهر
واما الاول فقد نبا قلمي فيه بان قلته بالنسبة الى التمني ممنوعة فذكر الحلي التمني دونه تحكم واجيب
بان مورد التمني اعم من مورد الترجي لاشتراط الامكان في الترجي دون التمني اقول قد اشترط
في التمني كون المطلوب ممتنعا او ممكنا لا طمع في وقوعه واما الترجي فانه ارتعاب الشيء لا وثوق

بحصوله ولا يكون الا في المطموع فما هو مورد الترجي لا يصلح ان يكون مورد التمني فيكون مباينا له لا احقّ منه اللهم الا ان يقال المراد ان مورد التمني اكثر مما هو مورد الترجي
لشموله الممكنات والمحالات وان لم يكن شاملا لجميع الممكنات بخلاف الترجي وفيه ما فيه فافهم
والظاهر ان مراد الشارح قلته بالنسبة الى الطلب والخبر اشارة الى وجه عدم جعل الترجي اصلا
برأسه واما وجه عدم جعله من اقسام الاصلين فتركه لظهوره وانفهامه من قوله بكلموى الطلب
من الانشاء واعلم ان القول بانحصار الطلب في الابواب الخمسة بحكم الاستقراء محل بحث لانه خرج
عن تلك الابواب طلب شيء على سبيل المحبة عند الطمع في وقوعه اللهم الا ان يمنع تحقق هذا الطلب وفيه
بحث ولعلهم لما لم يجدوا في كلام العرب اللفظ الموضوع لهذا الطلب حصروا الطلب الذي هو قسم
من الكلام في الاقسام الخمسة حصر الاستقراء كما قال الفاضل وعند بعضهم او قال صاحب الكشاف النداء
صوت مشتمل على كلمة اقبل او اقبل بحرف نائب مناب اقبل او اقبل بهيئة النداء طلبا مما لا ينبغي ان يشك
فيه ومن قال النداء طلب اراد به ذلك المعنى قال المحقق على المعنى الذي اي كما بينا عليه في موضع المصدر
او الحال ثم لا يخفى ان على في على موجب ليس بمعنى على فيه فجعل على موجب بدلا من عليه محل بحث على
ان وجه الابدال هنا ليست بظاهرة كلموى بدل الغلط قوله افما ترى اي انظن وتبصر ترى بضم
التاء اما من الارادة مع الرؤية بمعنى الظن متعد الى ثلثة مفاعيل فاجرى مجرى الظن لانك اذا ترى زيدا
فاضلا فقد تظنه فاضلا ومن الارادة الخاصة من الرؤية بمعنى الابصار متعد الى مفعولين فيكون معناه
تبصر على صيغة المجهول من الابصار المتعدي الى مفعولين كما يشعر به قوله فيما سيأتي في شرح قول المصنف
والذي ارى نارك اي ابصرتك لازم معناه تبصر على صيغة المبني للفاعل من الابصار المتعدي الى مفعول
واحد فتبصر في قوله او تبصر اما مبني للفاعل فيكون تفسيرا باللازم كما ان التفسير بتظن ايضا كذلك
واما مبني للمفعول فيكون تفسيرا بنفس معناه ثم انه على التفسير الاول حذف منه مفعولان
لا بد من تقديرهما وعلى الثاني مفعول واحد وجب تقديره اي هذا الاستفهار فيما تظنه مستقرا
اي في شأنه او هذا الاستفهار او مقارنتك اياه فيما تبصر اياه او تبصره هذا على تقدير كون ما موصولة

واما على تقدير كونها مصدرية فالفصل منزلة منزلة اللازم اى تهذا الاستفهام فى اوفى رونك
اى لانفى نفس الامر ولابد حينئذ ان يكون ترى بمعنى تظن لان نسبة ان يكون
مامصدرية فتأمل ويجوز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم اى فيما تعلم اياه اصلا و
سابقا فى الاعتبار او بعلم كذلك قال الفاضل والعامل فى الظرف عسى فعلى هذا
يكون مامصدرية على تقدير كون ترى بمعنى تظن اى لعلك قاربت فى ظنك الاستفهار اى تظن مقاربتك
للاستفهار وموصولة على تقدير كونه بمعنى تبصر اى لعلك قاربت فى شأن ماهو بصدد الاستفهار ولايخفى
الكسر فى لايخفى ركاكة القول بمقاربتك الاستفهار فى شأن مايظنه مستفهما اوفى الابصار
ولايخفى ان قولك لعلك تظن مقاربتك للاستفهار يشتمل على نوع ركاكة ايضا فافهم قال المحقق
الشريف شبه الصورة المعقولة وهى ماأشار اليه سابقا من حيث الخبر والطلب اجمالا
بالصورة المحسوسة المستورة تحت القناع فى عدم الاهتمام بشأنها والاستخفار فى اول الامر
ثم الاستظهار بها بعد ازالة الخفاء والتأمل فى تفاصيلها فيكون فى الكلام استعارة بالكناية وذكر
العسيس الفحام والاجتلاء وكشف القناع تخييل على مذهب الخطيب مع عدم المجاز فى اللفظ
واما عند الحص فليس بتخييل كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
تشبيها للهيئة الحاصلة من تلك الصورة المعقولة وما يتعلق بها من الاستخفار اول الامر والاستظهار
بعده بالهيئة الحاصلة من هذه الصورة المحسوسة وما يتعلق بها وحمل كلام المحقق على هذا الوجه
الخ عفو بعد للاحتياج الى تكلف فى وصف الصورة بالمحسوسة بل فى اطلاقها على الهيئة بان يقال
الوصف والاطلاق لاعتبار منشإ انتزاعها فتأمل ومنها آخر ذكره صاحب الكشاف فى قوله تع
بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك قال
فان كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يوصف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا استوى
فلان على العرش يريدون ملك وان لم يقعد على السرير البتة قالوه سريرية فى ذلك المعنى و
مساواة ملك فى مؤداه وان كان اشرح وابسط وادل على صورة الامر ونحوه قولك يد فلان

مبسوطة ويد فلان مغلولة بمعنى انه جواد وبخيل لافرق بين العبارتين الا فيما قلت حتى ان يبسط
يده قط بالنوال اولم يكن له يد رأسا قيل فيه يد مبسوطة لما وافته عندهم قواهم جواد او بخيل
ومنه قوله تع وقالت اليهود يد الله مغلولة اى هو بخيل بل يداه مبسوطتان اى هو جواد من غير
تصوير يد ولاغل ولابسط والتعرض للتثنية من ضيق الخطن والمساق ومن علم
البيان حسيرة اعوام هذا كلامه فقس على ماذكرفيه هذا التوجيه ماخن فيه وينبغى ان يعلم ان من
جعل الكلام مشتملا على الاستعارة بالكناية لابد له اما من جعل الافحام بالعسس واضويه كناية
عن معان مرادفه هنا كما لايخفى قوله ربما يسمح بحث الخبر والطلب بشارة الى ان ضمير سمحه راجع الى
الكلام المتقدم قوله وقد يقال ان ضمير سمحه اه هذا الكلام الكاشى وفيما ترى على هذا متعلق بناظر
حالا من كاف عساك وماترى هو الحكم بان السابق اه فيكون ماموصولة ولما كان ضمير سمحه
راجعا اليه فجعل الظرف خبرا لمحذوف يوجب التقدير اى فلذا اختار كونه فى موقع الحال
ولما كان ان الحكم المذكور مبنى على الاستقراء فلا معنى لاستحضاره خصوصا عند النظر فلهذا
ذكر هذا التوجيه بلفظ قد يقال واخره عما ذكره قوله اى اذا كان اه اشارة الى ان الفاء
فاء فصيحة والوجوب مستفاد من صيغة الامر اى بجعلها محتاجين فى اعتبارهما يعنى ان المراد بوجوب
الحكم باحتياجهما لا جعلهما محتاجين فى الواقع قوله اى اما اختيارنا لاشك ان المحذوف هنا
احد ان يصلح كل منهما لتعلق الظرف به وهو الاختيار وقولهم اى اما اختيارنا قولهم فى الخبر و
كلام الفاضل يشعر بتعلقه بالاختيار وكذا كلام المحقق فى شرح قوله واما فى الطلب وقوله هنا
الجر احسار بالاستغناء عن التوطئات فى الخبر يشعر بذلك قوله ومحمى لم يارس هكذا
فى بعض النسخ وفى بعضها ولم يمارس وعلى كل تقدير لايخ الكلام عن التسامح فجعل الاول التسامح
فى جعله بدلا من العقلاء بتكرير العامل اللهم الا ان يقال قوله بدل من العقلاء بطريق الاضافة
ولايخفى بعده وعلى الثانى التسامح فى جعله صفة لكل واحد فان الصفة مجموع الجار والمجرور ووجه
البدلية ان المقصد هو وصف عدم الممارسة لانه المفيد للمقصد على مالايخفى قوله بل صفاحد

قوله و

وذلك لان التخصيص احدهما كونه من العقلاء وثانيهما تخصيص هذا المخصص بكونه ممن لم يمارس
فان اعتبار الممارسة وعدمها انما يكون بالنسبة الى العقلاء وانما يحصل صفة للعقلاء فلا يلزم
خلاف ما هو المشهور من تقدير متعلق الظرف فعلا او اسما منكرا وايضا المحكوم عليه اولا بان يوصف
فافهم قوله عدم الاشتغال بحدود الاشياء ورسومها قابل الحدود بالرسوم على مصطلح القوم
لئلا يتوهم على تقدير ذكر الحدود فقط ان المراد بالحدود ما هو مصطلح القوم فلا يحصل نفي الممارسة
مطلقا وهذا وجه ما قاله الفاضل مبالغة في نفي الممارسة لما قيل انه لو اقتصر على الحدود لتوهم انه
نفي ممارسة مجموع الحدود والرسوم ولا يلزم منه نفي كل منهما لان هذا التوهم باق على تقدير ذكرهما ايضا
فافهم قوله ويمكن ان يقال هذا التوهم مندفع بعدم الاكتفاء بصيغة الجمع المستعملة فيما هو المصطلح
عنده بل ذكرها مستعملة فيما هو مصطلح القوم وضم الرسوم اليها فانه لو كان المراد ما توهم لاكتفى بها
فان قيل ممارسة الحدود كاف فيما هو المطلوب ببداهة كنه ماهية الجنس لان الحد هو المفيد للكنه دون
الرسم قلنا الرسم وان لم يجب ان يفيد الكنه لكنه قد يفيده قال الرئيس في الحكمة المشرقية ان
بعض البسايط يوصل بها لوازم توصل الذهن تصورها الى حاق الملزومات ولو سلم فنفي ممارسة حدود
الاشياء ورسومها معا ادخل في المطلوب واوضح في اثباته كما لا يخفى قوله فانه ليس لذاته وايضا
تفسير عدم ممارسة الحدود والرسوم لعدم معرفة معنى الحد والرسم لا يخلو عن بعد قوله اما على طريقة
نحو باعندناه واما على جعل الضمير لمجموع كل احد اه لكل وجه اما الاول فلما ذكره الرضي من ان بل
الاضرابية يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه فلا يناسب اعتباره في جمع الضمير قوله عطف على
من لم يمارس هذا ظاهر على تقدير كونه بدلا من العقلاء واما على تقدير كونه تاما من لم يمارس صدره
ففيه نظر ذكره الكلنبوي في حاشية كتابه وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالعقلاء المعنى الاعم اعني
الجماعة الذين لهم ادراك وتمييز فيتناول الصغار الذين لهم ادنى تمييز وحمل العقلاء على هذا
المعنى وان كان بعيدا لكنه انسب بما قصده من بداهة تصور الخبر وابلغ في البناء عليه
فليتأمل وعطف الصغار على من لم يمارس بكلمة بل لافادة ان معرفة الصغار ادخل في المقصود

من معرفة غير الممارس مطلقا المتناول للكبار ايضا كما يقال يقبل هذا التوجيه جميع الطلبة بل من
ادنى تميز منهم هذا على تقدير ان يراد بمن لم يمارس ما يتناول الصغار الذين لهم ادنى تميز واما
على تقدير ان يراد به من اتصف بعدم الممارسة كمن من شانه ان يمارس فوجه الاضراب اظهر
وقد يقال يكفي لصحة هذا العطف ادنى تميز اما سمعت قولهم ينبغي الصبي العاقل بحور نعم ليس هو
مختارا كما ينبغي عنه قوله وقد يروى اقول يمنع صحة هذا التوجيه ادنى تميز فان المراد بالصغار في كلام
المصاحبين الصبيان العقلاء الذين اجوز تصرفهم بل الصغار الذين لم يبلغوا مرتبة العقل الذي جوز به
تصرفهم واما لهم ادنى تميز فان هذا ادخل فيما قصده من بداهة تصور الخبر والنسب يسوق كلامه
على ما لا يخفى قوله هو ما اذا اعتقد اه قيل لفظ ما زايدة لا موصولة فان المعنى انهم يصدقون في وقت
ذلك الاعتقاد ولا في شئ يكون في ذلك الوقت اقول يمكن ان يراد بمقام التصديق الامر الداعي له لانه
المناسب بهذا الفن وصحة القول بانهم يصدقون فيه باعتبار ان نسبته به باعتبار توهم مكانته
على ما سبق وسيجئ زيادة تفصيل له وذلك الامر الداعي هو قصد اعلام مخاطبهم كون اخبار المتكلم
على ما هو به ولا شك في انه حاصل اذا اعتقدوا فلا زيادة في الكلام ولا شك ان القوم بان مقام
التصديق الوقت لا يخرج عن ركاكة اذ المقام ظرف مكان قوله لا فايدة في تفصيل قد ذكر الفاضل
قدس سره فايدة التفصيل في كلية كتابه ورقة ما اختار رحم في تلك الحاشية ومنهم من رجح ما ذكرنا وهم
بانه اذا اريد بالمعاشر الجملة الخبرية تم يدل الدليل على تميزهم كلا من الصدق والكذب عن جميع ما عداه
بل عما سوى الآخر مما عداه فكيف يدل على ثبوت العلم بحقيقة واجاب عن الرد بان الظاهر ان المراد
بالتصديق والتكذيب ما يكون عن حد واعتقاد ليصح استلزام تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما لمعرفة
الصدق والكذب وقد يلتزم ان المراد بالتصديق القلبي ولا شك انه لا يقع في مقام التكذيب
وقس عليه حال التكذيب اقول فعلى هذا يصير المعنى يصدقون تصديقا ناشيا عن الحد والاعتقاد في
مقام يعتقدون صدقه ولا يخفى ركاكته واستلزام تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما لمعرفة الصدق والكذب
لا يتوقف على كونهما عن حد واعتقاد بل يكفي في ذلك كونهما مستلزمين لتصور النسبة بينهما وامّا

حمل التصديق على القلبي فغاية أظهر من ان يخفى اذ يصير المعنى يعتقدون صدقه في مقام اعتقادهم صادق فح لا يكون ما ذكره في وجه الترجيح صالحا له على القول المحقق اذ قد لا يصدق مع اعتقاد المطابقة دايما وكما لا يخفى ثم الاعتراض لعدم استلزام الدليل تصور المدلول والكذب بالكنه بديهي وارد على تقدير كون المحقق والفاضل جميعا غايته الامران ورده على تقدير الفاضل اظهر بخلاف منع قوله يصدقون ابدا اه فانه مخصوص بتقدير المحقق فيكون الراجح تقدير الفاضل فليتامل قوله فان قيل على ما ذكر اه قيل فيه اشعار بان هذا السؤال وارد على التاييد سواء فسر مقام التصديق باختياره او بما رده الا انه اقتصر في البيان على وجه ورده على المختار حيث قال لو قد لا يقصد اه ومعناه السكوت عن التصديق لا التكذيب وكذا الكلام في قوله لا يكذب والام يطابق الجواب السؤال قوله فمبنى الكلام على تاييد التقييد اه تاييدا مبنى الكلام على ان كون التصديق مقيدا ومشروطا بكونه في مقام ابدى لا على ان كونه ابديا مقيدا بكونه في مقامه اذ التصديق ليس بابدي اصلا لا في مقامه ولا في غيره قال الفاضل وما يتوقف عليه التصور الضروري اولى بان يكون ضروريا اقول يرد على ظاهره انه قد يكون ما يتوقف عليه التصور الضروري نظريا كتصور العلم الحاصل عقيب النظر ولا يلزم من ذلك نظرية ذلك التصور اذ ليس النظر في مباديه والتفتيش عنه بان يراد بالتوقف التوقف بالذات او بالضروري ما يكون حاصلا لمن ليس من اهل النظر والاكتساب قال المحقق فالامر بالعكس وذلك لان هذا المفهوم جزء من مفهوم الخبر الصدق والعلم بالكل يتوقف على العلم بالجزء دون العكس قوله وللاشارة وذلك لانه عدل عن الصادق الى الصدق ففي هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالصدق في الاول ليس ما هو المراد بالصدق الواقع صفة للخبر فيكون المراد به ما هو صفة للمتكلم قوله وبالقلب الاذعان والقبول لذلك قيل هذا مستدرك اذ المراد بالتصديق في هذا المقام هو التصديق اللساني كما سبق اقول يمكن ان يقال التصديق في قوله يصدقون لساني قطعا واما التصديق في قوله مقام التصديق اعني مقام يعتقدون صدق المتكلم فظاهر انه قلبي وح يظهر لقوله وبالقلب الاذعان والقبول لذلك فايدة وهي الدلالة على ان تصديقهم اللساني طالما كان في مقام

تصديقهم القلبي دايما وكل منهما مستلزم لمعرفة الصادق وكان معنى الصادق بديهيا والحاصل ان تصديقهم في مقام التصديق دايما بلا نظر لمعرفتهم الصادق كذلك في اقوى واظهر وكذا الحال في التكذيب في الكاذب قوله وعلى ما ذكرنا اي ان المراد بالصادق في هذا المقام المخبر بالخبر الصادق لان المراد به ما هو صفة المتكلم قوله منع توقف التصديق اه اقول ولو سلم فلا نسلم ان معرفة الصادق بحقيقته يتوقف على معرفة الخبر فان ذلك على تقدير كون مفهوم الخبر ذا نسبة لمفهوم صدق المتكلم او بالخبر عن الشيء على ما هو به كما سيجيء لا بالتكلم بالخبر الصدق ولا شك في عدم توقفه على معرفة الخبر قوله اي خذ هذا الا يقال على هذا كيف يعطف عليه قوله والحد وقاه لانا نقول الواو للابتداء لا للعطف ولو سلم فيجوز ان يعطف على قوله واختبارنا قوله هؤلاء فيكون جملة خذ هذا معترضة قوله لكونها في معنى الخبرية اه مثلا اذا جعلت مجازا واما اذا جعلت تورية كما سنذكره فيكون في المعنى ايضا انشائية لان الجملة التورية يجب ان يكون مستعملة في معناها قوله اراد بالكلام المركب التام لانه الجنس القريب للخبر والمفردات والمركبات الناقصة بعدم الدخول حاصل به والمراد به المركب مطلقا فلا خرجت عن قيد احتمال الصدق والكذب لانها من حيث حصول الخبر قال الفاضل كان صالحا للاتصاف لكل منهما بدلا عن الآخر فيه وفيما يليه الواو للجمعية فيفيد اجتماعهما اي اجتماعهما وهو ظاهر الاستحالة سيما في الخبر المتعين صدقه او كذبه قال المحقق قد لا يحتمل الا الكذب وقد لا يحتمل الا الكذب الظاهر ان يقول قد لا يحتمل الكذب وقد لا يحتمل الصدق وكانه اراد بالاحتمال معنى الامكان العام وبهذا يظهر وجه صحة تغيير الواو الى او او جعلها بمعنى او كما يشعر به قوله ولا حاجة اه قوله واما مثل السماء فوقنا رد على توهم بطلان عكس التوقيف به باعتبار انه خبر لا يحتمل شيئا منهما للجزم بانتفائهما وقد علم بما تقدم وجه دفع آخر اذ هذا الكلام وهو انه بالنظر الى نفسه يحتملهما قطعا فتامل ولما كان هذا الكلام خبرا واحدا صورة وحقيقة ومجرد تعدد المخبر عنه وصحة التعبير عن مضمونه بخبرين لا يوجب تعدد الم يلتفت ثم الى الجواب بان مثل ذلك خبر لان في الحقيقة احدهما صادق والآخر كاذب قوله لا يقال هذا اشارة الى ما ذكره الكاشي من ان ما ذكره القوم في الجواب عن الاعتراض بط والحق ان يجاب بوجه آخر قوله وهذا رسم بخاصة مفارقة

اى عن افراده الموسوم وتفصيل الكلام ان عوارض الماهية على ثلثة اقسام منها ما يكون عروضها
لنفس الماهية فى نفس الامر ولا مدخل لخصوصية احد وجوديها الخارجى والذهنى فى عروضها كالزوجية
للاربعة ومنها ما يكون عروضها للماهية بحسب وجودها الخارجى كالاحتراق للنار ومنها ما يكون
عروضها للماهية بحسب وجودها الذهنى وهذه يسمى معقولات ثانية لانها انما تعرض للمعقولات الاولى
لا للامور الموجودة فى الخارج اذا عرفت هذا فنقول خاصة الماهية اذا كانت من القسم الثالث
فهى مفارقة عن افرادها كالجنسية والنوعية والعموم والانقسام الى الاقسام وكخواصها فاذا كان
المقصود تعريف الماهية لا باعتبار وجودها الذهنى فقط وجب ان يذكر فى تعريفها ما لا يتعلق بشوبة
بوجودها الذهنى فقط ليكون منعكسا واما اذا كان المقصود تعريفها لما يعرضها من حيث هى
باعتبار وجودها الذهنى فقط تميزا لها عن هذه الحيثية من حاركاتها فلا يذكر فى تعريفها الا ما هو
من القسم الثالث من الخواص وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية بل لا يصح صدقه على شئ
منها والا لم يكن مطردا هذا غاية ما يمكن ان يقال فى توجيه كلام الكاشى ورفع الاعتراض لعدم
جامعية التعريف عنه لكن لا شك فى ندرة مثل هذا التعريف والذا شرطوا الانعكاس كما اعترفوا
لعدم الاطراد بل سؤال عدم الجامعية اقوى اذ قد يجوزون التعريف بالاعم فى الرسوم الناقصة
واعلم ان هذا الاعتراض يرد على جميع الحدود المذكورة فيها كلية او بعضه ان المحدود ينقسم الى القسمين
وقد يقال ان المراد فى التعريفات التى وقع فيها كلية او ان قسما من المحدود حده هذا وقسما آخر منه
حده ذاك فلا اشكال ويمكن ان يقال التعريف بالحقيقة ليس هو المذكور صريحا بل ما يؤخذ من هذا او
هو ان هذا الشئ ما يكون ماهية الكلية منتسبة اليها ونظير كلام الكاشى فى هذا المقام ما ذكره صاحب
المواقف فى جواب الاعتراض على تعريف القاضى الباقلانى النظر بقوله هو الفكر الذى يطلب به وهو
هذا تعريف رسمى والانقسام اليها خاصة له مميزة اياه عما عداه قوله لانهم لا يعنون الخ قيل يمكن توجيهه
لوجهين احدهما انهم لا يعنون ان ذلك الاحتمال لازم للماهية حتى يلزم تحققه فى جميع افرادها
بل انه لازم للجزء المقيد بعدم اعتبار الخصوصيات وانه ليس عام من المقيد لوجوده حتى يلزم ذلك

وثانيهما انه وان كان لازما للماهية لكن لا مطلقا بل مقيدا بكونه من حيث هو خبر والاحتمال المفيد هذه
الحيثية متحقق فى الاخبار الخاصة واول كلامه يشير الى الاول واخره بالثانى وفى قوله عن الخصوصيات
الموجبة لعدم الصدق اه اشارة الى انه لم يشترط اعتباره مجردة عن جميع الخصوصيات اعلم انه
لا يبعد ان يدعى انه لازم ماهيته فان معنى احتمال الصدق والكذب امكان اتصافه بكل منهما بدلا
عن الآخر والامكان الذاتى لا ينافى الوجوب والامتناع بالغير ولا لزوم لها قوله مع كونه مخالفا
عليه العقلاء اه يعنى اتفق العقلاء على ان التعريف يلزم ان يكون جامعا صادقا على كل واحد
من الافراد وذكر القائلون بان الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب انه صادق على كل خبر وانما
اختلفوا فى التفصى عن الاشكال قوله صادق على مطلق الكلام اه اقول الظاهر ان هذا التعريف
غير صادق على الجنس اعنى مطلق الكلام ولا على النوع اعنى الخبر اذ ليس يصدق على شئ منها كلا كما لا يخفى
قوله اذ دلالة على نفى بعض آخر اى لا دلالة فى تخصيص الذكر بالمعضين الموصوفين بالصفتين على انتفاء
بعض آخر لجواز ان يكون قسما ثالثا والظاهر ان قوله اذ لا دلالة على بعض آخر معنى عنه الا انه
اراد التصريح بذلك واما قوله كما لا يصدق آه فالظاهر انه جواب لما يتوهم من ان عدم صدق هذا الرسم
على الاتاء يدل على خروجه منها يعنى انه كما لا يصدق على شئ من الاتاءات لا يصدق على شئ من الاحجار
فكيف يجعل ذلك دليلا على خروجه ومنهم من قال هو دفع لان يقال لو صدق على مطلق الكلام يصدق
على الاتاء ضرورة صدق المطلق عليه والصادق على الصادق على الشئ صادق على ذلك الشئ
صادق على ذلك الشئ ورفعه بالنقض وهو ان التعريف لا يصدق على شئ من الاحجار الخاصة
مع صدقه على مطلق الخبر وصدقه عليها واما دفعه بالحل فهو ان يقال الاستدلال بكون الصادق على الشئ
صادقا على ذلك الشئ يرجع الى الشكل الاول هكذا الاتاء كلام والكلام بعض مطلقه كلام يحتمل الصدق
والكذب ومن شروط انتاجه كلية الكبرى وهى منتفية هنا او الى الشكل الرابع هكذا الكلام كلام يحتمل
الصدق والكذب والاتاء كلام ومن شروط انتاجه كون الكبرى سالبة كلية عند كون الصغرى
موجبة جزئية وقد فقدت هنا اقول يمكن حمله بمنع كلية الكبرى واما ان الصادق على الصادق

على الشئ صادق على ذلك الشئ فانه يجوز ان يكون مبداء المحمول من المعقولات الثانية
هذا المحمول وان كان صادقا على الماهية الصادقة على افرادها لكن لا يصدق عليها كما
لا يقال الانسان نوع والحيوان جنس وامثالها وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكره مبنى
على ان يرجع الضمير له الى ما ذكره من الشكلين لكن ظاهر كلام المستدل يدل على انه استدل
هكذا هذا التعريف صادق على الصادق على ما هو الانشاء اعنى مطلق الكلام والصادق
على الصادق على الشئ صادق على ذلك الشئ فحمل ما ذكرنا لا ما ذكره وما ذكره من الحمل على
تقدير رجوعه الى الشكل الرابع ففيه تأمل والحق ان يقال فى حمل الصغرى طبيعية فلا ينتج
قوله وليت شعرى اه هذا الكلام مبنى على ان من عرف الخبر بهذا التعريف قسم الى الصادق
والكاذب فلا يرد انه يجوز ان يكون القاسم غير المعرف نعم يرد ان من حمل التعريف على
ذلك المعنى صرح بانه تعريف بخاصة مفارقة فيكون له حقيقة سوى ذلك فيجوز ان يكون
التقسيم لماهية الصادقة على جميع الافراد ويكون ذكر الخبر فى تعريف الصادق فى موقع الجنس بمعنى هذه
الماهية قوله من الحروف المسموعة اه كلامه فى بيان فوايد القيود يشعر بان قيد المسموعة لاخراج المكتوبة
والظاهر ان اطلاق الحرف على المكتوب مجاز لتسمية الدال باسم المدلول فكانه لزيادة البيان ودفع توهم
ان المراد بالحروف المعنى الاعم ولعله لما ذكر نا من ان اطلاق الكلام على المهمل بعد لدى العلامة المحقق
عضد الملة والدين فى شرح المختصر عند ذكر هذا التعريف قيد المسموعة وزاد قيد المتواضع عليها
وقد يقال من شرط كونه كلاما وقوع المواضعة عليه يلزم ان لا يكون الحروف المؤلفة كلاما اذا
لم يقع عليها اصطلاح مع ان اهل اللغة قسموا الكلام الى المهمل والمستعمل ولا يبعد ان يقال اطلاق
الكلام على المهمل على سبيل المجاز لان الصبى اذا سمعها يصل بين الحرفين كما يأتى بالالف مع الالف
لا يوصف بانه متكلم مالم يعلم انه للفظ ما هو موضوع لمعنى والمتكلم هو ما يطلق عليه الكلام حقيقة
او مجازا قال الفاضل فان اورد عليه اه سوق كلامه يشعر بان المراد هو مع فاعلم حيث قال لا
يشتمل من الكلمة ما لا يكون على حرف فى احد ويخرج الكلام الذى على حرف مثل ن وت اللهم الا

ان

ان يراد اعم من اللفظة والمقدرة قال المحقق اى بلفظ الدال لما اراد ما ذكر الانشاء المستعمل فى المعنى
الخبرى مجازا فى هذا التعريف وكان قوله بنفسه بظاهره مخرجا له لان دلالة المجاز على معناه ليست بنفسه كما
سيصرح به وقول بحث الحقيقة والمجاز فسر قوله بنفسه بما ذكره اى المراد بقوله بنفسه ان يكون المفيد
نفس اللفظ بمعنى ان لا يكون هو بانضمام الغير معتبرا على ان يكون ذلك الغير شطرا للمفيد وان احتاج فى
الافادة الى قرينة هذا وكون كلام الفاضل فى شرح التلخيص يشعر بان القرينة فى المجاز جزء للدال حيث
ما بها من تتمة المقتضى ثم انه يشكل الفرق بين المجاز وبين الانشاء من دلالته على لازمه الخبرى لانه
الظاهر ان المفيد فيهما نفس اللفظ ولا يقدح فيه لزوم اللازم الخبرى لمعنى الانشاء لا اللفظ مع ان هذا هو
لان المعنى المجازى ايضا كذلك وكذا الكلام فى الانشاء بالنسبة الى المعنى التعريضى والاولى ان يقال
خروج الانشاء المذكور باعتبار ان المراد افادة المعنى المقصود باللفظ واللازم هنا لم يقصد
اصلا والمعنى التعريضى لم يقصد باللفظ وفى قوله على ما قصد به اشارة الى هذا ويمكن ان يقال الانشاء
الدال على لازمه الخبرى انما يدل عليه تصحيحا لمعنى الحقيقى بل هو الدال حقيقة وكذا اذا عرض بما على الخبر
فانه يريد بها المعانى الحقيقية وينتقل منها بقرينة المقام الى المعنى التعريضى من غير استعمال اللفظ فيه
واما الانشاء المستعمل فى المعنى المجازى فهو الدال واما القرينة شرط للدلالة والمعنى الحقيقى لا مدخل له
فى الدلالة وانما هو مناط صحة هذا الاستعمال فان المعنى المراد ان كان بينه وبين ذلك المعنى ملازمة
يصح هذا الاستعمال والا فلا واما اللفظ فهو يدل على المعنى المراد عند القرينة سواء كان بينهما علاقة
اولا كما فى خذ هذا العوض مشيرا الى كتاب هذا غاية ما يمكن ان يقال فى تحقيق هذا المقام قوله هو
مصدر مضاف اى حزن اضافة احد الامرين والنفى والاثبات بعض النسبة التامة السلبية والايجابية
هذا على تقدير كونه تمييزا او صفة او بدل كل وامّا على تقدير كونه بدل اشتمال فالمراد هو الوقوع
والا فوقوع الملابس لا للاضافة التى هى النسبة الحكمية ومعنى هذا على ما اختاره من ان مدلول
الخبر هو المدرك الذى يسميه بالقضية المعقولة وذكر فى شرح شرح المختصر ومعنى الاثبات فى
التى هو ايقاع النسبة او انتزاعها على ما هو المشهور قال الفاضل والمراد بالاضافة آه

قيل هذا التفصيل بناء القول بان مدلول الخبر هو المدرك الذى يسمونه بالنسبة التقييدية
الايقاع لا الوقوع كما اختاره اقول فيه تأمل لان مدلول الخبر هو المفاد منه اولا وبالذات
عنده هو الايقاع والوقوع مدلوله بواسطة الايقاع والمقصود الاصلى افادة الوقوع
وقد صرح قدس سره بما ذكرنا فيما سيجئ فلا يناسب هذا التفصيل ما اختاره فالسبق الاول
بالنظر الى ما هو المدلول اولا والثانى بالنظر الى ما هو المدلول بالواسطة المقصود بالافادة و
جوابه انه لا يفيد النسبة المدركة بنفسه بل بواسطة الصورة الذهنية اللهم الا ان يقال المراد
بقول بنفسه ان لا يكون الافادة بعد العلم بالوضع موقوفا على امر مباين للمفاد وتهما
كذلك لان الصورة الذهنية متحدة بالذات مع الامر الخارجى على ما هو المحقق قال المحقق لا
على ترتيب وتمييز بان يسمع صوت حائل الى الحرف الاول يسمع حرفان بترتيب لكن لا يتميز
قوله وتقييد المقيد للاضافة الالفاظ المفردة اقول لا يخرج بهذا القيد جميع الالفاظ المفردة
فان المشتقات تدل بنفسها على اضافة احد الاحرف معنى ضرب هو النسبة المخصوصة المحدثة
الى فاعل مخصوص ومعنى ضارب ذات ما ثبت له الضرب وقس عليها بل بعض من الجوامد ايضا
يدل على النسبة كالانسان ويمكن ان يقال المراد بافادة اضافة احد الاحرف افادة النسبة مع
المنتسبين والفعل لا يدل على المنسوب اليه لانه خارج مدلوله بل نقول هو لا يدل على النسبة
التى هى مدلوله وذلك لانه موضوع لكل نسبة مخصوصة للحدث الذى دل عليه الى فاعل معين
وذلك المعين لا يفهم منه فلا يفهم منه مدلوله الذى هو النسبة الى المعين كما فى لفظ من فكما وجب
فى الحرف ذكر المتعلق ليفهم معناه الذى هو النسبة المخصوصة كذلك يجب فى الفعل ذكر الفاعل
ليفهم منه النسبة المعتبرة فى مفهومه وفيه تأمل لانه على هذا لا يكون خارجا بقيد المقيد للاضافة
بل بقيد بنفسه حيث يفيد بانضمام الفاعل كما ان اسم الفاعل مع فاعله لا يفيد النسبة التامة
بنفسه بل بانضمام المبتداء والحق ان الفعل حاله بنفسه على الاضافة بيع الامر بيع وذلك
لان الدال على النسبة حقيقة هو الفعل وانما ذكر الفاعل شرط لتلك الدلالة على معنى بل لنفسها

ولهذا

ولهذا جعلوا الفعل والحرف من اقرانه الموضوع مع انهم فسروا الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه وقد صرحوا بان ليس فى المجاز وضع بهذا المعنى فاحمل قوله بنفسه على وجه يدخل فيه
المجاز فالفعل بالطريق الاولى يكون داخلا فيه واما اسم الفاعل ونحوه فالظاهر خروجه بقيد النفى
والاثبات لان النسب التى هى مدلولاتها تقييدية لا ناقة وكذا الحوالان ويمكن اخراجها بقيد المفيد
للاضافة بان المراد الاضافة على وجه التفصيل وهى ليست بمفهومة من اسم الفاعل بل من شئ يثبت
له الفعل ولا من الانسان بل من الحيوان الناطق وخروجها من قيد النفى والاثبات قوله سيما اذا
عرض بها عن الحرا فاقال سيما لان افادتها ابعد لاحتياجها عنها على مجرد المقام دون اللزوم العقلى
كذا قيل وقد يقال فيه اشارة الى ان التعريض اولى بالاخراج لان شائبة الدخول حينئذ تقرب الى
المجاز لان المعنى التعريضى يكون مقصودا وان لم يكن قصد باللفظ بعينه ان فايدة قيد بنفسه خروج
الاثباتات من حيث دلالتها على اللوازم الخبرية خصوصا بالنسبة الى المعنى التعريضى فانه اولى
بان يقصد اخراجه ولا يبعد اخراج الاثباتات بالنسبة الى لوازمها الخبرية بعد التعهد لانها لم تكن
مقصودة بها فلا تسد بها ولا يوصف التراكيب ايضا بكونها مفيدة لما ان الكلام فى افادة معتدا بها
معتبرة فى عرفهم ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص قوله بمعنى لا يصح اى ملتبسا بهذا المعنى
او بعناية وقصده اياه وانما فسرنا كلامه بهذا لان فى التعريض لم يستعمل الا فيما وضع له قوله وكذا اسم
الفاعل مع فاعله آه اقول تفصيل هذا المقام ان اسم الفاعل يفيد بحسب الوضع نسبة ما خذ المشتقة الى ذات ما
وقد خرج بقيد النفى والاثبات كما بينهما آنفا وهو مع فاعله يفيد نسبة اخرى بنفسه ومجرد الاحتياج
فى تلك الافادة الى تعيين مرجع الضمير او فى العمل الى ذكر المبتداء لا ينافى استقلال الكلام بالافادة
بمعنى كونه مفيدا بنفس لفظه على ان هذا لا يتم فى اسم الفاعل مع فاعله فى نحو زيد قايم ابوه
وكذا فى نحو زيد قايم لانه لا يحتاج فى العمل فى فاعله المستكن الى الاعتماد والظاهر ان اسم الفاعل
مع فاعله من حيث افادة تلك النسبة يخرج بقيد النفى والاثبات كيف ووقوعه خبرا للمبتداء ينافى
اشتماله على الحكم ولهذا تراهم يقولون قام ابوه فى زيد قام ابوه بقايم الاب فيجعلون الاب قيدا

للمسند الذى هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الاترك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما ٧
لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وفوق ذلك
لتجريده عن ايقاع النسبة بينما طرفيه بتزيينة ذكر زيد مقدما واير لفه ضميره فانها دالة على الارتباط
الذى يستحيل وجوده مع الايقاع فعلم ان ليس تمام المركب مفيد اللمعنى والاثبات سواء كان المعنى
الايقاع والانتزاع او النسبة التامة التى اوركها ايقاع او انتزاع والعجب ان المحقق الرضى قال
فى شرح شرح المختصر بعد ما ذكر اولا ومعنى الاثبات والنفى هو ايقاع النسبة وانتزاعها على
ما هو المشهور وثانيا فى وجه اخراج المركبات الناقصة نحو الغلام الذى لزيد وليس لزيد
لانهم انما يفيد اثبات نسبة او نفيها بل انما يفيد الاشارة الى نسبة مثبتة او منفية و
الحاصل ان معنى افادة النسبة اثباتا او نفيا افادة التصديق بالنسبة وهذه انما يفيد
تصورها وانما نحو قايم فى زيد قايم مرادا فادة نسبة القيام الى ضمير زيد اثباتا لكن لا
بنفسه وبحسب الوضع بل بواسطة الموضوع الذى هو زيد ثم لو قيل اسم الفاعل مع
فاعله يفيد اثبات شئ للموضوع او نفيه عنه كما لا بنفسه بل بانضمام الموضوع لكان له وجه
ويمكن حمل كلامه فى هذا الكتاب على ذلك فافهم واعلم ان العلامة المحقق عضد الملة والدين
قد اختار فى شرح المختصر ان معنى قوله بنفسه بحسب وضعه وقال قد صرح بهذا ابو
الحسين فى المعتمد واوقعه الشارح المحقق فى شرحه فلا يكون المجاز داخلا فى التعريف
على هذا التحقيق اذ حمل الوضع على ما يعم الوضع النوعى فى المجاز بعيد فالاولى ما ذكره
الفاضل من مقصد معنى بنفسه بصريحه وبصريحه فى قوله بنفسه جعله فى قوته انما يصح
او يحسن لفظا كان معنى بنفسه ان لا يحتاج فى الافادة الى شئ فحاصل ان مقصده
فيكون مؤداه بصريحه لا ما ذكره رحم قوله وليس فى تقديم النفى اه يعنى ليس فيها نكتة
يعتد بها فى مقام التعريف بحيث يكون لها مدخل فى الجزئية والكلية فى مغايرة التعريفين
قوله وهو توقف معرفة الشئ على نفسه اى نفس المعرفة باعتبار انها مصدر وايضا

التأنيث

التأنيث غير مترتب على التذكير وفى مثله لا يجب التأنيث صرح بهذا صاحب الكشاف فى الزهر وى
وقد يقال ضميره راجع الى الشئ على ان لفظ المعرفة متنبها على ان التوقف فى
المعرفة قيل انما حمل الدور على هذا المعنى مع صحة المعنى المصطلح لتوافق ما ذكر فى البهبهة
المختلجة ويطرد الدور فى كلام وقد عرفت ما فيه ثم قوله سواء ذكراه قيل لفظ ذكر و
يذكر على البناء للمفعول كما يشعر به قوله لان صاحب هذا الحد حيث لم يقل لانه ومتوجها ٧
وذاهبا الى التصديق والتكذيب وانت تعلم ان الحكم بوضع الظاهر موضع الضمير للتمكن
بسهل مما ارتكبه وفى الكلام اشارة الى انه قد يضمن ذكر معنى التوجه قوله من الاثبات و
النفى اى الثبوت والانتفاء قال الفاضل وحمل الشئ اه يمكن ان يقال بهذا الوجه و
ان كان بعيدا من جهة اللفظ الا انه ما اختاره الفاضل وهو ما تعرض له المحقق بقوله وقد
يجعل اه البعد منه لفظا ان حمل جعل على بعث الباء ومعنا ان جعل بمعناه قبل الاخبار
بمعنى الاعلام وهو انما وقع ابتداء بنفس النسبة وكثيرا ما يقال اخبرت عن وجود زيد
لا عن بوجوده وان كان هو الاكثر وفى الاساس اخبرته عن كذا فاخبرت به ولاختفاء فى ان
مجرور الباء هو النسبة لا المحكوم عليه قال المحقق اه اقول بهذا الكلام ينقض ما ذكر فى
شرح شرح المختصر من ان مجرد ذكر الجزئين فى تعريفهما لا يوجب توقف معرفتهما على معرفة كما يقال
الصاحك انسان له الحالة المخصوصة والانسان جسم له الكيفية المخصوصة بناء على الاختصاص
فى نفس الامر وان كان المفهوم اعم مستغنيا عن معرفة المعروض انتهى كلامه فعلى هذا يجوز
ان يقول صاحب هذا التعريف ان معرفة الصدق والكذب لا يتوقف على معرفة الخبر لجواز
ان يعرف بما لا يتوقف معرفته على معرفته وانما ذكر الجزئين بناء على الاختصاص فى نفس الامر
قوله ثم يتجه اه قيل يتجه عليه ان انتفاء احد التعريفين لا يستلزم صحة الآخر بخلاف بطلانه
فانه يستلزم بطلان الآخر بخلاف باعتبار الدور وكلاهما دور ما ن واجيب بان اللازم
فى الواقع فساد احد التعريفين اذ لا يجوز صحتهما معا قطعا بل احدهما او كلاهما فاسد فالمتيقن

ذا بهام

فاد احدهما لافاد والخبر على التعيين وفيه نظر لانه لا يتم على ان المص ان اللازم في نفس الخبر
الا حرف افاد احدهما لافاد صدق الخبر على التعيين لانه انما حكم لفاده باعتبار تعريف الصدق
بما ذكره لا باعتبار تعيينه بالفاد في الواقع اللهم الا ان يقال سوق كلام المص يدل على انه
اراد ان تعريف الخبر لا يصلح للتعريف في الواقع ونفس الامر قوله ثم عرف الصدق الذي آه
هذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار من المبني للفاعل واما اذا كان بمعنى الاخبار من المبني للمفعول فيكون
صفة للكلام فالموصوف صدق الكلام وعلى كل تقدير لا دور وما يقال ان معرفة الخبرية والاخبار يتوقف
على معرفة الخبر الذي هو الكلام وح يلزم الدور فمم اذ لا معنى للاخبار سوى الاعلام بالنسبة التي
لها خارج كذا ذكره رحمه في شرح شرح المختصر قوله واما من عدل عن الصدق آه فيه اشارة الى
انه يجوز ان يتضمن قوله ترك معنى العدول قوله فان التصديق معناه نسبة المتكلم الى الصدق هذا
مبني على ان المراد تصديق المتكلم ولما كان المتبادر من التصديق في قولهم هو الكلام المحتمل للتصديق
والتكذيب تصديق الكلام حمله الفاضل عليه وعلى ما ذكره الفاضل رفع الدور بوجهين وعلى ما ذكره
المحقق بوجه واحد هو تغاير الخبرين الخبريين قوله فالدور بمرتبة اي باعتبار احد الخبر وان كان
بمرتبتين باعتبار احد الصدق مثل الغلام الذي لزيد انما قال المص في باب الوصف لانه يحتمل
ان يكون الغلام مبتداء والذي لزيد اخبره وح لا ينتهض نقضا قوله فان كلا منهما الى آخرها
داخل في حيز الادلة وقوله فان كلا منهما آه شرح كلام المتن مع زيادة فان قوله ليس
بخبر بالاتفاق في كلام المتن قوله بمعنى انه كلما وجد احد وجد المحدود الطرد صدق المحدود
على ما صدق عليه الحد مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى
قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود ويلزمه كلما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق عليه الحد
وهو معنى المانعية واما العكس فاخذه بعضهم عن عكس الطرد بحسب مفاهيم العرف وهو جعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس
اي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا واما بحسب اصطلاح

نقره على ما صدق عليه المحدود وهو صحيح
وانما قلنا ان عكس الموجبة الكلية الموجبة الكلية

المنطق فعكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية لا غير بحسب اصطلاح المنطق مع ان في صورة مساواة
الموضوع والمحمول الموجبة الكلية ايضا لازمة ويصدق عليها تعريف العكس ظاهر وهو جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الصدق والكذب بحالهما لان الظاهر ان المراد بقوانهم مع بقاء
الصدق في التعريف مع لزوم بقاء الصدق نظرا الى هيئة القضية كما انهم اعتبروا في لزوم
النتيجة للقياس هيئة القياس ولم يلتفتوا الى خصوص المادة وبعضهم اخذه من عكس الاثبات
نفي فسره بانه كلما انتفى احد انتفى المحدود اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
ويلزمه الجمع واما المعنى الاول للعكس فهو على معنى الجمع كذا ذكره رحمه في التلويح ثم انه فسر
ابن الحاجب في المختصر تفسير الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف حيث قال
كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس ثم قولنا كلما انتفى احد انتفى المحدود
عكس نقيض لهذا العكس العرفي بخلاف ما عليه ظاهر المتن فانه ليس عكسا بحسب العرف ولا
بحسب اصطلاح المنطق وقد يوهم ان كلامه هذا مخالف لما ذكره في التلويح وليس بشيء لانه
لم ينف في هذا الكلام الا اطلاق العكس عليه بحسب العرف في الاصطلاح بحسب الظاهر ولم يثبت في
التلويح الا اخذ بعض العكس من عكس الاثبات نعم قد اعترض عليه الفاضل بان ما سماه المصنف
انعكاسا هو عكس نقيض لهذا العكس ملازمه فاقامه مقامه قيل يمكن ان يقال مقصود الشارح التنبيه
على ما ذكره المص ليس عكسا للاطرد لا عرفا ولا على اصطلاح المنطقيين بل هو عكس للعكس العرفي
كما بينه اولا فاطلاق العكس عليه اما من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم فانا لا نسلم ان عكس العكس
اقول سوق كلام المحقق صريح في ان المراد ما عليه ظاهر كلام المتن فقضية مهملة هي في حكم الجزئية وهي
ليست عكسا للموجبة الكلية التي جعل القدم الاطرد عبارة عنها ولا للجزئية التي جعلها المص عبارة عنها
لا عرفا ولا اصطلاحا ولا للموجبة الجزئية لانعكاس هذا العكس مع ذلك لان قولنا كلما انتفى
احد انتفى المحدود وعكس نقيض لهذا العرفي ثم قوله بخلاف ما عليه ظاهر كلام المتن يأبى بان ما
عليه ظاهر كلام المتن ليس عين قولنا كلما انتفى احد انتفى المحدود وقد ظهر مما حصل قولنا كلما انتفى الحد

الطرد بقوله اذا وجد الحد وجد المحدود
والعكس بقوله اذا انتفى احد انتفى
المحدود وقال رحمه الله في شرح
شرح المختصر ح

الذي هي عكس مستوي لها للعرف ولا
اصطلاحا فان الموجبة الجزئية ح

انتفى المحدود وقد ظهر بما جعل قولنا كلما انتفى احد انتفى المحدود عكس الاطراد اما لان عكس الاثبات نفى اولانه عكس نقيض للعكس العرفي واما جعل قوله اذا انتفى احد انتفى المحدود فلا وجه له نظرا الى الظاهر لا عرفا ولا اصطلاحا واما يصح باعتبار ان عكس الاثبات نفى وينبغي ان سلم ان ليس المحكوم عليه في قولنا كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ما صدق عليه مفهوم الحد والمحكوم به مفهوم المحكوم عليه وكما اذا قيل في كل انسان حيوان انه حكم كلي بالحيوان على الانسان بل المحكوم عليه افراده ما صدق عليه الحد والمحكوم به مفهوم ما صدق عليه المحدود ووجه هذا ما لا ينبغي ان يخفى على الفطن **قوله** اي المحتمل للصدق والكذب صرف لم لفظ ذلك عن ظاهره فجعله اشارة الى اللازم المحمول الذي هو المحتمل لهما ليلايم قوله انما النزاع في ان يكون حدا فان المذكور في الحد يجب ان يكون لازما محمولا وفسر الفاضل بالاحتمال المذكور كما هو الظاهر لقطا ومعنى نظرا الى ان صرفه عن ظاهره ارتكاب امر بعيد قيل الاحتياج اليه وصرف قوله انما النزاع في ان يكون حدا عن ظاهره حيث قال انما النزاع في ان يكون حدا هو في ظاهره حسب في حده واراد بالذكر الذكر في الجملة لا الذكر صريحا ثم تفسير ذلك بالمحتمل او الاحتمال مع انه جعل اللازم او الصحة ليلايم قوله انما النزاع في كونه حدا لان الحد نفس المحتمل والمذكور فيه مجرد الاحتمال لا الصحة وللاشارة الى ان المحتمل او الاحتمال ايضا لازم واعلم ان قوله فلا نزاع مبتداء خبره قوله اي المحتمل اي هو مفسر بما ذكرنا **قوله** فكيف جعلتم للاتهام انكار بعض لا ينبغي جعلكم عدم صدقه على المركب دليلا على عدم كونه خبرا باعتبار انه لازم له افضل هذا يكون تحديد به صحيحا وحاصل الجواب انه لا نزاع لاحد في ان المحتمل لازم له يجوز ان يستدل بانتفائه على انتفاء الخبر وانما النزاع في كونه حدا فلا منافاة بين هذا الاستدلال بناء على اللزوم وبين ذلك النفي على ما لا يخفى فما ذكره المحقق رحمه في هذا المقام يوافق ما ذكره الفاضل في المعنى فما قيل ما ذكره المحقق هو الوجه واما ما ذكره الفاضل فمحل بحث لانه لا بعد بين انتفاء كون الشيء حدا لشيء وكونه لازما له حتى يستبعد ولا ملازمة بين كون الشيء حدا لآخر وبين كونه لازما له ليلزم من كون الاحتمال لازما للخبر ان يصح ذكره في حده محل بحث على ما لا يخفى

قوله ودليل آخر اي لنا ودليل آخر على هذا ليس في كلام الملخص تصريح به ولا اشارة اليه **قوله** المفيد فايدة يصح السكوت عليها او وحيد صحة السكوت بناء على المشهور وقد يقال لا حاجة اليه فان المركبات التقييدية خارجة بقيد المفيد فايدة لانها لا تفيد فايدة بل يشير الى نسب معلومة اوالى ذات لها نسبة الى شيء كالمسند الى فاعله اذا لم يكن بعد حرف النفي او حرف الاتهام وفي عبارته نوع سماحة لا يخفى **وقوله** حين اوجب في المعنى متعلق بقوله كيف حرج لم يجعل هذا الظرف والا الظرف الآتي اعني حين اوجب متعلقا بيرى لان الرؤية ليست في حين التوقيف فجعل هذا الظرف ايضا متعلقا بحسب المعنى يخرج ليكون تلك الظروف على نهج واحد **قوله** ولان هذا اي بيان النسبة على الوجه الذي ذكرنا هو الجاري في جميع صور الموصول والصلة بخلاف ما ذكره فانه لا يصح في مثل الغلام الذي في الدار **قوله** ولان منشاء الالتباس النسبة الوصفية بالاسنادية والنسبة الوصفية ما ذكرنا لا ما ذكره الملخص **وقوله** وتوهم كون كل منهما مفادا بالكلام يشير بان النسبة الوصفية ما ذكرنا لا ما ذكره الملخص **وقوله** وتوهم كون كل منهما مفادا بالكلام يشير بان النسبة الوصفية ليست مفادة بالكلام لكونها معلومة فعلى هذا المركبات الوصفية والاضافية خارجة عن التوقيف بعد المفيد اضافة امر الى احر ضرورة حاجة الى قيد النفي والاثبات **قوله** لو لم يكن مرادفه بالقول المركب التام اي مجازا بقرينة كلامه في اسرار البلاغة لان القول مرادف للكلام بحسب بعض المركب التام حتى يرد ما ذكره الفاضل ثم الاتيان بطريق المناظرة تقديم منع صدق الجنس على منع صدق الفصل وانما عكس نظرا الى ان الاول اقوى على ما لا يخفى **قوله** ولانا نقض اي لا يقال في اثباته المقدمة الممنوعة لو كان ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما بذلك الوصف الذي هو عدم المعلومية كان ذلك الوصف ايضا معلوما فاجتمع النقيضان وتحقق التناقض لانا نقول عدم المعلومية انما هو معلوم لهذا الوصف والمعلومية عارض لذلك المفهوم فلا تناقض ولا امتناع في كون مفهوم شيء ما معروضا لنقيض ذلك الشيء كمفهوم اللاثابت اصلا فانه ثابت في الذهن ومفهوم الجزئي فانه كلي وما رفع التناقض اللازم من جهة كون ذات ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما بوجه فيما جعلوه جوابا حاسما لمادة الشبهة وقد ذكره

الظرف المذكور اولا اعني حين اوجب لا يصلح ان يكون متعلقا بيرى

بحسب مفاده بحسب الكلام كونها معلومة

الفاضل في بعض النسخ بعد قوله وتمام تحقيقه في شرح المقاصد وبهذا اندفع ما يورد
على تفسير الجزئي بما يمنع الشركة بان هذا كلي ولا يمنع الشركة فيكون ما يمنع الشركة
لا يمنع الشركة تقرير السؤال ان مفهوم المعرف اعني ما يمنع الشركة مناقض لمفهوم لا يمنع
الشركة مع انه الشركة تقرير السؤال ان فقد اجتمع النقيضان وتحقق التناقض وتقرير
الدفع ان هذا المفهوم وان كان مناقضا لكن ذلك المفهوم الآلة لا مفيده في عروض
الشركة للاول وانما المجتمع عروضها لشيء واحد وقد يقال في تقرير السؤال ان مفهوم الجزئي
كلي ولا شيء من الكلي بمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فلو كان ما يمنع الشركة مفهوم
الجزئي كان ما يمنع الشركة لا يمنع الشركة قوله المراد ان لهذا السؤال اراد به دفع
اعتراض المصنف بعدم الانعكاس بما سبق وهو انه ان لم يكن معلوما له فان قلت حاصل هذا الكلام
ان لم يكن معلوما اصلا تم النقض على الانعكاس وان كان معلوما لم يصح المثال المذكور للنقض
وهذا كما يرى ليس لكثير معنى قلت المراد ان كان معلوما لم يصح هذا الكلام القصير بالاتفاق
واللازم باطل والملزوم مثله قد ثبت ان المحكوم عليه في هذا الكلام ليس بمعلوم اصلا وتم
النقض فمقصوده الدافع لدفع الاعتراض على الانعكاس اثبات المقدمة الممنوعة ان كان
غرض المجيب منع كونه ليس بمعلوم اصلا وكان قوله بل هو معلوم اسنده له والمعارضة
ان كان غرضه بقوله بل هو معلوم اثبات كونه معلوما كما انه يثبت له هذا الحكم اقول هذا
الكلام وكلام الفاضل يشعران بانها جعلا هذه القضية موجبة ولا شبهة في انها قضية
لا خارجية ولهذا لا يتوقف بثبوت محمولها للموضوع بها على وجوده في الخارج لكن المشهور
ان الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع حال ثبوت المحمول له ان كان خارجا وان ذهنا فذهنا
ولا شبهة ان اتصاف الموضوع بالمحمول فيما نحن فيه ليس ثابتا في الذهن والا كان
معلوما فلم تتصف باعتبار الحكم عليه اللهم الا ان يقال انها موجبة سالبة المحمول وهي لا تقتضي
وجود الموضوع وسيجيء زيادة كلام في تحقيق هذا الكلام ان شاء الله قوله فلان كل احد

لا يمنع ح

ممن لم يمارس الحدود او اراد بالم يمارس ما يتناول العقلاء الذين من شانهم الممارسة والاشعار الذي
لا يفيدهم ذلك فهم اصلا وبالجملة الاعم كما هو اصطلاح المصنف ليوافق كلامه في بحث الجزء والاكتفاء
بذكر احد الضدين هو المقصود بالنسبة وفيه اشارة الى ان قوله ليس اه جزء لا صفة كما
هو ظاهر العبارة لا يلايم ما سبق في الجزء كذا قيل لكن قوله فيما يأتي من غير توجيه منع على الكلية الخ يشعر
باختياره الوصفية قوله بعد تسليم كون الطلب اه اشارة الى منع الكبرى فان العلم بالطلب المخصوص
انما يجب ان لا يكون مسبوقا بالعلم بنفس الطلب اذا كان الطلب في اثناله وهو ممنوع والمقبول
بان ايراد هم لها على وجهها لا يستلزم العلم بحقيقتها اشارة الى منع الصغرى واعلم ان مستند منع
تصور الخاص بالكنه لتصور العام اذا كان العام ذاتيا او مضافا اليه للخاص فان معرفة الطفاف
من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه وهاهنا كذا المقام لا يحتمل الكلام يتعرض
له فتامل قوله ولو سلم ان استلزام ايراد هم لها على وجهها للعلم بحقيقتها فالكلام في
الطلب بالمعنى الاصطلاحي الذي هو قسيم الخبر لا الكلام لان الطلب العلمي
وهذا الكلام مبني على انه حمل الانواع المذكورة على المعاني القائمة بالنفس قيل فحينئذ يرد
الطلب العلمي هو الاتيان به لا القائم بالنفس فانه خواص اللفظ اقول فيه ما لا يخفى
من انه ان كان الالقاء الى السامع كالاتيان لا يتناول اللفظ والمعنى هو يصح بالنسبة
الى كل منهما كما سبق التصريح بذلك في اول الفصل في كلام الفاضل وهذا مدفوع بان
الاشتباه في الطلب الاصطلاحي لا من جهة ما هو ملفوظ فيه من الطلب العلمي لانه معلوم بالسماع
من غير كسب انه الكلام الدال على الطلب قوله لو حد كلا من انواع الطلب في موضعه فيه مناقشة
وهي ان الضمير في موضعه اما راجع الى كل او الى واحد بمضاف اليه كل وكلاهما فاسدان
كما لا يخفى ويمكن ان يقال مرجعه ما يفهم من الكلام اي لو حد من واحد منها في موضع الشيء الذي
يوجد فيه ونظير هذا قولهم الترتيب وضع كل شيء في رتبته قوله لان الجنسية آه مبني الكلام
على ما ذكره العلامة امور حسبة مفهوم الكلام الطلبي للكلام الاستفهامي اي لعدم تصور هذا

مستوفية ح

الخبرية بالكنه او لعدم نوعية الكلام الاستفهامي لافراده فهو اشارة الى منع الاستلزام اي لاستلزام الخبرية
على وجهها للعلم بهذا الانواع باعتبار انه لا يتحقق الا بالعلم بان كلا منها هذا النوع من الكلام
الطلبي وقوله ولم يسمع بهذين اللفظين لا مدخل له في المقصد لان عدم سماع لفظ لا يستلزم
عدم معرفة ما هو مفهوم له في نفسه الا انه كثيرا ما يقال مثل هذا لكنه في مقام المبالغة في النفي
كما يقال لا درهم له ولم يسمع بهذا اللفظ وافعل مثل هذا بمكنه ايراده على تقديره رحمه ايضا ان
الطلب على تقدير تسليم كونه ذاتيا فانما سلم كونه ذاتيا بمفهوم الاستفهام والمورد للاستفهام المخصوص
في محله ربما لا يعرف مفهوم الاستفهام اما لعدم تصوره بالكنه او لعدم نوعية مفهوم الاستفهام لافراده
وكان في قوله رحمه وكونها انواعا منه اي انواعا حقيقية اشارة الى هذا كله ووجه الاعتراض
على تقدير القائل اظهر اذ لا شبهة في ان الكلام الطلبي ذاتيا او هنا للخبريات بل عارضا لها وكذا
الكلام الاستفهامي قوله فانه ربما يمنع قيل يعني كما يمنع الكلية المذكورة في بحث الخبر فان اريد به
التقييد لا يدل على معرفة كل احد من العقلاء الصادق والكاذب فتدبر قوله ثم ان الخبر
عطف على ما تقدم بحسب المعنى يعني انهما يزان بحسب الحقيقة ثم انهما يفترقان بحسب اللازم المشهور
وهو احتمال الصدق والكذب في كلمة ثم للتراخي في الرتبة وهذا اللازم هو الخبر لا هم ليتحقق
الافتراق به عن الطلب اما عدم وجهه فيما سوى الطلب من المركبات الناقصة فكانه معلوم
بالطريق الاولى ولما كان هو باشتهاره فلا يبعد جعله في موقع الرسم للتنبيه على تلك الحقيقة
البديهية ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه في حقيقة الخبر بغيره وخفاء في حقيقة البديهية
بالنسبة الى بعض الاوهام كما ذكر المصنف الدليل على بداهتها مع بداهتها عنده ولا ينبغي
ان يحمل الاشتباه في حقيقة الخبر بغيره على معنى انه لا يعلم انها مما وضع له لفظ الخبر حتى يكون
المذكور تعريفا لفظيا لانه لا يكون رسما مطلقا كما ستعرفه بل المراد به ما ادركه بقوله وخفاء في حقيقته
البديهية فيكون عطف تفسير قوله لما كان اه اشارة الى وجه تخصيص الدعوة بالطلب وحمل
ما نسبنا اليه على الامور الثلثة وان كان يلايم ظاهر العبارة لان كلا منها عام الا ان كون

الكلام في الغنائه عن التعريف مقصورا على ما ذكره مما يصلح قرينة على تخصيصه بالاخيرين كما اختاره
الفاضل وعلى ما ذكره رحمه يحتاج قوله لا يتصور اه الى تاويل اي لا يتصور الكلام في المجموع على ما قرر
عناية سمعك فافهم قوله فوق ما وعد فيما سبق آه متعلق بمحذوف اي وعد لا بقوله وعد
بحقيقته التحلل فصل كثير وقيل ظرف مستقر متعلق بتصور اجليا وانما كان هذا الوعد اقوى
من الوعد السابق لانه في وعد السابق ليس الا الاجلاء وكشف القناع بخلاف الوعد هنا
فانه يدل على انه يقرع في الصماخ على وجه يصل على قرعا وينفذ في القوى ويسري الى النفس
وتصورا كاشفا تصورا اجليا لا اشتباه فيه وما ذكره الفاضل من كونه اشمل فمبني على انه جعل الوعد
السابق مخصوصا بالمقولات الى تعريف رسمي اذا سمي بالنسبة الى البعض لالتباس شيء
او خفاء في وضع الاسم هذا الكلام على طريق اللف والنشر المرتب وهو مبني على عدم الفرق
بين التعريف الاسمي واللفظي فانه رحمه لم يفرق بينهما لا في هذا الكتاب ولا في غيره وفرق بينهما
الفاضل قدس سره ويحتمل الكلام على ما ذكره قدس سره يستدعي زيادة بسط في الكلام دا فهة
من شاء وشل الاوهام فنقول التعريف اما حقيقي وهو الذي يطلب افادة التصور غير
حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصد منه الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين
الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فاله الى
التصديق ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي
يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسامه الاربعة وحقه ان يكون بالالفاظ
المرادفة لما اريد تعريفه كما يقال القضنز الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصد به
تعيين المعنى ولا يكون المفصل المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف والافعال
ايضا ثم الحقيقي ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصورا مع قطع النظر عن وجوده في
الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس مثلا اجمالا واريد تصوره بوجه اكمل
فان فصل مفهومه باحراه كان ذلك حد الاستيا وان ذكر في تعريف عوارضه كان رسما الاستيا

وثانيهما ما يقصد تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج ومن حيث انها
موجودة في الخارج وليس تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتم على شئ من القسمين
منع ولا يجري في الحروف والافعال ثم التعريف الاسمي يغلب تعريفا حقيقيا بعد العلم بالوضع
واما الحد الاسمي فانما يغلب حدا حقيقيا اذا كان منقولا الواضع مثلا من الحقيقة لشئ من
عوارضه وقد عرفت فيما ذكرنا ان تعريف الشئ مع قطع النظر عن وجوده اسمي سواء كان مما وضع له
لفظ اولا حتى لو تصور مفهوم من غير توسط لفظ كان تعريفا اسميا فلا ينبغي ان يتوهم ان لوضع اللفظ
دخلا في كون التعريف اسميا فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود وعرفه من حيث انه ماهية
حقيقية يكون تعريفه بهذا التعريف خارجا عن القسمين قلا ولا ان يقال انا التعريف الاسمي تعريف ينتفي فيه
احد القيدين المعتبرين في التعريف الحقيقي وذلك بان لا يكون المعرف ماهية حقيقية او يكون لكن
التعريف من هذه الحيثية قلت تعريف هذا التعريف بالقياس اليه تعريف بحسب الحقيقة لانه عنده تعريف
قصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة وبالقياس الى من اعتقده
معدوما تعريف اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا بحسب الاسم بالقياس الى شخص
وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص آخر قال بعض من الفضلاء المتأخرين الحق ان
مخالفة الجمهور من غير باعث قوي غير مستحسن وايضا ضم النشر بقدر الامكان وأجيب قوله
ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل قلنا هم بل هو تعريف يقصد تصور المعنى من حيث
انه مدلول اللفظ اي وضع بازائه اللفظ وهذا تصور غير حاصل قبل التعريف واما قبوله
المنع فذلك بالنظر الى الاحكام الظنية كما ان التعريف الحقيقي ايضا يقبله بالقياس اليها واما دعوى
ان التعريف اللفظي مطلقا لا يفيد تصورا غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع له اللفظ من بين
سائر الكلمات ليلتفت ويعلم انه موضوع بازائه فساده اظهر من ان يخفى لان حاصلها ان كل من يتصور
ما وضع له اللفظ من الكلمات فذلك المعنى معلوم له حاصل عنده وهو غير واقع لانه كثيرا ما يكون غير
معلوم فيحتاج في بيانه الى التعريف واكثر مصطلحات العلوم من هذا القبيل هذا كلامه واقول

يمكن ان يقال ليس المقصد بالتعريف اللفظي افادة تصور المعنى من حيث انه وضع له اللفظ بل افادة
التصديق بذلك لا يرى انه قد يتصور المعنى من حيث انه وضع له اللفظ مع عدم التصديق به او
لا مجرد التصور فيطلب ما هو تعريف بحسب اللفظ فالطالب شرح معنى اللفظي انما يطلب بالحقيقة التصديق
بانه موضوع له وبهذا لو حصل له قبل الجواب تصور المعنى من حيث هو كذلك يجب ان يكون بلفظ
اشهر او بمركب دال على معناه من غير ملاحظة للتفصيل الحاصل منه وفهم معناه اجمالا يجب ان يكون
سابقا على الحكم بانه وضع له اللفظ لان التصور سابق على التصديق ثم بيانه على وجه التفصيل يكون
مفيدا لما لم يعلم الطالب وهو التعريف الاسمي واكثر المصطلحات من هذا القبيل ثم الظاهر ان ما ذكره
قدس سره ليس مخالفا لكلام المتقدم بل ما خوذ من تتبع كلامهم قال في حاشية شرح المختصر اشار بعض المحققين
الى الفرق وان احدهما يناسب المباحث اللغوية والآخر المطالب العلمية وكتب على الحاشية العلامة الطوسي
حيث قال في كلام الرئيس يطلب بما ماهية ذات الشئ وقد يطلب به ماهية مفهوم الاسم المستعمل
انتهى يقال مفهوم لان السؤال بذلك يصير لغويا بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
وكتب ايضا على الحاشية ومن هنا يعرف بما انا عليه من عدم التدرب في الصناعة وقلة
التدبر في مقاصد القوم والاعتذار بمجرد اطلاقهم الاسمي في مقام اللفظي قوله اسم للسطر
يحتمل سطر الكتاب ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه
المعنى الاصطلاحي قوله لكونه سابقا في الاعتبار وعدم في الاشتقاق فان اللفظ ما وضعته بتصرف
في الفاظ الجنس كزيادة حرف كما في التمني والاستفهام والنهي والامر الغايب او نقصان جملة
اجنبية منقولة الى الاثنا، كالنداء او حرف كالامر الحاضر المعلوم قوله بيد ان ما به يتحقق
بيان الحاصل المعنى لا حمل للمرجع على معنى المرجوع اليه كما يوهمه ظاهر العبارة لان كلمة الى بيا به
ثم لا يخفى ان الخبر لا بد فيه من ذلك الحكم الذي لا بد له منه طرفيه فتحققه بهذه الاشياء الثلثة التي
هي اجزائه بلا توقف على غيرها الآن الحكم لما كان جزاء اخيرا كالصورة ومستلزما للطرفين جعله
مرجعا للجزاء هذا على تقدير جعل الجزاء عبارة عن النسبة المعقولة واما على تقدير جعله عبارة عن

القانون الاول

القضية الملفوظة فما هو بمعنى له الجزء الصورى له هو الدال على الحكم والخبر يكون مرجعه الحكم
باعتبار ان الخبرية انما يتحقق بما يدل على الحكم قال الفاضل اى رجوع الخبرية التى محصلها فى
الحقيقة احتمال الصدق والكذب الى قول هذا الكلام لا يلايم كلبوح من ان احتمال الصدق و
الكذب لازم مساو للخبر يمتاز به عن الطلب كما يعترفان بحقيقتها البديهيتين فانه حينئذ لا يكون
محصلها فى الحقيقة احتمال الصدق والكذب **قوله** وتلخيصه ان المصنف اقول لا شك ان المتصف
بالخبرية هو الكلام اللفظى الذى هو الحكم بمعنى الوقوع او الايقاع على اختلاف الرأيين مدلول هيئة التركيب
او القضية المعقولة التى هى المجموع المركب من الطرفين والنسبة ووقوعها او لا وقوعها لا المجموع المركب
من الطرفين والنسبة ووقوعها الحكم بمعنى الايقاع كما ذكره اذ لا يطلق عليه الخبر اصلا كيف وقد
ذكر فى الحاشية ان الخبرية هى كون الكلام بحيث يكون حكيه محتملا للصدق والكذب والخبر هو مجموع
الكلام ولا شبهة ان الكلام لا يطلق على المجموع المركب من الطرفين والايقاع يدل على ما ذكرنا
كلام ابن الحاجب حيث قال الخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى قال شارحه المحقق يقال للصيغة
وهو قسم من الكلام اللسانى وللمعنى وهو قسم من الكلام النفسانى وكلام قدس سره فى حاشية شرح
المختصر الآتى عن اعتراف بان الخبر انما يطلق على الملفوظ او المعقول حيث رد على من زعم ان القضية
اسم للادراكات الاربعة وان مختاره انه اسم للفظ مخصوص ولما هو مدلوله الذى هو المدرك فان القضية
والخبر مدلولا لهما بالذات واحد وانما التفاوت بالاعتبار قال المحقق اى الذى يصدر الاخبار
فانه ان قصد بكلامه التعجب او التأسف او نحوهما لم يكن كلامه خبرا ومحتملا للصدق والكذب **قوله**
المخبر فى جزء اى يجعله متعلقا بحكمه فى جزء على ان المراد بهذا الحكم التصديق وبالاول الوقوع لا
الى حكم مفعول تعلق به حكم فى غير ذلك الجزء ويجوز ان يكون فى الكلام حذف وايصال اى يحكم به
كما يشير اليه قوله اى محكوم به الآن قوله بمفهوم لمفهوم يا باء بعض نسخه واما ما سيذكر من انه من
قبيل الاتباع كمعنكك الضرب الذى ضربته ففيه ان ضمير حكمه راجع الى الموصول الذى هو الحكم
بمعنى الوقوع وما هو مصدر يحكمه الحكم بمعنى الايقاع فلا تكون من قبيل الضرب الذى ضربته

سواء

سواء حمل الضرب على المعنى المصدرى او على المعنى الحاصل بالمصدر لان الوقوع ليس حاصلا بالايقاع
اللهم الا ان يقال المراد بالحكم الذى جعل مرجع الخبرية اليه الايقاع ايضا وهذا لا ينافى كون مدلول
الخبر الوقوع فتأمل ويجوز ان يعتبر فيه تضمين معنى الفعل اى نجعله حاكما بمفهوم لمفهوم او يحكم
بمفهوم لمفهوم فاعلا اياه وتحقيق معنى التضمين ووجه جعل المضمن اصلا والمضمن فيه قيدا او العكس
على وجه يحصل ما فيه على طريق التمام يستدعى زيادة بسط فى الكلام فاقتصرنا على ما يتوصل ليصل الى المرام
فنقول انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى فقط ومعناه الآخر مراد
بلفظ محذوف بقرينة ذكر متعلقه وعند الافصاح عن المقصد يجعل المذكور اصلا والمحذوف قيدا له
او بالعكس ولما كان المحذوف مناسبا للمذكور بمقونة ذكر ما هو قرينة على اعتباره جعلت كانه فى
ضمنه ولذا كان جعله حالا او تبعا للمذكور اولى من عكسه وما يتوهم من ان ذكر متعلق المتروك يدل
على انه المقصد اصالة فمدفوع بان ذكره انما يدل على كونه مرادا فى الجملة اذ لو لاه لم يكن مرادا
اصلا وذهب الآخرون الى ان كلا المعنيين مراد بلفظ واحد كما فى الكناية وفيه ان المعنى الاصلى فى الكناية
لم يقصد لذاته بل للانتقال الى المعنى الكنوى وفى التضمين بحسب قصد كل منهما لذاته فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز والاظهر ان يقال اللفظ مستعمل فى معناه الاصلى لكنه قصد تبعية معنى آخر يناسبه
مع جواز ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ هذا فان قيل لا شبهة فى انه يصدر عن النفس
عند اعتقاد نسبة تامة فعل متعلق بالايقاع او الوقوع فكيف يصح جعل الحكم باحد المعنيين مفعولا
للمخبر فى قول اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ويطلقون اسم الفعل على مضمون المصادر
مطلقا ويسمون القابل فاعلا والمقبول مفعولا فالايقاع بمعنى وقوع النسبة الحاصلة على
وجه الاذعان والقبول على ما هو المذهب المنصور مفعول لقبول النفس اياها وتكيفها بها وكذا
يصح جعل الوقوع حكما مفعولا لتعلق الادراك بها قال المحقق فى شرح شرح المختصر كثيرا ما يطلق
التصورات والتصديقات على المعلومات التصورية والتصديقية تسمية باسم المصدر فلا فرق بين
الايقاع والوقوع فى انهما ليسا مفعولين حقيقة ومفعولا الى اللغة فلا يرد ما ذكره الفاضل

للمفعول م

من ان الحكم بمعنى الوقوع لا يوصف بكونه مفعولا للمخبر ثم الظاهر ان الحكم المفعول الذى يشار اليه
بصلة الموصول هو النسبة المعلومة للمخاطب حيث حكم بها قبل جعل تلك الجملة صلة وكلام قدس سره
لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال فان فيها اشارة الى نسبة قد علمها المخاطب وحكم بها قبل
ان يجعل هذه الجملة صلة فالمناسب ان يجعل الحكم المفعول فى الجزء ايضا عن الوقوع على ما لا يخفى
واما ما ذكره قدس سره كما صرح فى اكثر تصانيفه ليس المغايرة بينه وبين النسبة الخارجية
التى هى المعلوم الا بالاعتبار ايضا فان المذهب المختار للقائلين بالوجود الذهنى ان الموجود
فى الذهن نفس المعلوم الا بالاعتبار ايضا فان المذهب المختار للقائلين بالوجود الذهنى
ان الموجود فى الذهن نفس المعلوم وهو العلم والتفاوت بينهما بالاعتبار لا بالذات واعلم ان
كلام الاشاعرة يدل على ان مدلول الجزء هو النسبة التامة القائمة بالنفس على اختيار ابن الحاجب
وقبله المحقق مولانا عضد الملة والدين فى شرح المختصر وارتضاه الشارح المحقق فى شرحه و
تحقيق الكلام فيه يستدعى مناسبطا فى الكلام وسنشير اليه الاصناء التام فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان الاشاعرة ذهبوا الى ان الكلام لفظى وهو المؤلف من الحروف المسموعة و
نفسى وهو المعنى القايم بالنفس الذى هو مدلول الكلام اللفظى وادعوا ان نسبة احد
طرفى الجزء الآخر قايمة بنفس المتكلم ومغايرة للعلم لان المتكلم قد يخبر بما لا يعلم بل يعلم
خلافه او يشك فيه وان المعنى النفسى الذى هو مدلول الامر غير الاريقة والنهى هو مدلول
النهى غير الكراهة وحجج الفريقين والمناظرة مذكورة فى الكلام ولا يسع المقام لذكر هذا الكلام
الآن وها بثنا يجب ان نبين اولا وهو ان بعض الافاضل ذكر ان للمعتزلة ان يقولوا
فى الدليل الذى ذكره الاشاعرة على مغايرة العلم ان ذلك المعنى يجوز ان يكون ادراك
مدلول الخبر فان كل عاقل يجد فى الاخبار حضور صورة مدلول الخبر فى ذهنه
ضرورة واقول ان اراد بحضوره فى ذهنه الوجود الظلى كما يقوله الحكماء فالمقام
منكرانه وان اراد به وجوده فيه بالاصالة فالحاصل فى النفس حينئذ يكون مغايرا للعلم

قطعا

قطعا اذ العلم ليس هو النسبة التامة التى هى مدلول الخبر وهو موجود فى النفس بالاصالة
اتفاقا هذا ولا ضناء فى تحقيق المطابقة حينئذ لتغاير النسبة القايمة بالنفس والنسبة الخارجية
فان الاولى يتوقف على تعقل الطرفين دون الثانية كما صرح به ابن الحاجب وايضا النسبة
قايمة بالنفس موجودة فيها وجودا متأصلا بخلاف الخارجية لكنها قد يتحدان ذاتا كما فى
الاخبار عما فى الذهن نحو قولك بعت اخبارا عما فى ذهنك والتغاير بحسب الاعتبار
وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك النسبة القايمة بالنفس من حيث انها مدلول
اللفظ مطابقة لها لا من هذه الحيثية بل من حيث هى ثابتة فى النفس والفرق بين الاثناء
والاخبار فى الذهن دقيق جدا وتحقيقه ان الانشاء معناه حدوث البيع بهذا اللفظ والاخبار
معناه حدوثه بما فى الذهن من الكلام النفسى الذى عبر عنه بهذا اللفظ بعد التعبير واعلم انهم
ذكروا ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وان للاشياء وجودا فى الاعيان ووجودا
فى الاذهان ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة وللكل لاحق منها دلالة على السابق و
ظاهر كلامهم يشعر بان مرادهم بالصور الذهنية الصور العلمية وجعلها اعم من الكلام النفسى
خلاف الظاهر وللقائلين بالكلام النفسى ان يمنعوا ذلك قال الرضى فى شرح المختصر لا يخفى ان
للكلام اللفظى ذكر انفسيا من نسبة قايمة بالنسبة فان كان مدلول النسبة النفسية فقط
فانشاء وان كان مع دلالة على شعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا وبالذات
هى النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هى النسبة الخارجية على ما تقرر عندهم من ان للشئ وجودا
فى الاعيان ووجودا فى الاذهان ووجودا فى العبارة ووجودا فى الكتابة فالكتابة تدل
على العبارة والعبارة على ما فى الذهن وما فى الذهن على ما فى العين وانما اطنبنا الكلام
فى تحقيق المرام لان المقام حينئذ احض الاقدام وزال الاقدام وقد اربعت بما ذكرنا الى هذه
الدرجة حز الاستيضاح والاستثبات بالاصباح عن المصباح قوله او الواقعة بعد ان المفتوحة
كما اذا قلت عندى ان زيدا قايم واما اذا قلت مشكوكا ان زيدا قايم فيحتمل ان يكون اشارة

الية لا يقال هذه الجملة مع ان المفتوحة تؤول المفرد فكيف يشار بها الى حكم لانا نقول
هذا التأويل لا يجعل مفردا حقيقة والا لما صح وقوعه موقع مفعول في باب علمت
نعم اجزاؤه ملحوظة اجمالا واجزاء الصلة ملحوظة تفصيلا وايضا الصلة تقتضي الاشارة
الى الحكم مفعول فالواقعة بعد ان المفتوحة لا تقتضي ذلك لكنه قد يشار بها الى حكم مفعول و
اما الاشارة الى الحكم فلازم قطعا والظاهر ان المثالين المذكورين في المتن للجملة الواقعة بعد ان
المفتوحة قد اشير بها الى الحكم المفعول وحجة هذا الخلف فيما قصده واما القول بان قولك
ان زيدا قايم في مشكوك ان زيدا قايم اشارة الى حكم مفعول بعضهم انه تعلق به فعل بناء
على ان المفعول اعم من المتروك مما لا يلتفت اليه الذهن المستقيم والطبع السليم قوله اما
الصلة فلتقييدها بالمعلومية اشارة الى ما ذكر في شرح التلخيص من ان النسب المعلومة
من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وفيه بحث ذكره الفاضل في حاشية شرح
التلخيص وتمام تحقيق الكلام فيها فليرجع اليها قوله واما الآخر فلتصيرورته من قبيل التصورات
اقول الظاهر ان مضمون الصلة ايضا حين كونها صلة من قبيل التصورات كيف ولا بد
في مضمونه متعلق التصديق هو قضية فيكون جزاء والصلة ليست جزءا وايضا القضية
لا ترتبط بشيء ولذا يقال ان قام ابوه زيد قايم ابوه بقايم الاب وبالجملة الجمل الواقعة
صلة او خبرا للمبتدإ او صفة او حالا محجوة من ايقاع النسبة بين طرفيها ليصير رابطا بغيرها
فان الارتباط بينها في ايقاع النسبة كما يفهم من كلام الفاضل في حاشية شرح التلخيص قوله
ولا ينبغي اه اي لا ينبغي ان يفهم ان مدلول الخبر الايقاع لا الوقوع بناء على ما ذكر بل
ينبغي ان يفهم انه الوقوع اما الاول فلان الملازمات ممنوعة واما الثاني فلانه لا خفاء اه
وانه لو كان اه قوله ولكان مدلول الخبر الصادق غير مدلول الخبر الكاذب يعني ان
زيدا قايم اذا صدر عن الصادق فمدلوله الوقوع فلو كان مدلوله الوقوع فلو كان
مدلوله اصدر عن غير الصادق الوقوع ايضا لثبت مدلوله الذي هو عين مدلول الاول

فلم

فلم يتحقق الكذب فيجب ان يكون غيره وفي بعض النسخ عين مدلول الخبر الصادق الكاذب
يعني انه اذا كان مدلول الخبر الوقوع فكان مدلول خبر الصادق وخبر الكاذب جميعا الوقوع
فيلزم بثبوت مدلول الكاذب ايضا فلم يتحقق الكذب اقوله يرد على الاول ان المناسب ان يقول
او كان مدلول الخبر الوقوع عدم تحقق الكذب واجتماع النقيضين وبهذا على تقدير كون مدلول
خبر الصادق عين مدلول خبر الكاذب او المغايرة بين مدلوليهما وعلى الثاني الازم المنتفي على
تقدير كون مدلول الخبر الوقوع ما يترتب على اتحاد مدلول خبر الصادق وخبر الكاذب وهو
انتفاء الكذب واجتماع النقيضين لا العينية لانه امر متحقق على تقدير كون مدلول الخبر الايقاع
ايضا وكانه لهذا لم يتعرض فيما سيجيء عند ذكر كلام العلامة بهذا الكلام واقتصر على الاولين قوله اذ
لا يلزم اه وذلك لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلولاتها عنها
قوله وانه لو كان اه لقائل ان يقال يمكن الاخبار بقيام زيد مع الشك فيه بل مع الجزم
بنقيضه وح لم تتحقق مدلوله الذي هو الايقاع بمعنى الحكم الذهني وحصل الكذب اقول
غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ان الكلام الزام من الشارح على الخصم حيث توهم ان
الدلالة تستلزم الثبوت فالزمه بان ما ذكره جار بعينه في الايقاع ولو قال الشارح ولو كان
مدلول الخبر هو بحيث حكم بحكم المخبر لكان مدلول جميع الاخبار الصادرة عن المتكلم المعتقد لاحكامها
متحققا فيكون هذه الاخبار جميعا صادقة لكان اولى لانه ادفع للشغب لانا لا يجوز ان يمنع
ح بطلان التالي بجواز ان يكون جميعا صادقة بمعنى مطابقة الاعتقاد لانا نقول مغاير الصدق
عند الجمهور مطابقة الواقع وهو المختار عند المص كما سيجيء واعلم ان من قال يكون مدلول الخبر
الايقاع يجوز ان يكون يقول المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة
اليه والصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا الحكم الذي هو مدلول الخبر للنسبة التي بحسب نفس
الامر وعدم مطابقتها لا باعتبار تحققه وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره الشارح من انه لو كان
مدلول الخبر الايقاع اه نعم يمكن ان يقال ان المدرك هو المتبادر الى الاذهان من القضية

ق

وانهم يقولون علمت هذه التغيية ولا يريدون العلم بالايقاع بل بالوقوع وايضا كلام المصر
فيما سيجئ ظاهر في ان المراد بالحكم الوقوع حيث قال ومرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى
استفادة المخاطب منه ذلك الحكم اذ لا شك ان المراد بالحكم فيه الوقوع وحمله على الوقوع
مع حمل السابق على الايقاع مستبعد جدا قوله وليس بذاك لظهور التمايز بين مرجعية الحكم بخبرية
الخبر واحتمال للصدق والكذب وبين نسبته امكان تحقق الحكم معها في نفس الامر لاحتمالها
عقلا على الاكملية ان امائي للتغيير قال الفاضل اه يعني ان الفاء للتعقيب الذكر كالفاء المذكورة
لتفصيل المجمل او للسببية في الذكر فان ذكر ما قبلها سبب لذكر ما بعدها قال المحقق وقيل للتفريع اه يعني
ان سببية امكان تحقق الحكم معها ذهنا لاحتمال الخبر لها كذلك متفرع على ان المرجع في احتمال الصدق
والكذب هو الحكم وعلى هذا يرد ما ذكره الفاضل في الاكملية ويمكن ان يقال ارادة بالامكان تحققه مع
كل منهما امكان تحققه مع كل منهما في نفس الامر كما هو المتبادر والمراد باحتمال الحكم لها الاحتمال بحسب
نفس الامر وباحتمال الخبر الاحتمال الذهني حيث قال فان السبب احتمال الحكم بها والمسبب احتمال الخبر
وانما يقبل السبب احتمال الحكم لها بحسب نفس الامر تعويلا على السابق فان المتبادر حينئذ امكان تحققه
مع كل منهما هو الامكان بحسب نفس الامر ولم يقبل المسبب احتمال الحكم لها اذ هما بما فقه كلام المحقق
والاعتماد على ان الكلام في المسبب الذي هو الاحتمال الذي هو لازم مشهور للخبر ووجه كونه الاظهر
انه لمجرد العطف والتعقيب ظاهر على تقدير كون المراد القائل بسبب احتمال الحكم ذهنا لاحتمال الخبر
كذلك واما على ما ذكرنا فوجه ان التفريع غير متبادر الى الفهم في هذا المقام كما لا يخفى على اولي
الافهام وقوله فاما التسبب اه ينبغي ان يحتمل على ما ذكره الفاضل فتأمل قال الفاضل
فان قلت الاستفادة اه اقول يمكن ان يقال الذي يتفرع الاستفادة عليه انما هو الافادة
لا كونه مفيدا فانه غير الافادة الا يرى انه يصح جعله متوقفا على الافادة ويمكن الجواب بانه
كما ان الاستفادة فرع للافادة فكذا فرع لكونه مفيدا والاحكام انما تتفرع على الافادة
والمراد بالافادة في عبارة السؤال كونه مفيدا وانت تعلم ان للمناقشة في فرعية الاستفادة

لكونه

لكونه مفيدا مجالا فافهم قال المحقق لا الى الاستفادة باعتبار انها تأويل الفعل مع ان وان تأويل التأنيث
غير مترتب على التذكير اذ لا يقال استفاد واستفادة وفي مثله لا يجب اتباع تأويل التأنيث على ما عرف
قوله صرح بهذا في بحث توقيف المسند اليه اه قيل فيه بحث لانه ان اريد بفايدة الخبر ولازمها ما هو
المراد ههنا لم يصح الاستدلال جعل قسم الشئ قسيما منه واللازم مساو قسيما للفايدة وقسما منه
وان اريد بفايدة الخبر ثمة المعنى اللغوي لم يتم الاستدلال بذلك على ان المراد منها الحكم المستفادة
لان الاستفادة على ان قوله كما عرفت في اول قانون الخبر يأباه اقول المراد هو المعنى اللغوي و
لما صرح بان الفايدة اللغوية الحكم او لازمه وهو انك تعلم وقال كما عرفت في اول القانون الحكم
وكون المخبر عالما به اي كما عرفت في اول القانون من ان ما يستفاد من الخبر الحكم وكون المخبر
عالما به والثاني لازم للاول بقي شئ وهو ان قوله صرح بهذا ان حمل على ظاهره اي صرح بان
الفايدة الاصطلاحية التي الكلام فيها الحكم ولازمها كون المخبر عالما به يرد عليه انه لم يصرح بذلك في
انما صرح بما يفهم منه ذلك كما ذكرنا فينبغي ان يصرف عن ظاهره اما بان يراد بالتصريح الدلالة الواضحة
او يجعل هذا اشارة الى اللزوم بين المعلومين قوله لا كون المخبر آه اي ليس المراد بالحكم المفعول كون
المخبر حاكما على ما هو معنى الايقاع كما توهمه العلامة الترمذي حتى يخصص مرجع كونه مفيدا في لازم الفايدة
كما توهمه ايضا بناء على التوهم الاول واقول ان كان الحكم المفعول المشار اليه بقوله ذلك الحكم
هو الايقاع فالفايدة تقل وعلم المخاطب به ولازمها علم المتكلم به او علم المخاطب بهذا العلم نعم
ليس مقصود المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها واما انه على هذا التقدير
يلزم الحصار كونه مفيدا في لازم الفايدة فممنوع وايضا لا لزوم بين كون المخبر عالما وكونه عالما
بعلم لاوجوها والاستغنى ويمكن ان يقال جعل العلامة فايدة الخبر هو العلم بالوقوع محمل
الحكم في كلام المص على الوقوع وحاصل اعتراضه ان الخبر لا يفيد الوقوع ولا يستفيد به السامع
وح يلزم الاحصار يدل عليه قوله ما ذكره المص من ان الخبر فايدة ولازمة انما يصح لو كان للخبر
على اعيان الموجودات اما اذا لم يكن فظاهر انه لا يتمشى لانه ح امر واحد هو علم بان المخبر قد حكم

بهذا الحكم وهو لا يستدل سواء كان مضمون الجملة معلوما للمخاطب كما في قولك قد ضغطت اليوم
او لم يكن كما في قولك زيد عالم نعم ما ذكره يتأتى فيما اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا
ويقينا اما في مطلق الخبر فلا ويدل عليه الجواب المذكور بهذا السؤال كما سنذكره وح يلزم
الاضمار وان كان يمكن دفعه بما ذكره من الجواب كما سنطلع عليه لكن كلام المحقق يدل بظاهره
على خلاف ذلك للاشعار بان الاضمار جعل مترتبا على كون المراد بالحكم كون الخبر حاكما كما يدل
فليتأمل ثم ان مجرد ارادة الوقوع بالحكم لا يفيد في رفع الاعتراض لان المعترض يقول ان الخبر لا
يفيد الوقوع بمعنى انه لا يحصل به العلم بالوقوع اى للاعتقاد الجازم المطابق وانما يفيد رفع الاعتراض
حقيقة بقوله ونحن جعلناه قوله لتخصص متعلق بكون الخبر حاكما بذلك على ان اللام للعاقبة
وقوله بناء علة له وقوله لما قرر علة لقوله لا على النسبة الخارجية اى للتنبيه قوله ولا يجزم المخاطب او ظنه
عطف على قوله الوقوع يعني لا يلزم من الدلالة على وقوع النسبة الوقوع حتى يكون كل خبر
صادقا ويلزم اجتماع النقيضين عند الاخبار بامرين متناقضين وكذا لا يلزم منها جزم المخاطب
او ظنه بمضمون ذلك حتى يلزم كون كل خبر مفيدا للسامع فيرد انه ليس كذلك وبهذا ذكر العلامة
الترمذي ان ما ذكره انما يتأتى فيما اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا ويقينا اما في مطلق الخبر
فلا وح لا يكون الخبر مفيدا له اى حينئذ اذ لا يلزم من الدلالة على الوقوع الجزم او الظن به لا يكون
الخبر مفيدا للمخاطب شيئا لا معنى لقولك في ذلك لانا لم نحكم بكون كل خبر مفيدا للمخاطب بل جعلنا
كونه مفيدا له راجعا الى الامرين فحيث لم يحصل شيء منهما لم يكن الخبر مفيدا له لمهية نقوله ونحن
جعلنا وقعا للشبهة بالكلية فافهم وقوله والاخفاء اما بيان لانه متى يكون مفيدا وقوله واما
احد كان الخبر ضروريا اه دفع ما ذكره الكاشي في جواب العلامة الترمذي حيث انا لا نم ان
الخبر لا يدل الا على النسبة الذهنية بل يجوز ان يدل على الواقع ايضا مثل كلام الله تعالى و
كلام الانبياء عليهم السلام ومثل البديهيات والمبنيات بالدلايل البرهانية والمتواترات
والمحسوسات واعلم انه ذكر بعضهم في قوله ولا يجزم المخاطب او ظنه اه ما ذكره الكاشي في

جواب العلامة من ان ليس المراد تفهيمها بالعلم الحاصل للمخاطب العلم اليقيني بل الاعم العقادي
الذي يكفي فيه غلبة الظن واذا كان كذلك فيجوز ان يستفيد المخاطب عند سماع النسبة
التامة اما بان يعلم يقينا ان كان الخبر صادقا قطعا او ظنيا ان كان له اعتقاد صدقه ولم يكن
جازما فيه ووجه الرد انه لا يلزم من الخبر الجزم ولا الظن وانما حصل بملاحظة حال المخاطب
قوله وكلامنا في الاستفادة من نفس الخبر قول فيه بحث لان ما ذكره الشارح ايضا
بملاحظة حال المخاطب حيث قال والاخفاء في انه انما يكون اذا كان ظاهرا اه ومنهم من زعم
ان قوله وح لا يكون الخبر مفيدا له اعتراض على قوله ولا يجزم المخاطب اه وقوله فجعلنا جوابا
وفاده غير خاف وذكر بعضهم ان قوله ولا يجزم المخاطب عطف على قوله لا يكون الخبر حاصلا
بذلك وح اى واذا لم يكن المراد بالحكم هو الجزم او الظن لا يكون الخبر مفيدا ولا يحصل صفة
الافادة له اى لاجل استفادة المخاطب الجزم او الظن به فاندفع ما قاله العلامة الترمذي
ان في ذكر المص من ان للخبر فايدة انما يتأتى اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا ويقينا اما
في مطلق الخبر فلا واما اجاب عنه الكاشي ايضا في ان ليس المراد تفهيمها بالعلم الحاصل للمخاطب
هو العلم اليقيني المطابق للواقع بل العلم الاعتقادي الذي يكفي فيه غلبة الظن هذا كلامه
واقول ليس اعتراض العلامة مبنيا على ان المراد بالحكم الجزم او الظن حتى يدفع بانه لكن لك
فلا يكون الخبر مفيدا لاجل استفادة المخاطب الجزم او الظن بل هو مبني على ان المراد من
استفادة الحكم العلم به جزما فالجواب الحق ان يقال المراد باستفادة اعم من العلم والظن
وبهذا يحصل على تقدير كون ظاهر حال المتكلم عند الصدق والا فلا ولا ضير فيه كما سبق
فالتحقيق انه لا يحصل له الا صفة الافادة الا لاجل استفادة السامع الجزم او الظن وتحصيل
احدهما وان كان الحكم في كلام المص بمعنى الوقوع والاستفادة بمعنى العلم بالمعنى الاعم و
بما ذكرنا ظهر وجه ضعف رد جواب الكاشي بما ذكره فانا نم له بالعلم الحاصل للمخاطب ما يستفاد
من الاستفادة فليتأمل قوله ومنهم من اجاب اه اشارة الى ما ذكره العلامة الترمذي في جواب

الايملو وبانحصار فايدة الخبر في لازم الفايدة وهو قوله ليس المراد بكلمة المخاطب منه ذلك
الحكم لاستفادة حصول صورة ذلك الحكم في ذهنه ولا شك ان هذه انما تتحقق اذا لم يكن مضمون
الجملة معلوما للمخاطب اما اذا كان معلوما فكانت صورته مرتسمة في ذهنه فلا يرتسم فيه صورة
الخبر مرة بعد اخرى فلا يستفاد من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في ذهن المتكلم بهذا
كلامه والذي يفهم منه انه حمل الحكم على الوقوع اذ الظاهر ان اضافة الصورة الى الحكم لامية
فالصورة تصور والحكم وقوع وحملها على الاضافة البيانية خلاف الظاهر على انه يحتاج
الى ملاحظة صورة اخرى اي صورة صورة ذلك الحكم او الصورة التي هي الايقاع العالم
بذهن المتكلم لا يحصل نفسه في ذهن السامع بل صورته وايضا المرامة وبارتسام تلك
الصورة في ذهن المتكلم العلم بها فيحتاج الى اعتبار صورة اخرى لكن هذا اذا كان العلم
بالصورة القايمة بالنفس علما حصوليا اما اذا كان علما حضوريا فلا وحمل الحكم على الايقاع
وجعل الاضافة لامية وان كان يدفع هذا الاشكال لكن يتجه ان انه لا يفهم ما ذكره من ان
عند معلومية مضمون الجملة للمخاطب الاستفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في
ذهن المتكلم لانه لا دلالة للخبر قطعا على ارتسام صورة الايقاع في ذهنه ولا عليه سواء
كان مع ارتسام الصورة او بدونه وهذا يتجه على تقدير كون الاضافة بيانية ايضا وايضا
الظاهر انه اراد بمضمون الجملة الوقوع وان كان مدلول الخبر الايقاع بقرينة انه ذكر
فيما سبق قولك قد حفظت التورية مما علم المخاطب بمضمونه ومجيء زيد عالم من قبيل ما
لم يعلم بمضمونه كما لا يخفى على من له ادنى تتبع كلامه وهذا انما يتضح اذا اريد بمضمونه الوقوع والا لم يتبعد
في ذلك ولا ينافيه كون مدلول الخبر الايقاع اذ هو ادراك وقوع النسبة فيدل عليه
ضمنا والمنتفي هو الدلالة صريحا واذا كان كذلك فيجب ان يراد بالحكم الوقوع والا
لم يصح قوله اما اذا كان معلوما اه فليتأمل على ان الكلام دقيق وبان تأمل حقيق بهذا او
اقول قوله لم يكن الطرفان زيادة من الشارح وتركه اولى من اثباته لان مناط الامر

عدم

عدم حضور النسبة سواء كان الطرفان غير حاضرين او حاضرين ثم ان المحقق لم يرتض
ذلك الجواب لان الخبر بمجرد ذلك لا يعد مفيدا عند ارباب اللغة قوله اي الفايدة الثانية
اشارة الى وجه التأنيث ويحتمل ان يكون باعتبار المضاف اليه قوله اما بمعنى حصول
الصورة اما حصول العلم بان المخبر عالم بذلك بمعنى حصول الصورة في ذهنه على جميع
تقادير حصول العلم بالحكم من الخبر فظهر امكان المراد بعلم المخاطب التصديق فان تصديقه
لا يحكم من الخبر بنفسه مستلزم لاعتقاد حصول الصورة في ذهنه واما ان اريد بالمخاطب
مجرد حصول الصورة في ذهنه فالتزوم ممنوع فضلا عن الظهور فانه كثيرا ما يسمع خبرا ولا يسمع
ببالنا اما صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر فلا والجواب بان العلم بكون الصورة حاصلة
في ذهن المخبر ضروري والذهول عن هذا العلم محل نظر لانا نسلم انه ضروري وانما يلزم
لو كان التصور علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس فلا يصح الحكم باللزوم الا باعتبار
الاعم الاغلب وكانه اراد بقوله فظهر ان العلم بمعنى حصول الصورة في ذهنه ظاهر لا يحتاج
العلم به الى اعتبار الاعم الاغلب قوله واما بمعنى تصديقه على هذا ان اريد بعلم المخاطب ايضا
التصديق فالتزوم كلي قطعا لا بالنظر الاعم الاغلب فان تصديقه بالحكم من الخبر نفسه يستلزم
علمه بان المخبر عالم بذلك الحكم فلا تصور لانفكاكه عنه فكانه اراد بقوله فبالنظر الى الظاهر
ان حصول علم المخاطب بان المخبر تصديق يصدق بناء على ظاهر حال المخبر والاعم الاغلب ليس بكلي
وان اريد بعلم مجرد حصول الحكم فالاظهر لكن المناسب ان يكون المراد بالعلمين واحد وهو التصديق
قال الفاضل فانه يسمى علما في المتعارف اقول هذا الكلام يخالف ما ذكره في شرح المواقف من
ان تسمية الظن والجهل المركب والتقليد علما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع اذ لا يطلق العلم
في شيء منها على الظن والجهل جهلا مركبا واما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ويخالفه
ايضا ما ذكره في كلية شرح التلخيص من ان تسمية الاعتقاد مطلقا علما مستفيضة لغة فليتأمل قال
المحقق هذا ان اريد التصديق بمعنى تحقق العلم باللازم بدون العلم بالفايدة من الخبر في القضية

المخاطب
المذكورة بدون اعتقاد حضور الحكم في ذهن المخاطب حال سماع الخبر ان اريد بعلم
التصديق وان اريد مجرد حضور الحكم او لازمه في ذهنه فتعرضه فيما اذا سمع اولا
ان اريد به التفات النفس للزوم من الجانبين واعلم ان اعتبار اللزوم بين الفايدة
ولازمها باعتبار العقل على تقدير ان يكون الفايدة نفس الحكم ولازمها نفس كون المخبر
عالما به واما على تقدير كونها الحكم المستفاد من الخبر وكون المخبر عالما به المستفاد من الخبر
فاللزوم باعتبار الوجود فافهم وما ذكر حكم اللازم الاعم اى امتناع الاول بدون
الثانية دون العكس يعنى امتناع العلم بالاول بدون العلم بالملزوم دون العكس فالمراد
بالاعم الاعم بحسب الواقع والذهن او الذهن فقط وعبر عنه باللازم المجهول المساواة
ليتناول كلا القسمين فانه لو عبر عنه باللازم الاعم لتبادر الى الفهم الاعم بحسب الواقع
وحمل الاعم في عبارة الشارح على الاعم بقرينة المساواة ومنهم من حمل الاعم في كلامه
على الاعم بحسب نفس الامر وقال بالتسامح في قوله وعبر عنه ثم قال الا ان يراد بقوله ليتناول
التناول لمفهوم الظاهر لا بالنظر الى صورة لفظ لا معناه المستعمل فيه واقول قد عرفت
ان الاعم في كلامه بالمعنى الاعم ولا تسامح في الكلام اصلا ثم انه اذا عند الحمل على الاعم بحسب
الامر ان اريد ان امتناع العلم بالملزوم بدون العلم باللازم دون العكس حكم اللازم
الاعم بحسب نفس الامر ففيه ان اللازم الاعم اذا كان مساويا في الاعتقاد فليس هذا
حكمه اللهم الا ان يقال هذا حكم اللازم الاعم اذا كان مساويا في الاعتقاد في الجملة لان
حكم كل لازم اعم يحمل الاعم بحسب نفس الامر والاعتقاد معا وان اريد امتناع تحقق العلم
بالفايدة بدون العلم بلازمها دون العكس حكم اللازم الاعم ففيه ان سوق الكلام للبيان
حال الفايدة لاحال العلمين وايضا حمل قوله ليتناول على ما ذكره في غاية البعد عن سوق
الكلام واعلم ان اللازم المجهول المساواة يتناول فيما اذا لم يعتقد مساواته والا عده
قاله الفاضل المناسب للمقام اه يريد ان المناسب للمقام حمله على الاعم بحسب الواقع والاعتقاد

لان

لازم اللازم الذي نحن بصدده وكذلك وح لا شبهة في ان حكم امتناع الملزوم بدونه دون العكس فما
اذا حمل على ظاهره فان الامتناع في المساوي من الجانبين وقد يقال ان يمتنع ولا يمتنع بعض
حكم العقل بالامتناع وعدمه وح لا اشكال في حمله على ظاهره فيحمل عليه ولا يخفى ان المراد على
ما ظهر سوق كلام المص للامتناع وعدمه بالنظر الى العلم ولا شبهة في ان حكم اللازم المجهول
المساواة مطلقا وانه عند حمل يمتنع ولا يمتنع على معنى حكم العقل بالامتناع ولا الحكم
بحسب مع هذا حمل الكلام على امتناع العلم بالاول وامتناع بالثانية لان العقل لا يحكم بدون
تحقق لازمه اللهم الا ان يراد بالفايدة ولازمها العلمان وقد عرفت فساده الشبهة
بيندفع بالآخرة فلا حاجة الى الاول نعم يمكن ان يقال المراد بقوله يمتنع ولا يمتنع بحكم العقل
بالامتناع ولا يحكم به في جواب من يقول ان في قول المص كما هو حكم اللازم المجهول المساواة
اشعارا بان الفايدة ولازمها عبارتان عن المعلوم بين فليتامل وقد ذكرنا تمام تفصيله
في حاشية شرح التلخيص قوله واما ما يقال من ان ما ذكره الحاشي من ان
مبني عدم الامتناع على ان حكم اللازم المجهول المساواة عدم امتناعه عند العقل بدون
الملزوم لاجل دلالة مفهوم اللازم على ذلك وهو ذلك فاسد لظهور انتفاء ذلك الدلالة
عنه قوله وهو لا يوجب كونه لازما لجواز ان لا يكون وجه تسمية وعلى تقدير تحققه يكفي
اللزوم في الجملة ولا يجب اللزوم الكلي ايضا وعلى تقدير وجوبه لا يجب الا لا يمتنع الثانية
بدون الاول وفيه ان هذا انما يفيد وجه عدم تفريعي مجموع الجملتين على ما تقدم لا وجه
عدم تفريع الجملة الاولى اعني قوله والاول بدون تهذه ممتنع قوله اذا نسب احدهما
لم يقصد به التعليق بل النسبة على ما هو معلوم قطعا اعلم ان مرجع صدق الخبر وكذبه ليس
مطابقة حكم لما هو في الاعيان وعدمها لان الحكم الايجابي اذا كان ظرفاه عقليين كقولك
اجتماع النقيضين محال والامتناع مكان امر اعتباري لا تصور مطابقته لما في الاعيان
اذ لا يمكن ان ينتسب احد المعدومين في الخارج الى الآخر في الا الخارج ضرورة ان بين شامر

لاخر عنه الآخر فيقتضي ثبوت الآخر فيه مع انه يتصف بالصدق قطعا واذا كان المحكوم عليه موجودا دون المحكوم به فقد يكون مرجع صدقه الى مطابقة حكمه للخارج بعض الاعيان نحو زيد اعمى فان الحالة المسماة بالعمى لا يتصف بها زيد الا في الخارج فقط وهذا ما يقال من ان الموجودات الخارجية قد يتصف في الخارج بالامور العدمية واما انتفاء مبداء المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي واما صدق شئ آخر ايجابا بحسب الخارج يتفرع على وجود الآخر فيه لا على وجود ذلك الشئ وقد لا يكون نحو قولنا الانسان ممكن فانه متصف بالامكان سواء وجد في الخارج او لم يوجد واما اذا كان الحكم بالامر الخارجي على مثله فلا شبهة في ان مرجع صدقه مطابقة ذلك الحكم للخارج على معنى ان ينتسب في الخارج احد الموجودين فيه الى الآخر على الوجه المعتبر في الحكم ولا يلزم من ذلك انتساب احدهما الى الآخر موجودا خارجيا ما تقرر من ان الخارج اذا وقع ظرفا لنفس المفهومات لا يكون بهذا الاعتبار موجودا في خارجية واذا تقرر ان الحكم قد يكون صادقا ولا يكون مطابقا للخارج علم ان اعتبار الصدق والكذب ليس مطابقة الخارج وعدمها ولا يلزم ان يكون مطابقة لما في الاذهان لامكان تصور الكواذب فلا بد من امر آخر يعلم منه صدقه وكذبه وهو مطابقة نفس الامر وعدمها ومعنى نفس الامر ما يفهم مما قولنا هذا الشئ كذا في نفسه او ليس كذا اي في حد ذاته ومعنى انه كذا في حد ذاته اي هو الحكم له باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض فهذا الحكم ثابت له سواء كان الشئ موجودا في الخارج او في الذهن واما ان معنى كون الشئ في الخارج فمضاده انه كذا في وجوده الخارجي اي وجوده الخارجي الاصيل وهو وجوده يترتب عليه آثاره ذلك الشئ ويثبت له احكامه كالاحراق للنار وتسمى الموجود بهذا الاعتبار عينا بخلاف الوجود الذهني المسمى بالوجود الظلي فانه لا يترتب عليه آثاره ولا يثبت له احكامه وتسمى الموجودات بهذا الاعتبار ذهنيا وينبغي ان يتنبه ان الموجود الخارجي يجوز ان يقوم بالنفس

نفس الامر

الوجود الخارجي

العين

الوجود الذهني والظلي

الخارج

المنتسب من حيث لها قاطه

كالكيفيات النفسانية وكون محل النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنيا ولا ينافي كونه خارجيا اصيلا لما عرفته من معناهما وقد يطلق الخارج على معنى اخص اعني خارج الذهن فلا يكون الكيفيات من الموجودات الخارجية ثم نفس الامر قد يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر دون العكس واعم من الذهن من وجه لقد يكون الشئ في نفس الامر لا في الذهن بان يكون في الخارج ولا يحصل في الذهن وقد يكون في الذهن لا في نفس الامر كالكواذب فالاشياء الغير الموجودة في الخارج تكون متصفة في نفس الامر بالصفات الا انه للوجود الذهني مدخل في هذا الاتصاف فان عدم العلم متصف في نفس الامر بالصفات الا انه بعلية عدم المعلول وبما لم يكن له تحقق الا في الذهن فكان اتصافه بالعلية في الوجود الذهني وهو متصف بالعلية في نفس الامر وفي حد ذاته لكن هذا الاتصاف في الوجود الذهني وهو مما لا مدخل فيه بخصوصه اصلا هكذا ذكروا واعترض عليه بعض المدققين بان ما في نفس الامر يجب ان يكون مغايرا لما في الاذهان من النسب الحكمية ليعتبر مطابقته لما في نفس الامر ليعلم صدقه وكذبه والمطابق يجب ان يكون مغايرا للمطابق وايضا فانهم قالوا ان المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الاذهان وهذا تصريح منهم بمغايرتهما ومعلوم انه ما لا يكون في الاذهان قد يكون في الخارج لعدم الواسطة وايضا فالمراد بالخارج خارج الذهن فما لم يكن في الذهن قد يكون في خارج الذهن لا محالة فما معنى قولهم الحكم لفلان كان طرفاه غير موجودين في الخارج يكون صحته مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الخارج ولا لما في الذهن واقول قد عرفت فيما سبق ان المغايرة الاعتبارية كافية في المطابقة بل التحقيق ان المغايرة بين النسبة الذهنية والخارجية ايضا اعتبارية بما لا يتمشى عليه من ان التحقيق عند القائلين بالوجود الذهني هو ان المعلوم عين العلم بالذات وانما التفاوت بالاعتبار فمعنى مطابقته لما في نفس الامر

ان ذلك الحكم من حيث انه حاصل في الذهن مطابق له من حيث انه ثابت لذلك الشئ في حد نفسه
ولا يأتي مثل هذا في الكذب وبهذا يندفع السؤال ان الاخبار ايضا اما ان تطابق
واما الثالث فلانهم لم يريدوا بما في نفس الامر في مقابلة ما في الذهن ما ليس في الذهن
بل ما ليس فيه مدخل لاعتبار الذهن والمقصود نفي اعتبار المطابقة بين النسبة المفهومية وما
في الذهن من حيث انه في الذهن نعم يشكل انه على هذا يجب في صدق مثل هذا الاحكام وجودها
في الذهن فيلزم ان لا يكون قولنا كان زيد معدوما امس صادقا الا اذا كان الحكم المذكور حاصلا
في الذهن امس نفس الامر في الخارج والذهن لكنا نعلم قطعا انه صادق سواء وجد امس في ذهن
ام لا بل سواء تحقق ذهن اولا وبما ذكرنا تنبيه للجواب عما قيل انهم ذكروا ان الذهني
النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية فكيف يحكم بان النسبة المفهومة من الكلام مطابقة
للنسبة الخارجية وذلك لان الخارج بمعنى نفس الامر في صورة الاثبات ظرف النسبة
وفي صورة النفي لوجودها ولا يتم الجواب بمجرد جعل الخارج بمعنى نفس الامر اذ لا وجود
للنسب في نفس الامر والا لزم التسلسل في الامور الموجودة في نفس الامر بيان ذلك ان نسبة
المحمول للموضوع لو كانت ثابتة في نفس الامر كان بثبوتها ثابتة في نفس الامر وهكذا فيجب
ان يكون امرا اعتباريا اي غير موجود في نفس الامر ولا يجدي جعل الخارج ظرفا لنفس
النسبة لانه يبقى الاشكال في الاحكام التي موضوعاتها معدومات في الخارج واما الجواب
بان المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام فظاهر يدل على ان مراده خارج
الذهن وفساده بين لان المراد المعتبر حمل الخارج على خارج الذهن فلا يرد ما قيل بان المراد
خارج الذهن اللهم الا ان يراد ما لا يكون باعتبار الذهن مدخل فيه فتدبر حاصله في ذهن المتكلم
اي موجودة فيه وجودا ظليا وهو المدرك لا الادراك الذي هي الايقاع او الانتزاع ولا الكلام
النفسي الذي انكره المعتزلة قوله بان يكون لا نسبة سابق ولا حق اي بان كانتا قوله ويصدق
ابدا ما هو مطابق تأييد للتقييد وفيه منع عرفته قال الشيخ في كلام الشيخ يشعر بان التصديق و

الكذب

الكذب من صفات الايقاع والانتزاع وقوله الى صفة المبتدأ فيه تسامح اي الى النسبة الوصفية
وقوله ثابتة اي في ذهن المخاطب يعني انها معلومة الثبوت للموصوف عند المخاطب على كل حال
سواء اورد المتكلم التركيب الوضعي او لا بخلاف مضمون الخبر فانه انما يحصل في ذهنه بالقاء
المتكلم اياه فليس النسبة الوصفية مقصودة بالافادة حتى يتوجه اليها الصدق والكذب والسر في
ذلك يعلم في حاشية الفاضل على شرح التلخيص قوله كما جعل لا بمعنى غير في قولهم جسم لا بشئ
اقول الظاهر ان قولهم جسم لا بشئ بمعنى الشئ اي جثته غير مقارن لشئ ولا وجه لجعل لا بمعنى غير
فانه لو كان مكانها غير لجعلها كناية عما ذكرنا كما يقول ضربته غير ذنب اي لا من ذنب كما صرح به في شرح
التلخيص ونظيره ما سيجئ من قوله المص من غير التعرض لكونه لغويا او عقليا قوله قلنا لان كبرى الخ
اقتصاره في الجواب على وجه عدم صحة تفسير الكذب بغير المطابقة مالم يجعل بمعنى المطابقة يشعر
بان حاصل السؤال المستفاد وجه اجتماع عدم صحة هذا التفسير مع صحة ذاك يقتضي ظاهرا صحة هذا
ولو قال كيف لا يصح هذا التفسير ويصح ذاك على ان يكون الجملة الثانية حالا لكان اوفى اقول ظاهر
كلامه في هذا المقام يشعر بتسليم صحة تفسير الكاذب بغير المطابق مالم يجعل في تأويل النفي ومحل
بحث لانه اذا كان جزأن مطابقان للواقع يصدق على كل منهما غير المطابق لانه غير الآخر الذي
هو مطابق ولا يصح ان يراد بالمطابق المفهوم لانه حينئذ يدخل جميع الاخبار الصادقة في التعريف
لانها غير هذا المفهوم لانه من عوارضها فيجب جعل غير المطابق بمعنى ما ليس مطابقا قاله الفاضل لاتح
سابر الصفات اه اقول كما يصدق على سابر الصفات الحكم الغير المطابقة كذلك يصدق عليها المطابقة
قال في حاشية شرح المقاصد المطابق مفهوم اللاشيئية والا مفهوم العام يصدق ان على اشياء كثيرة
كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق
عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض وغاية ما يمكن ان يقال ان اللا مطابقة على شئ
ليس بمطابق يجوز حمله على كلسوى المطابقة واما بمعنى عدم المطابقة فلا وهو المراد ههنا
كما يدل عليه كلام المحقق قال صاحب التسطاس لا المحمول في المعدول نحو زيد لا كاتب ليس عدم الكاتب

كما ظن اكثر المتأخرين لان الحمل المواطاتي لا يمكن عند اشتراك الذات فلا يمكن حمل عدم شئ على شئ
محصل بهو هو قوله واراد برجوع اه اقول لم يتعرض المحقق بمعنى المرجع ههنا فكانه اكتفى بالتفسير
السابق يدل عليه كلامه في شرح التلخيص حيث قال في تفسير قوله مرجعها الى الاحتراز عن الخطاء اى
اى ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم والاطباق
اى ما به يتحققان ويحصلان ذلك فلعله جعل مطابقة الحكم والمطابقة مرجع صدق الخبر وكذبه
ولم يتعرض الفاضل به لان صدق الخبر في الحقيقة هو صدق الحكم فلا وجه لجعل احدهما ما به يتحقق
الآخر قال المحقق فللاشارة اه اقول فيه بحث لانه ليس معنى الاحتمال عين كونه صادقا او كاذبا بل صلوح
للاتصاف بكل منهما بدلا عن الآخر يرشدك اليه انه جعل مرجع الاحتمال الى نفس الحكم ومرجع كونه صادقا
او كاذبا الى مطابقته وعدمها وكانه تسامح في العبارة والمراد ما ذكرنا وانما قال لم يحسن لان الاحتمال
متعلق بكل منهما لا باحدهما فقط فلا يحسن ذكر او وان كان صحيحا باعتبار ان احدهما ايضا محتمل
قوله عطف على عند الجمهور فيصير المعنى ومرجع كونه صدقا او كذبا عند بعض الى طباق الحكم للاعتقاد
او الظن والى لاطباقه وانت تعلم ان المناسب الاتيقوله الى طباق الحكم او لاطباقه وكانه على
طريقة قوله فيما تقدم ان كان العقل او الطبع اه قوله سمه في اعتقاد المخبر اراد به الحكم الذهني
الجازم او الراجح فيعم العلم والاعتقاد المشهور والظن واراد به المصطلح الاولين فقط ثم عبارة
المحقق مشعرة بوجود النسبة في اعتقاده في كل واحد في صورة الصدق والكذب فيكون جزء
لشاكه واسطة بينهما لكنه مخالف لما في شرح التلخيص وينبغي ان يتنبه ان المغايرة بين المطابق
والمطابق اعتبارية قوله اذ معه يتحقق افتراق الصدق بالتفسيرين اى وجود الصدق باحد
التفسيرين دون الآخر وكذا الكذب وانما تركه لانه يعلم بالمغايرة واراد الفاضل بالافتراق
مجرد تمايزهما ولا شك في امتيازهما على تقدير صوابية الاعتقاد ايضا وان صدقا على حكم واحد
فلذلك اورد الظهور قوله عدم المطابقة لم جميعا هذا سبب كلي لارفع الايجاب ومخصوص
بما يكون هناك اعتبار حتى يصير الواسطة اربعا وقد ذكرنا تفصيله في حاشية شرح التجريد التلخيص

وتخصيص عدم المطابقة للاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا بيانه في شرح التلخيص في تفسير مذهب
النظام لا وجه لجزاء الشارح في تفسير الكذب اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد وتحقق
عدم المطابقة للاعتقاد لان المتبادر من عدم المطابقة للاعتقاد ان هناك اعتقادا فيحمل
عليه عبارته في هذا الكتاب وما ذكره في شرح التلخيص تأويل للعبارة ليصح الاحضار ولهذا
قال اللهم قوله ليس بظاهر لان قوله المخبر وبه يستوجبان طلب تأويل فبقي ما يدل عليه كلامه بحيرته
ثم قال بل هو مخالف له اخذا بما عن عدم الملايمة الموافقة بظاهره الى المخالفة ظاهرا وحقيقة و
لهذا لم يقيد المخالفة بقيد بظاهره ويجوز ان يراد المخالفة بظاهرها لا يلايم قوله ليس بظاهره
ملايما اشد ملايمة ويكون الاضراب عن عدم الموافقة بظاهره فان الاول لا يستلزم الثاني فصح الاضراب
والتقييد بقيد بظاهره لانه يمكن ان يراد الكذب عند زعمهم بمعنى عدم المطابقة للواقع والاعتقاد
جميعا فليتأمل وقوله والاطلاق المصنف الحكم اى عدم تقييده بالمطابقة وغير المطابق وهذا من تتمة كلام الشارح
العلامة قال الفاضل سواء طابق الواقع قدمه على لم يطابق على خلاف ما وقع في المتن لانه اشرف
قال المحقق حملا للجمهور ان جواز كون العامل في الحال معنى الفعل الموجود في اسم المكان فهو
خال عن المذهب والاضمر ضمير المذكور والاول انسب بحسب المعنى قوله او الحال بعض ثانيا لا
مبنيا لانه ليس مبنيا عليه في نفس الامر قوله يقال انه لم يكذب الا نسب بقوله دعوى تبتر المخبر
وقوله احتجاجه ان يقال ندعي انه لم يكذب او يقوله الى لم يكذب لانه لم الكل بخلاف اعتقاده كم
ولو قال بعمل لانه لكان حسنا ايضا قوله فلو لم يكن الكذب عدم مطابقة اه اقول يجوز ان
يكون الكذب عدم مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وصحة نفي الكذب تمسكا بما ذكره
لا تقتضي كونه عدم مطابقة الاعتقاد فقط ويمكن ان يقال تهذا بناء على انه لا قائل بالفصل
اى الجمهور ومنع النظام مجتمعون على نفي معنى ثالث للصدق والكذب فاذا انتفى كونهما
مطابقة الاعتقاد وعدمها بل كنه على هذا لا يكون دليلا تحقيقيا بل الزاميا على اداة الاجماع
لم يكن منعقدا حين الاستدلال او على انه لا واسطة بين الصدق والكذب فنفي مذهب النظام

وفيه انه يجوز ان يكون الصدق مطابقة شئ منهما مع كون الكذب عدم مطابقة شئ منهما بعض السلب
الكلي مع كون الصدق مطابقة شئ بعض الايجاب الجزئي فيكون دليلا الزاعيتا ثم الدليل
انما يفيد ظاهر كون الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد واما ان الصدق مطابقة الاعتقاد
فبالاجماع على ان الصدق هو المطابقة التي الكذب عدمها **قوله** ثم لا يخفى ان المعارضة اي
ان قيل يجوز ان يجعل قوله لكن تكذيبا اي اشارة الى نقض اجمالي يعني لو صح دليلكم لزم ان
يصدق اليهودي في قوله الاسلام باطل وتكذيبه في قوله الاسلام حق هذا باطل لانا نكذبه
في الاول ونصدقه في الثاني اجماعا فلم يكون قوله هذا البناء على ظاهره **قوله** وهو المناسب للاتباع
التقلع لان التقلع ازالة الشئ الثابت في موضعه عنه فالمعنى هو المناسب لا يقلع القلب عليه لا
المبنى ولا البناء **قوله** بعض نبوة انما قال ذلك لجواز ان يكون هذا اشارة الى ما قبله كما
في مررت بهذا الرجل ويكون هو بمعنى المبنى **قوله** او المذكور سابقا اي المذكور صريحا او
ضمنا هذا بالمعنى المصدري وليس البناء بمعنى المبنى مذكورا اصلا وقيل انما قال بالمعنى
المصدري اشارة الى رجحان كونه بالمعنى المصدري فان مآل المعنى الى التعليل **قوله**
مثلا الى التوجيه لما في لفظ تصديقا او تكذيبا من الاشارة الى وقوعهما على الكل وفي لفظ
الدعوى والبرء من الاشعار الى الضعف والتكلف **قوله** ودفع وهم بمنزلة عطف التفسير
للتأريب قال الفاضل والمعنى انما تعقلان هذا البناء ومابني عليه يشعر بانه حمل البناء
بمعنى المبنى لا بالمعنى المصدري فان تكلف خلاف الظاهر فصحيح ايقاع التقلع عليه والا كان المناسب
ايقاعه على المبنى ثم انه اعترض عليه بان الايقاع بالتقلع من مقدمات التقلع يقال الحس
عليه بالسوط اذا ذهب بالسوط نحوه متبلا عليه للضرب ففي الكلام رمز الى انه ليس بجاسم
لمادة شبهة الخصم لما ذكره المحقق من الاحتمال وكان الفاضل لم يفرق بين قولهم قطع منحنيا وبين
انحنى على القطع ومن البين ان الثاني لا يستلزم القطع اقول لما تقرر ان الاتباع على الشئ
بآخر هو الذهاب بالاخر اليه فوجب ان يكون المنحنى حين الاتباع عليه مائلا اي بالآخر

كما

كما نظير بالانحناء بالسقوط وح الانحناء على هذا المذهب بالتقلع يدل على التصاقها بالتقلع فيدل
على وقوع التقلع عليه باقبال وتوجه تام لان التقلع الموجه لا بد له من محل يقع عليه و
نظير ما نحن فيه انحنى بالتقلع لا انحنى على التقلع ولا شك ان الاول يستلزم وقوع التقطع بالفاصل
وفرق بين انحنى على التقطع وقطع منحنيا على والمعترض لم يفرق بين انحنى على التقطع وانحنى بالتقطع
قوله يعني ان هذا يريد ان الدليل القطعي على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل الظني كما يقلع المبنى كذلك
يقلع البناء والمبنى ايضا ولا عبرة للظني في مقابلة القطعي للظني **قوله** في الحاشية وهذا معنى
ركيك لا يناسب المقام اقول فيه تأمل لان هذا لا يناسب مقصوده فانه يهدف له اولا على مذهب الجمهور
بما هو الدليل المسلم في هذا المقام وانما قال وعليه التعويل ثم به على ضعف الدليل النظام بلفظ
الدعوى والبرء ثم ذكر دليلا آخر ينبي بالتقلع عليه واشار الى انه ليس بجاسم لمادة الشبهة بالكلية
وانما الجاسم هو الدليل الاول واقول على قوله وهو من الادلة القاطعة اي ان الاجماع انما
يكون من الادلة القاطعة على المجمع عليه وهو تصديق اليهودي وتكذيبه في قوله لان الصدق
والكذب مطابقة الواقع وعدمها والاول لا يستلزم الاثنتين حتى يكون مجمعا عليه ايضا في ضمنه
لما ذكره المحقق من الاحتمال فتأمل واعلم انه يشكل على توجيه المحقق قوله يستوجبان لانهما
اذا لم يتقلعا هذا البناء قطعا فكيف يستوجبان بحذف ان عطفا على التقلع لا على تحبان
وبان المراد الاستيجاب الظاهري هذا ان اريد بالاستيجاب طلب الوجوب والمذكور في
كتب اللغة انه بمعنى الاستحقاق ولهذا فسر الفاضل به وح لا اشكال قال المحقق لكنه اخبار
هذا بناء على عدم كونه مفعولا بل في موقعه وقوله ولو سلم اشارة الى تسليم عدم كونه اخبارا
بناء على تسليم انه مفعول حقيقة ايضا ومع قطع النظر عن ذلك فيرد على قوله وهذا القدر
كاف اي انه قد سبق منه التصريح بان مرجع الخبرية الى الحكم الذي يفعله المخبر في خبره لا الى
حكم مفعول يشار اليه وان مرجع الصدق والكذب الى مطابقته ولا مطابقته ويمكن ان يقال
الحكم المشار اليه باعتبار ذاته مع قطع النظر عن كونه مشارا اليه محتمل للصدق والكذب وهذا

القدر كما في رجوع التكذيب الى الحكم المشار اليه المدلول لانك لرسول الله بحسب الواقع الحقيقة
قوله او على الاستمرار هذا اوفق بالمقام لان مدعاهم بهذا انهم كالاصحاب الخلص وانهم
عن النفاق بمعزل قوله كانه اختيارنا اشارة الى ان التكذيب راجع الى الخبر المتضمن التسمية
فلا يرد ما مر ذكره في شرح التلخيص من انه غلط لا كذب وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب من حواشينا
لشرح التلخيص قوله انه غير مطابق للواقع الظاهر انه تكرار فتأمل قوله الى الحكم الذي يحكم المخبر ظاهر عبارة
المتن يشعر بان المراد بالحكم هو الايقاع وكذا تسميته بالاسناد الخبري لان الظاهر انه صفة المتكلم فقول
الشارح بحكم المخبر فيه زيادة من تطبيق الدليل العبارة بما سبق في صدر القانون قوله للقصد
الى ايهام معلوم لمعلوم اي ايهام الطرفين ففي العبارة ادنى تسامح قوله بحسب ما دل عليه
التنكير اي تنكير سائر النكرات ومعنى هذا لا يفيد تخصيصا بحسب المعنى قوله لم يكن بين
السالبة والمعدولة فرق اقول ذهب كثير من المحققين الى ان الفرق بين السالبة والمعدولة
في جميع القضايا متحقق فان الوجود المشترك بينهما هو الوجود الذهني حال الحكم ثم الموجبة تقتضي
ثبوت الموضوع حال اعتبار الحكم اي زمان اتصاف الموضوع بالمحمول بخلاف السالبة و
زيفه الشارح في شرحه للرسالة الشمسية بانا لانم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات
المستقبلة المحمولاتها منافية للوجود لا يتفق الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده
في تلك الحالة فالقول بان الموجبة يتفق الى وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف
السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق هذا كلام فحمل عبارة
الحكم المص هذه اشارة الى ما اختار من ان الفرق ليس بمتحقق في جميع القضايا فدفع
اعتراض الفاضل عليه في هذا المقام بان مراده نفي فرق مخصوص عن اقتضاء وجود الموضوع
في الخارج وعدمه ولا يلزم من نفيه نفي الفرق مطلقا من عدم التصفح للكلام وقلة التدبر في
تحقيق مرامه وتعليله باقتضائها انتفاء الموضوع في الخارج باعتبار انه لا فرق عنده الا
باعتبار وجود الموضوع في الخارج وعدمه نعم يمكن تقوية ما ذكره المحقق بان كثيرا من

الموجبات

الموجبات محمولاتها منافية لوجود موضوعاتها في الذهن حال اتصافها بها نحو قولنا المعدوم المطلق
اي في الخارج والذهن معا مقابل للموجود في الجملة اولا موجود ونحو قولنا الممتنع مطلقا فرد
من المعدوم ونحو قولنا المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه الى غير ذلك وللفاضل ان يعترض على
الاول بانه قضية طبيعية لان الحكم على مفهوم المعدوم المطلق لا على فرده وهذا المفهوم في زمان اتصافه
بالمقابلة متحقق في الذهن اذ لا امتناع في عروض مفهوم احد المتقابلين للآخر ووجوده في
الذهن لا ينافي اتصافه بمقابلة الموجود في الجملة لان معنى تقابلهما عدم اتصاف شيء آخر بهما
وعروضهما له وهذا ثابت له في حاله وجوده في الذهن وعن الثاني الاخير بمنع صدقها موجبة
قوله وليس بشيء لان هذا انما هو باعتبار المنطقيين فما اقول ولو سلم اتفاق الكل على ذلك فالحكم
بمفهوم ملفوظ يتناول الحكم بمفهوم ملحوظ باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا يتناول الحملي والشرطي فتأمل
قوله قال السيد في هذا مؤيد لما ذكره من انه عند التحويتين الجملة والفاضل لما انكر ذلك استطلع
عليه جاز ان يقول المراد تصديق الجواب من حيث هو جواب وحاصله تصديق الملازمة لكنه بعيد جدا
قوله هي التي جعلت اعتبارات الحكم لكونه الجزء الاخير شيئا بانا اعتبارات المجموع حقيقة وانما
جعلت اعتبارات الحكم لما ذكره والحق انها اعتبارات الحكم حقيقة كما يشير به كلام الفاضل وكلامه
ايضا فيما سيجيء للمجموع وحيث نسبت الى التركيب نظرا الى انه اعتبارات الجزء الاخير المستلزم للمجموع
اولى ظهورا في التركيب قوله فليتدبر اقول انما امر بالتدبر لدقة ما اراده من هذا الكلام وخفاء
في مفهم المرام وذلك لانه اراد بالمتقابلات من الاعم اعم من انواع الاعتبار واشخاصها
المتحققة في التركيب الجزئية واراد بذكرها بكلمة او ذكرها على وجه الانفصال سواء بكلمة او وبما
يؤدي معناها كلفظة تارة واخرى واراد بتقابلها اعم من ان يكون في الجمع كما هو بين مدلولي
تارة واخرى فانه يمتنع اجتماع كونه غير مكرر ومجموعا مع كونه مكررا او غير مجموعا اي احدهما وكما
بين الجملتين القسميتين لامتناع اجتماعهما بالنظر الى مقصود واحد او في الخلو كما بين قوله مكررا
وقوله غير مجموع لتكون لا مقابلا لكونه غير مكرر ومجموعا فقوله واخرى مكررا او غير مجموع عطف على تارة

غير مكرر ومجموعا بعد عطف مجموعا على غير مكرر وعطف غير مجموع على مكرر افتدبر وفي اعتبارات النفي لم يذكر الا ما يؤدي معنى كلية او تفننا في العبارة واشارة الى جواز اجتماع كونه مكررا وكونه غير مقصود ثم انه لما اقتضى سوق الكلام ذكرها بكلمة او فلا يناسب جمع الاعتبار وانما المناسب ذكرها بكلمة الواو واقول وايضا الكاف في كالمكون للتمثيل لا للتشبيه والاعتبارات المذكورة امثلة للاعتبار اي لهذا الجنس الذي هي جزئيات له لا الاعتبارات فافهم وفي قوله جمع الاعتبارات كان انسب قال الفاضل في الحاشية في الموضعين من اعتبارات الاسناد اذ اما اعتبارات ما يعم انواع الاعتبارات واشخاصها واراد بشيء منها شيئ من الموضعين فتدبر حال المحقق حال من الضمير في الراجع يعني انه حال من قبيل تعلق الرجوع بالحكم ثم بعد تعلقه به جعل قوله من حيث هو حالا من الحكم ولما كان الحال الاول من متعلقات عامل الحال الثاني لم يكن اجنبيا كذا قيل وانت تعلم ان ما ذكره يفيد كونه غير اجنبي بالنسبة الى العامل والفائدة لكونه غير اجنبي بالنسبة الى الحال وذيها فتحمل ترد د وبالجملة ما ذكره لا يكون سندا على مثل هذا الفاضل مالم تيأيد بنقل صريح ويخطر بالبال في توجيه ما اختار الفاضل وجه آخر وهو انه موافق لما ذكروا من انه اذا ذكر حال بعد الفاعل او المفعول فالحال للمؤخر كما انها اذا كانت متوسطة بينهما او متقدمة عليهما فالحال الاولى واعلم انه يجوز جعل في التركيب ظرفا لغوا متعلقا بالحكم قوله على ما يراه البعض اقول كل حكم للعقل فهو اخبر فله نسبة الى اللغة من حيث انه ما وضع له لفظ هذا الخبر لغة فيكون فيه حقيقة لغوية او مغايرة متعلق به نوع تعلق فيكون مجازا لغويا ونسبته الى العقل اما بالموافقة واما بالمخالفة كنسبته الى اللغة فيكون حقيقة عقلية على الاول ومجازا عقليا على الثاني فيكون الحكم لغويا وعقليا بهذا المعنى غير مبحوث عنه ايضا في هذا الكون لغويا وعقليا بالمعنى الذي ذكره وكونه حقيقة او مجازا فيجوز ان يكون مراد المص واحتمال ان يكون الكلام بوقوعها معطوفين بادني سماح النفي العموم وعلى هذا كونه بيانا للاطلاق اظهر منه على ما فسره به قوله فان كلها عقلي بناء على المذهب الحق ولغوي بناء على المذهب المرجوح ولهذا تركه وليس مراد المص ان ههنا حكمان لغوي وعقلي بل ان

كل حكم موصوف بانه لغوي وبانه عقلي بناء على المذهب الحق وهذا ليس من الاعتبارات المبحوث عنها في هذا الفن قوله فلو قال الخ يعني لورود المص بين الحقيقة والمجاز كما ورد بينهما في المسند اليه صريحا وفي المسند ضمنا على ما يشير به قيد الحيثية لكان جعل الاول اشارة الى انبت الله واشارة الى انبت الربيع هو الوجه وبما ذكرنا ظهر ان التشبيه بما في المسند اليه والمسند في مجرد الترديد بين الحقيقة والمجاز ولو ترك قيد العقلية في الذكر لكان اظهر قوله اي ليس المراد اي ليس قيد الحيثية بيانا للعلة بل الاطلاق وتلك الاعتبارات للاشارة في عروضها للمطلق ولا يقدح فيه ما قيل ان الجهة من حيث هي ليست الا فيها كما لا يخفى فافهم قوله لوضوح كونها عوارض اي لذات الحكم قوله في موقع البدل والبيان الغرض من البدل الايضاح ولهذا لم يفصل بين البدل والبيان حرف العناد وانما قال في موقع البدل لان البدل هو مدخول من وهي تكرير للعامل كذا قيل واقول هذا اذا كان المبدل منه مدخول من ظاهرا واما اذا كان المجموع فلا نسلم ان قوله فلانم التعرض لمعنى لا من جهة التعرض كما صرح به وهذا ليس بدلا اصطلاحا بل بمنزلته في المقصودية ثم لا يخفى ان معنى الحيثية هو ان لا يتعرض لهذا ولا للاعتبارات الراجعة اليه باعتبار جزء آخر كما اشار اليه بقوله ومن غير اعتبار كونه حكما اي والمذكور في موقع البدل او البيان اخص منه فينبغي ان لا يجعل بدلا مقصودا بقصد اقوى من قصد المبدل منه ولا بيانا ويمكن ان يقال هذا من حيث انه يشير الى معنى الحيثية اكتفاء بظهور المتروك وعدم ذكرها في هذا الفن ويمكن ان يجعل هذا سببا للموقع في قوله في موقع البدل الخ فان البدل والبيان حقيقة ليس مجموعهما كما لا يخفى وقس عليه لك قوله من غير تعرض لكونه حقيقة او مجازا وقوله بل من جهة اطلاق الحكم لا يلايم جعل جعل من غير تعرض بدلا لان البدل يقتضي جعل المبدل منه بمنزلة المسكوت وههنا الامر بالعكس يقتضي جعل البدل كذلك قوله في موقع المبتدا ليس في احكام الموقع نكتة فالاولى تركه ويمكن ان يقال هو ليس متعلقا بمقدر بل خبر بعد خبر تأمل قال الفاضل وعلى هذه النسخة الخ لا شبهة ان الظرف حينئذ لغو لا مستقر في موقع وح فلم لا يجوز ان يتعلق بالكون على النسخة الاخرى ايضا فافهم الا ان قدم متعلق الكون هذا افا

لذكره

قوله

جوز تقديم معمول المصدر اذا كان ظرفا عليه والا فهو معمول لمقدر مقدم والمعطوف عليه
ترتيب المعطوف عليه قال المحقق وكذا الاقتصار على كلمة النفي هذا داخل في تركيب
المؤكدات قوله لاخفاء في انه بهذا الوصف الخ يعني ان الاعتبارات قبل حصول اللفظ في
التركيب كالاعلام والاسم وغيرها خارجة بتوصيف الاعتبار بالرجوع الى المسند اليه لان بهذا
الوصف لا يكون الا في التركيب والمتبادر من هذه العبارة ان رجوعه مقيد بكونه مسندا
اليه واما قوله بسببه فقيد بحيثية كونه مسندا اليه فتنبه بحيث يدفع بكون المبدل منه في حكم
النحية لانه منحى بالكلية ثم ظاهر قوله لاخفاء في انه بهذا الوصف لا يكون الا في التركيب وكذا
قوله وكذا الكلام في تقييد المسند بالتركيبي والحيثية يشعر بان قيد في التركيب حال من المسند اليه
والمسند على خلاف ما اختاره في الاعتبار الراجع الى الحكم وقد يقال في وجه التوفيق المعنى
لاخفاء في انه بهذا الوصف لا يكون الا في التركيب وكذا الاعتبار الراجع اليه ومعنى قوله
تقييد المسند بالتركيب تقييد رجوع الاعتبار اليه بكونه في التركيب ثم انه يرد على قوله تقييد المسند
بالتركيب انه لم تقيد المسند بالتركيب بل بالحيثية فقط وغاية ما يمكن ان يقال المراد انه كما ان تقييد
المسند اليه بالتركيب مستغنى عنه وانما هو للتوضيح وتقييده بالحيثية للاحتراز عما ذكر فكذا تقييد المسند
بهما وهذا لا يدل على تحققهما او ان قيد في التركيب مراد في المسند وان لم يصرح به لكونه مستفادا
من وصف المسند وفي كليهما نظر لا يخفى على المتأمل قوله ولانه في التحقيق عائد الى عدم ايراده
اي عدم ايراد له عن وصفه اصلا وان عبر عنه بلفظ يشعر بسبب معناه اللغوي الى انه لكونه ركنا
اقوى كانه ذكر واقام السقط يدل على ذلك قوله وعبر عنه اي واراد به بعدم الحادث العدم
السابق وانما كان المسند اليه ركنا اقوى لانه الذي قصد في الحكم اثبات صفة له او نفيها عنه ولذلك
يستلزم محكوما له وايضا المسند اليه ذات والمسند صفة والصفة في تحققها محتاج الى
الذات وايضا يكون المسند في الاغلب مشتملا على العائد الى المسند اليه وهو في كونه مسندا
يتوقف على المسند اليه قوله ولما هو مضاف الى المسند اكثر اي التعبير بما هو مضاف الى

المسند

المسند اكثر فيكون من عطف الجملة وقيل اكثر منصوب صفة لمصدر محذوف اي تعبيرا اكثر
من التعبير الاول وان كان التعبيران قليلان او كثيران بحسب نفس الامر على ما يدل عليه كلمة
ربما فان قلت كيف يكون التعبير بما هو مضاف الى المسند اكثر وقد صرح في شرح التلخيص
بان غالب استعمال التخصيص في الاصطلاح ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء قلت ليس
ذلك باعتبار اضافة التخصيص فقط بل باعتبارها واعتبار اضافة القصر والفصل جميعا فافهم
قوله واما بيان ذلك اي رد الكلام الكاشي رحم اقول الظاهر ما ذكره الكاشي فان معنى زيد هو
القايم كما يشهد به الرجوع الى الفطرة السليمة وصرحوا به ايضا زيد اوست كه قايم است و
لاشك ان حاصله موصوفية زيد بالقيام دون غيره ويلزمه وصفية المسند له دون غيره بل نقول
كل جملة اسمية معناه موصوفية المسند اليه بالمسند ويلزمه وصفية المسند له والجملة الفعلية
بالعكس كما ستطلع عليه في بحث تقديم المسند اليه وجعل صاحب الكشاف فايدة ايجاب ان فايدة
المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره لا يدل على ان ثبوت المسند له دون غيره بل نقول كل جملة
اسمية معناه موصوفية المسند اليه بالمسند ويلزمه وصفية المسند له والجملة الفعلية بالعكس لا يدل
على ان ثبوت المسند له دون غيره عين معناه الذاتي قوله صفة منكر بناء على ان الوصف في النكرات
للتخصيص وفي المعارف للتوضيح قوله على الحيثية المذكورة متعلق بعاد اي عاد باعتبار قيد
الحيثية في المسند اليه في المسند على التقسيم المذكور وهو عدم التوقف لكونه حقيقة او مجازا والفاعل
جعل فاعل عاد ونفس ذلك القيد وجعل الحيثية المذكورة المرجوع اليه فتأمل ثم جملة آض
ايضا استيناف او اعتراض وفي غير هذا المقام يجوز ان يكون حالا ايضا نحو جاء زيد وعمرو
ايضا اي كما لاعتبار الراجع الظاهر انه عطف على كونه متروكا وجعله عطفا على كونه مفرغا
يأباه الجار اللهم الا ان يجعل خارجا عن المعطوف عليه اظهارا للعامل وان قوله وكونه مقدما
عطف على الاعتبار الراجع وجعله عطفا على كونه متروكا او كونه مفرغا يأباه الجار اللهم الا ان
يجعل خارجا ولا يخفى ان الاحتمالين يقتضيان كونه مفرغا فعلا او اسما منكرا او معرفا مقيدا كل

من ذلك بنوع قيد او غير مقيدا وجملة اسمية الخ قوله ليقع الفعلية بجنب الشرطية الخ
ثم حيث الظرفية والشرطية عن الاسمية والفعلية ظاهر لرجوعها الى الفعلية وعدم
رجوع الاسمية الى الفعلية ولا الى احدهما وكذلك يرد الاسمية والفعلية مقارنين لكلتاهما
وح لو لم يقيد لتقدم الاسمية على الفعلية لم يقع الفعلية بجنب الشرطية والظرفية واما اضاف
الجنب الى الشرطية والظرفية لانهما في محلها الاصلي بخلاف الفعلية وتقديم الشرطية على الظرفية
لذكر الفعل فيها قوله دون الظرفية ورجوع الشرطية الى الفعلية على ما اختاره من
ان الشرطية قيد والجملة هي الجزاء لفا كان الجزاء جملة فعلية قوله خبرا آخر لكونه اى مقيدا
كل جزء اقسام مفوضة ليصح كونه خبرا قال الفاضل واما اعتبارات المسند والمسند اليه اما قول
فيه بحث اذ ما سوى الحذف والذكر من الاعتبارات ظاهرة الجريان في المعنى ولعل احسن فيما يجيء
حيث خص اعتراضه على ما ذكره المحقق من ان مقتضى الحال مطلقا يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ
بالتقى والاثبات وقال لا يخفى ان التقى والاثبات من الاعتبارات الراجعة الى اللفظ دون
المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ وستطلع على
تمام الكلام ان شاء الله تعالى قال المحقق بل هما لا يخصان انتظام وانما جعلهما من الاعتبارات
الحاصلة عند الانتظام لكون تحققهما اكثر والمحقق في واحد مندرج في الفنون الثلثة قوله
والقلة الفايقة في هذا التكرير اقول حكمه بان الظرف اللاحق تكرير للسابق يشوش نظام
تعلقهما بشئ واحد وهو يقع ووجه ان الواجب ان يكون الفاصل بين اما وفائها من اجزاء
الجملة الخ وقعت بعد الفاء كما فصله في شرح الكشاف واه جوز في شرح التلخيص ان يكون
من اجزاء الشرط كما هو مختاره ما ذكر في شرح الكشاف وقد اوضحنا الكلام في ذلك في
شرح الديباجة وعلى تقدير تعلق الظرف الاول بما قبلها يتم الاستدلال على الشرط المقدر يلزم
التكرار ايضا وذلك لان المختار عند المصنف ان الشرط قيد للجزاء فالمعنى يقع وقت
كون شئ في زمان الانتظام عليه وقت الانتظام فلا بد لدفع التكرار من تقدير جزاء

وجعل الفعل المذكور في موقع التعليل كما فعله الفاضل ولذلك لم يذكر قوله لوذاك في الجزاء
المقدر ثم اسم الاشارة اشارة الى ما ليس مذكورا بل في قوة المذكور ليس يرد ان التكرار
التعليل الفايدة ونسبة الوقوع الى الفرد انسب لسوق الكلام فان المعنى ان اتصاف
الاعتبارات في فنون ثلثة انما يكون اذا كانت الجملة مفوضة فالانسب بهذا ان يقال
واما اذا انتظمت فيقع في رابع وامر التاسيس سهل فان الفرد غير الاعتبارات واما ما
سياتي من قوله الفرد الاول الفرد الثاني الفرد الثالث الفرد الرابع فبناء على تسمية الدال باسم
المدلول كما اعترف به فيما سيجيء ثم انه جوز ان يكون حرف رابع بدلا فيكون منصوبا بالنسبة
فلا يصح قوله وايضا المنصوب من الكلام الخ فليتامل قوله وفي رابع بدله او عطف بيان
قوله ايضا حه الذي ينبغي ويليق ان يترك بذكر الاضافة لوضعها للاختصاص الكامل المفهود
وتهذا اولى من تقدير المضاف قوله اى فاحرى الخليق اى البقاء زايد في المبتدا او
الحري بالتشديد بمعنى الخليق ويجوز ان يكون بالتخفيف بهذا المعنى ايضا قال في الصحاح
يقال هو حري ان يفعل كذا بالفتح اى خليق وجدير ويجوز ان يكون على تقدير كونه مصدرا
بهذا المعنى مجازا وقيل الاحسن ان يجعل خبر المقولة الا لا يجدة الماء وصحة رائحة
السوء غايتها الرياح لا صاحبها العاصف والاقول على تقدير كون بعض الخليق ايضا يجوز
ان يكون الظرف خبرا على طريق التجريد مبالغة نحو رايت بزيد اسدا قال الفاضل الة
اراد مورد كلامك مشتملا عليها على وفق مقتضى الحال اى اقتضائها كما انه اراد بمقتضياتها
في قوله بحسب مطابقة اعتباراتها للاحوال ومقتضياتها اقتضاآتها كما انه اراد بمقتضياتها
في صرح به في الكلية ويجوز ان يحمل المقتضى في الموضعين على معناه الظاهر لان الاعتبارات
التي في الكلام من جزئيات مقتضى الحال ومطابقة له اى موافقة لصدقه عليها وربما استهوا
تلك المقالة الخ ذكر لتسمية تلك المقالة وجهين احدهما ان يكون مجازا مرسلا والثاني ان يكون
استعارة والظاهر ان الوجه الاول جايز فيها وقد مر تفصيل المقام فيما مر من الكلام

لعلم زيادة ٤

قوله

قوله الكلام المخصوص اى المشتمل على الخصوصية واراد به المفهوم الكلى الصادق على ما يورده
المتكلم قوله فى مقام المدح الاضافة بيانية نظرا الى قوله تلك اتقى ولامية نظرا الى قوله و
الامور الداعية الا انه لما كانت المطابقة الخ هذا الكلام يدل على ان مقتضى الحال بالتحقيق
هو نفس الخصوصية كما سبق قال المحقق ولذا اعاد لفظ كذا الاولى وكذا ذكر لفظ كذا ونظير هذا
كلام الشيخ فى دلايل الاعجاز وهو قوله لاريب فيه بيان وتاكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب
وزيادة تثبيت له بمنزلة ان يقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فصعد مرة بالتشبيه
تكون المتقابلين فى غاية الخلاف ان اراد ان نفس المتقابلين كذلك فنفس المتقابلين فى التعبير
الاخيرين ايضا كذلك لا يقال يجوز فى القسمين الاخيرين ايضا كذلك تنزيلا لاحد المتقابلين
منزلة الآخر لانا نقول كذا فى هذا القسم وان اراد ان مقتضياتها متباينان لايصلح احدهما
الآخر ففيه ان هذا لا يتمشى بالنسبة الى الجد والهزل فانهما فى كل من الشكر والشكاية مثلا يتقيض
نوعا واحدا من الكلام وان كان المعنى المستعمل فيه الكلام الذى يقتضيه الجد مباينا للمعنى
المستعمل فيه الكلام الذى يقتضيه الهزل وان اكتفى فى بيانها بمجرد اختلاف المعنى فلم يكتف فى تباين
مقتضى الذكاء والغباوة بتباين الكلامين المفيدين للمعنى الذى استعملا فيه نحو زيد مهزول
الفصيل اوجواد ويمكن ان يقال التباين بحسب المعنى اشد من التباين بحسب اللفظ فعبر عن
الاول بالتباين وعن الثانى بالتغاير قال الفاضل بل تفاوتا وجوها للاستاد واعترض عليه
بان الذكاء والغباوة يوجبان اختلاف اصل الكلام ايضا الا يرى انك تقول بالنسبة
الى الغبى زيد جاءنى وبالنسبة الى الذكى زيد مهزول الفصيل او نحوه اقول المراد باختلاف
اصل الكلام سببه احدهما يخالف ما يقتضيه الآخر معنى وليس مقتضى الذكاء والغباوة كذلك
قال المحقق ولما كان اعتبار هذه المقامات اكثر القول فى هذا المقام بحث لان اعتبارها
المتعلقة بالمسند اليه اينما قبل الشروع فى الكلام اللهم الا ان يراد بالشروع فى الكلام
القصدى للتكلم بالفعل تامل قوله الا انه لما لم يكن الدال شيء بانه جعل الرابطة فى

التقضية

فى القضية الملفوظة المعتبرة التركيبية لا ضمير هو قال الفاضل لان الاسناد جزء
من الكلام اى اقول فيه تامل لان له احوالا فى ضم امر آخر اليه وان لم يكن له
احوالا فى ضمه الى امر آخر اللهم الا ان يقال لما لم يكن له الا احوال فى ضم امر
آخر اليه بخلاف المسند اليه اذ المسند اذ لكل منهما صلاحية ان يضم الى الآخر لم
ينضم فى سلك جائز الاجزاء قال المحقق متعلق بالظرف الواقع خبرا لكن
ان يكون ظرفا لغوا له وان يكون مستقرا فى موقع الحال من كلمة بعلبك بالاختيار
ثم الاختيار وكلام الفاضل يشير بالاخر حيث قال والمعنى ان المسند اليه اذا اريد
ضمه الى المسند فله مقام يقتضى تقريبه اليه وكلام المحقق ايضا لايخلو عن اشعار بذلك
حيث قال ولان مع انطلق معاذ بعد قوله ولا سطلق ان مع معاذ فلنتامل قوله
مع كلمة وذكرت معها كلمة مع الاولى تدل على ان المراد بعد خولها الكلام المتقدم وبالكلام
فى قوله لكل كلمة المتاخرة عنها وكلمة مع الثانية تدل على عكس ذلك فلعله لم يقصد
الا مجرد المقارنة ولهذا ادخل فى الامثلة تارة كلام مع على المتقدم وتارة
على المتاخرة فافهم قوله وتباينا اى تباينا تاما الكلام لان اللام فيه للاستغراق
وجعل الضمير راجعا الى الحد وبعيد قوله ولا سطلق مع جملة اخرى يشير
بانه جعل مباحث الفصل والوصل مندرجا فى هذا الكلام وهذا واه كان
غير خال عن البعد الا انه تعميم الكلام ايضا بعيد قوله بل الاصحة له لانه الا
الاختلاط فى الحد يقتضى حسنا فى الجملة وعدم المطابقة يرفع الحسن قطعا وفى هذا
الكلام تعرض لصاحب الايضاح وقد ذكرت تتمة الكلام فى حاشية شرح التلخيص
فليكن فى هذا الاعتبار الى مناسب تزيح علتها احرز عنه ولا تخش بعده قوله
عائدة الى معرفة خواص التراكيب اى الاعتبارات المناسبة الكائنة فى التراكيب
الا انه عبر عنها بالخواص موافقة لكلام الشيخ واه كان فحالها كلام اتقن

كما نبهنا عليه في اوائل الكتاب قوله يعتبر اولا في بالذات في الحاشية الاول
ما نقله في هذا الكتاب من الشيخ يدل على ان الحاشية الاول هي المدلولات الوضعية
وفيما نقله في شرح التلخيص عنه ما يدل على انه الخصوصيات المعتبرة فيها وقد
ذكرنا تفصيل الكلام في حاشية شرح التلخيص ثم الخواص التي كانت شاملة للحذف
والذكر بابه براد وبها ما يتناول لها فالعقول باعتبار ما اولا وبالذات في الحاشية الاول
على سبيل التغليب والا فلا اشكال قوله ووجه الاشارة انه لم يقل ان كان مقتضى
الحال تاكيد الكلام يعني انه قال اولا ان كان مقتضى الحال الطلاح الحكم فحص
الكلام بتجريده عن مؤكدات الحكم فجعل مقتضى الحال كيفية مخصوصة هي الاطلاح
في امر معنوي هو الحكم وجعل مقتضاه بتوسط تلك الكيفية كيفية اخرى في اللفظ
هي تجريده عن المؤكد ثم قال واذا كان مقتضى الحال بخلاف ذلك اي الطلاح
الحكم فحص الكلام بحلسه شيء من ذلك فحصاه على قياس الاول ان كان يقتضي
الحال كيفية مخصوصة من التاكيد في امر معنوي هو الحكم فحص الكلام بحلسه شيء
من المؤكدات فقد اشار الى ان تلك الاعتبارات التي بسببها مقتضى الحال يعتبر
في المعاني اولا ثم شعشعتها في الالفاظ واما جعل الاشارة في قوله الا خير
لان كون التاكيد من جملة الخصوصيات والكيفيات اظهر ولا دخل في الاشارة
بقوله بحلسه شيء من ذلك كما توهمه ظاهر كلام المحقق فلو قال لم يجل ان كان مقتضى
الحال تاكيد الكلام ولم يتعرض للاخير لكان اولى وحمل التجريد ونظائره على مقتضى
الحال من قبيل حمل السبب على المسبب مجازا قوله واذا كان مقتضى هذا الاشارة
الى كونه بلفظ اسم المفعول واعادة لفظ المقتضى معرفا ترجح هذا قوله
او بالعكس جواز دخول مع على التابع من غير ترجيح لدخوله على المتبوع نظرا الى
ان الظاهر ان كلمة مع في قولهم اذا اذا انتظم مع اخرى داخلة على التابع

وفي قوله لكل كلمة مع صاحبتها على ما يجوز ان يكون تابعا او ان يكون متبوعا كما اشرنا
اليه فتامل ان امكن لم يلزم دخول لها على المتبوع قوله حتى جعل بعضا بين المتكلمين
هذا لا يتناول بظاهره على جملة عن صدر الكلام في حذف جملة عن كلام مشتمل على جملتين
فقط احديهما المحذوفة وليس بداخل في مباحث الفنون الثلثة تامل قال الفاضل المحشي
تعلم ايها قوله مقتضى الحال اولا وبالذات هو الكيفية المخصوصة في امر معنوي
وبتوسط المؤكدة في ادراج التعريف فاعتبار التغليب نظرا الى ما هو مقتضى الحال
بالتوسط ولا يخفى بعده اذ ليس للمغلب وجه ترجيح يعتد به بل الامر بالعكس لكثرة
غير المذكور وعدم كونه مقتضى الحال اولا وبالذات بخلاف غيره قال المحقق والتعليل
والدليل الاني الاستدلال بدليل وهو اشارة الى البرهان الاني والتعليل
الى اللمي وتكرار كذا اقيل لكن الدليل بحسب الاصطلاح عبارة عن قسمي البرهان
الاني اعني ما يستدل فيه بالاثر على المؤثر كما صرح به في شرح الاشارات وغيره من الكتب
المعتبرة قوله ذكر قيد الاول بالاني والثاني بالقلبي اشارة الى ان الذكر
بالذكر ما يكون بالاساة وبالضم ما يكون بالعتب وعلى ما ذكر في الصحاح من انهما
بمعنى فالمراد بالاول الاني والثاني القلبي وان صلح كل منهما لكل منهما قوله
اما اولها واكثرها اذ اريد بالاحكام الاحكام الكلية التي هي المسائل فاضافة
بعارضها على خلاف اصلها واذ اريد بها الاحكام الجزئية فعلى اصلها واما على وجه
الثاني فاضافة اصولها على خلاف الاصل واضافة المعارض على اصلها فتامل قوله
انشفاته فضاء ونماء الغلام بلغ وارتفع بعض انه يجوز ان يكون الثاني
اسم فاعل من نماء اعطاء لانه بعض اسد عنه او من نمى ذ بعض بلغ وانت تعلم
ان الاسب بحسب المحمول عليها هو الاول قوله ان علمه اي ان علمه
قوله فتدبر يعني ما حصر مدارك الاعجاز واللطائف التي بها ترتق الكلام

مرتبة الاعجاز في الزوج بعد ما حصر ملاك الامر في علم القافي وما به يدرك تلك اللطائف
في الزوج والطبق معا علم انها شيء واحد بالذات وانما التغاير بالاعتبار
الذي يفهم من معناهما اللغوي لزوج الاناث المعنوي قبيل الاضافة
بيانية وقيل المراد بالمعنوي العلم بالقافي اللطيفة بحيث ينسب اليها كما يقال
فرضي لمن يعلم الفرائض كما ينبئ قوله ذكر المصنف في بحث الالتفات ان الكلام
المعتد عند الاناث يكون بالمعنى لا بالصورة كشعر عداء اروح واطيب قوس رمى
وذكر المجموع في شرح ان الاناث بالمعنى هو الكامل بالخواص الانسانية من الفهم
والذكاء للدقايق والبواطن في بعض وبالصورة متعلق بما في الاناث
على معنى الفعل كانه قال المختص بالانسانية والمتتم بها بالمعنى والصفة لا بحد
الصورة والكل الظاهر ان مراده بالاناث المعنوي منها ما هو المراد
بالاناث بالمعنى ثم قوله واتى على شيخ يمكن ان يقال اتى على شيخ الكل ايضا
حيث اورد كلمة النسبة وضمير اناث الدالان على تفخيم العصبة ولقد تفخيم ضاحكا
وكذا الضمير المبهم فان في هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى وتقديم
في دلائل الاعجاز يجوز ان يكون الاشعار لجواز تعلقه بثلاثة ام لا قدرتا في دلائل اعني
لطائف التراكيب ودقائق الاساليب وتقديم عبد القاهر ليصير الكلام محتمل
الوجهين قوله والاحسن النصب على المدح اذ هو انسب بالمقام ولان
مبنى البدلية على الايضاح والتقرير والمتبوع منها اوضح من التابع قوله
واسناد ترك السماح اليها قال ترك السماح لانه اذا نسب السماح الى الاوتار
بمعنى فلا مجاز في الكلام ولا دلالة على عدم وجود مثله كما انه اذا اريد بالصوم
نهارا في الصوم عن النهار لا يكون مجازا فيه ولا دلالة على عدم صوم ذلك
الشخص فيه فتامل واستوضح ما ذكرنا من حاشيتنا لشرح التلخيص قوله

قال في المغرب الوكادة بمعنى التاكيد ليس بثبت ما نقل من المغرب والديوان
انما يدل على ان التوكيد بمعنى التاكيد لغة اصلية لا على انه بمعنى القصد كذلك قال
صاحب الكشاف في قوله شاكا والمطلقات يتربصن وقبل نسخ المطلقات لم يكن
بتلك الوكادة قال رحمه الله تعالى في شرحه ان التاكيد فلا يوجد في كتب اللغة ولا
في استعمالات العرب الا ان الخصوصية في اللغة فكيف استعماله او هو مصدر من وكد
اذ قصده استعمله في التاكيد للملابسة بينهما هذا كلام قابل فان فيه دلالة على ان
الوكادة بمعنى القصد ليس بموجود ثم كلام الديوان هكذا وكد واكده بمعنى وبقال هذه
عربية مولدة وولدت الغنم مثل نتجت الابل والظاهر ان مقصوده بقوله وبقال
هذه الى بياض لعل الواو مع اللام والدال بعد بيانية لغة الواو مع الكاف والدال
كما هو وظيفة كتب اللغة يدل عليه تاخير اكده عن وكده وهذا من الوضوح للكلام
المصادر حيث قال التوكيد مستوار كروة التوليد اركو سفندبچه كرفتن واراجيدن
چرن بديه آوردوه وغريبه مولدة ورجل مولد اذا كان غريبا غير محض قوله
حكم عقل المتكلم تقييد العقل بانه للمتكلم ليلايم الاناة ولانه في التفرع باناة الحاكم
عليه عقلة فائدة يه الاشعار باناة هذا الحكم مسلم عندي بحيث لا يتوهم خلافه فالواجب
ان يعمل به وجعل المحكوم عليه المتكلم لانه هو اذ غرض المتكلم واذ اكاة المتكلم وفي
الحكم بالحكم به ليصح حمل الافراغ عليه قوله وتخريجه الى النطق هذا بالنظر الى
الغالب والا فالمتكلم يجوز انه يتكلم بكلام كلمات مركبة من الحروف التي لا تتحرك في النطق
بها التاءة قوله بالالاستثناء على احد من عدم افادة الحاصر ولهذا لم نذكره
حتى لو كان متعلق لنصب المقت بالحيثيتين قوله او حكم الفعل الظاهر انه معطوف
على قوله فحذوف لكن لا يصح جعله في حيز التفريع اللهم الا ان يجعل التفريع على مجرد قوله
فمنوع في حكم النحو وجعله معطوفا على قوله بتفرع ما بان قوله من جملة المعنى بعض من

محل النفي الاول
كما في الحوز

ويجوز ان يقدر متعلق قبل قوله بحيث العقل على انه معطوف على متعلق الاول ويجعل
قوله من جملة المعنى جزءا من المعطوف عليه لا كما لا تأمل قال الفاضل اذ لا معنى
لتقييد نفاة العقل بمقتضى وبوجب دائما ان يفرع المتكلم ايجب قبل الذي صدار رحمه الله
على جملة متعلق قول المصنف فانوا الاندفع لزم حيث قيد اللزوم الذي هو لازم
لحكم العقل عن الاقتضاء والايجاب وغير منفك عنه بزعاة الاندفاع الذي هو عين
حال الطلاق الثلاثة فالمناسبة بين اللازم والملزوم تقتضي هذا الجعل وفيه
تأمل لان الايجاب اعني الاقتضاء انما يستلزم الوجوب بالفعل اذا كان مقتضاه
حصول امر في زمانه وقوعه ومهما المقتضي الافتراق حال التكلم في قالب الافادة
فافهم واعلم ان الاضافة في حكم العقل للعهد الذهني لا الاستغراق اذ ليس جميع
احكامه لا مطلقا ولا حال طلاق الثلاثة الافراد المذكور قال المحقق وهو ادل
جعل الهيئة رد على الكافي حيث قال لو جعل الضمير للمتكلم لم ينتظم الكلام لان
قصد المتكلم في الحكم الذي يحكم به ينبغي ان يكون سببا راجعا الى الحكم وح لا يكون
كذلك اذ معناه لزم ان يكون قصد المتكلم في الحكم افادة المتكلم وح الرد ان المراد
بالحكم في عبارة المصنف هو المتكلم والاخبار ليتلاءم قوله فاذا اندفع في الكلام والمراد
بالحكم في كلام المحقق هو ما ذكر من انه لزم ان يكون قصده الافادة متغايرا منهما
ولا شك في انه راجع الى التكلم والاخبار اذ المراد بتغاير منهما التكلم والاتيان
فليتأمل قوله وما يليق بكل من الاعتبارات الظاهر انه معطوف على الابتدائي
والطلبي والانكاري ولا يخفى انه الاعتبارات ليست اقساما للخبر الا اذا يقال ما كان من
الاعتبارات سببا لحصول الاقسام وامتيازها بعضها عن بعض جعلت اقساما تسامحا
ويجوز عطفه على الخبر وان كان معدا او عطفه على الكلام السابق ابعد منه بل غير جائز
قال الفاضل ومن الاعتبارات بيانية للخبر وقد جعله سابقا عبارة عن تركيب

الالفاظ والتوفيق فتاج الى نوع مسامحة في احد العبارتين قوله فلا يكون
ما نحن فيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الطرفان حاضرين والانتعاش حاصلا اما اذا
كان الطرفان حاضرين فقط او احدهما حاضرا كذلك فلا صحة له لانه لا يجوز ان يقال
اذا كان المخبر عالما بالحضور لا يكون ما نحن فيه لانه على هذا القسم من الكلام لا شك
انه ابتدائي التي الى حالي الذهن لكن لم يقصد به حضور الطرفين او احدهما وانما قصد به
الانتعاش فلا يجوز انه يقال انه لا يكون ما نحن فيه والا يخرج عن الاقسام الثلاثة ويلزم
اهمال بيانه فانه في الجواب حق ان يقال هذا المجموع اعني حضور الطرفين مع الانتعاش
وانت تعلم ان ترك العرض بحضور الطرفين اولى لانه ليس مقصودا اصليا وقد
لا يكون مقصودا اصلا قوله واما على تقدير حضورهما عنهم منه انه على تقدير
حصول الانتعاش ايضا لا يكون من هذا القسم بالطريق الاولى ولهذا لم يتعرض
له صاحب المفتاح ولهذا انظر في السؤال بحصول بلا انتعاش ليس كما ينبغي ولعله اما ذكره
لانه المراد بحاجة الذهن من هو كذلك في زعم المتكلم لا من هو كذلك في نفس الامر يمكنه
توهم السائل وجوب ترتب العرض وانت تعلم انه الحكم بانه المراد والحالي بزعم المتكلم
في غاية البعد عن هذا التوهم فافهم قوله فلا يحصل التردد بل نقول على تقدير
حصول النسبة ايضا يجوز ان لا يلتفت الى وقوعها او لا وقوعها فلا يحصل التردد
ايضا قوله ولعله اقرب اما قال اقرب لانه يرجع الى الحكم وجه جواز جواز
انه يوصف الحكم بالتحقق والمصادفة مجازا باعتبار متعلقه او يجعل الضمير الى الحكم بمعنى
الوقوع استخداما او لدلالة الحكم المذكور عليه فانه الدلالة على انه وقوع ثم جعل الضمير
للشيء او للحكم باحد انحاء ويلزم الآخر على تقدير الحالة بعيد جدا ولا يصح
الا بتكلف قوله اما اذا كان هذا بيانا لمعنى على تقدير عطفه على كون وقف عليه
عطفه على ممكن قوله او حكم حكم اشارة الى جواز كون فاعل بعد الحكم

على ورطة الحيرة من قبيل لهى الماء معد ما حيوة الروح ما قيل العلم سبب
حيوة الروح ووجه الشبه بين الماء والعلم ان الاول سبب حيوة الاشباح والثاني
سبب حيوة الارواح قوله والجملة صفة كاشفة الاولى ما ذكره الفاضل من ان
هذه الجملة مع ما عطفت عليها صفة كاشفة اذ الجملة الاولى فقط لا يكشف عن
معنى الموصوف قوله بين حصر الخ اقول كلا الطرفين اعني بين بين ومنه
صفاة للجور والذي هو معنى عامله في موقع خبر المبتدا، وكلاهما قائمة مقام
الخبر المحذوف فلا وجه لتخصيص احدهما بالصفتية والآخر بالخبرية قوله بعيد
سخيف لا يليق لمثله ان يمثل امثل ما ذكره الفاضل في الكاشفية وما ذكره الشارح من انه
ذكر المعوج مع ذكر العقوبة اور كلاهما قوله بيانا لمكانه على انه المراد بالاعتماد
جملة الذي هو القلب كما في الآية وقد حذف فيها المضاف اليه للعلم تنبيها على
انهم لفرط شعورهم اراسخ صورة المحل في قلوبهم لا يمحى عنها قوله ويجوز انه يتعلق
بحب الباء صلة التعلق لا الباء الذي بحب ويجوز انه يتعلق بالاطراف و
والعارج بين المعنيين هو الذهن السليم وقول الفاضل متعلق بحيث يحتمل
المعنيين باه نعم اراد بالاطراف ابعدهما والثاني اظهر كما لا يخفى ويجوز انه يكون
في اعتقاده صفة للانكار بتقدير عامله معرفة اي للانكار الكائن في اعتقاده اي في
اعتقاد المخاطب والمراد بكينونته في اعتقاده بضمنه اياه كاعتقاد المخاطب
جهل زيد فانه يتضمن العلم وعلى هذا القياس ويجوز انه يكون صفة الاشراب
والضمير للمخبر اي بقدر الاشراب في اعتقاده واي للخبر بقدر ما اعتقده من الاشراب
او للانكار والضمير للمخبر ايضا اي بقدر اشراب المخاطب الانكار الكائن في اعتقاد
المخبر والمراد بكونه في اعتقاده اي اعتقاد المخاطب ان يكون في قلب المخاطب
قال المحقق وفيما ذكر ره الخ وقال الفاضل فيحمل التاكيد فيها على شرف الاهتمام

والاعتناء الخ وفيه بحث لانه لا حاجة حينئذ الى ان يقال انهم انكروا علل قولهم انا اليكم مرسلون بانه
ابتداء اخبار ولا شك ان كونه ابتداء اخبار انما يقتضي مجرد ذكر الكلام دون
تاكيده اللهم الا ان يقال انه تعليل لعدم ذكر اللام في الاول وتعليل ذكر ان وامر
الجملة الاسمية متروك ولا يخفى ما فيه قوله لانه يريد التعرض لما هو في نفس الجملة
اقول هذه الارادة تنافي ما هو مقصوده من ايراد ما عهد لما ذكر من انه
يراد التاكيد بحسب زيادة الانكار ولهذا قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله وان كنتم
ان يعرف زيادة التاكيد بحسب زيادة الانكار اذ الزيادة انما تكون بحسب زيادة
الانكار اذا ضم الى المؤكدات المذكورة التاكيد القسمي والفاضل ذكر في تفسير كلام
ان شئت شاهدا على ان التاكيد يراد بزيادة الانكار لتتأتى له الاعتذار عن عدم
التعرض للتاكيد القسمي لما ذكر من الوجوه الثلثة لكنه اعترف بما ذكرنا اضرا
صيغ قال لما القي اليك من ان التاكيد بحسب الانكار وانت تعلم ان كلا منها
محل تامل اما الاول والثالث فلما ذكرنا واما الثاني فلان الحاء في كونه قسما لا يجادل
ما ذكرنا على ان كونه تاكيدا لا يتوقف على كونه قسما بل لا يبعد ان يكون عند عدم كونه
قسما ايضا اقوى من تاكيد ما ذا اقسام القسم فانه عند عدم تحقق مضمون الخبر اذا
اخبر واقسم بالله يلزم العصيان واذا قال الله تعالى يعلم يلزم الكذب قوله
وليس هذا كذلك لانه لا يبقى النفس مشوقة الى ذكر البدل كما هو شانه بدل الاشتمال
قوله على اضافة التلبس لكونه المخرج من جزئيات مقتضى الظاهر وما كان
مختار الفاضل كونه مقتضى الحال نفس الخصوصية قال لانه في ملابسة وقيل
يجوز انه يحمل الاضافة على اصلها فانه الكلام يخرج في ضمن الجزئي ولا يخفى بعده قوله
بانه لا يعدل اقول كونه مقتضى الحال بحسب الظاهر لا يتوقف على انه لا يعدل
عن الظاهر فانه اذا عدل كان هناك حالان احدهما ظاهر والاخر غير ظاهر

ومقتضى كل منها غير مقتضى الآخر نعم يتحقق مقتضى الظاهر بتوقف عليه قوله
احدث في امره بالوثيقة انما يوثق به على ذلك الشيء يعني يعتمد به على ذلك
فالمعنى احدث في جواب ان القياس بالوثيقة التي هي قرناه ساجا والحاصل انك
اعتمدت عليه بما قررناه وعلمت انه حق واما احدث مع الوثيقة فمعناه احدث
الوثيقة انما يعتمد به على شيء من محذور من فالذي يكون المقصود بيانه الاعتماد
عليه سوى ذلك المجرور واما هو ما حذ هو يوثق به على ذلك الشيء فيصير المعنى
عكس الاول ولا يلايم قوله اذا تأملت فيه الخ فتظهر بما ذكرنا اذ ليس حاصل
كلام الصحاح والاساس كما ذكره الفاضل واحد اكيف وعلى تقدير كون الوثيقة
بمعنى الثقة الموجب بين احدث في امره بالوثيقة واحدث مع الثقة ظاهر
فانه لا يصح ان يقال احدث مني بالثقة اذا احدث في امره بالاعتماد عليه
الا مجازا ولهذا قال كانك احدث مني ثقة ولا يصح ان يقال احدث في امره
بالثقة اذا احدث الثقة مني على الغير فافهم قوله ولا مناسب لما لانه يستعمل
بكلم من واه جعل المعمول ضمير الذي ارتكاب العكس المقصود لاه المقصود
بيانه ان ما ذكرنا شاهد على حقية جواب ابي العباس لاه جواب ابي العباس
شاهد على حقية ما قلناه فانه بعد الاستشهاد بالآية لحاجة الى كلام ابن العباس
وايضا قوله اذا تأملت فيه يأباه بعض سوق قوله اشارة الى اه قول الفقه
الخ وذلك لان السؤال ظاهر في التردد ولفظان لتأكيد الوجداه لا التأكيد
بعد الطلب واما ما ذكره الفاضل من ان لفظ اجد ظاهر في الحلم فنظاهر
يعارض ما ذكره المحقق والمرجح مع اذ لو كان حازما لما قال اني احد مرتكبا لهذا
الطلب قوله اشارة الى هذا المعنى كلمة ثم انما يشير الى عدم رتبته فقط اللهم الا
ان يقال كثرة فروعه وشعبه وما تبعها بمنزلة دليل على رتبته فيكون مشيرة اليها

واما الاشارة الى اه كما سبق الى فالظاهر انه مجموع الكلام قوله مانع او سبب
راجح كالاخراج لا على مقتضى الظاهر هذا بالنسبة الى الثلثة وعدم البالغ وعدم
القبول كلاهما في الانكار كما ينبه عنه كلامه في شرح التلخيص وعدم ايراد لهما في هذا
الكتاب الا مثالا واحدا هو قولهم امتا وعدم التعرض للطلب بعد قوله ومحركات المتكلم
وقد يجعل الاول ناظرا الى الطلب ليكون في الكلام تعرض لكل واحد منها لخصوصه
ثم المفهوم من كلامه في هذا الكتاب ان قولهم انا معكم ملقى الى خالي الاذهان
وفي شرح التلخيص ما يدل على انه ملقى الى العالمين قيل انما قال او لصدف رعمه بناء
على اه التأكيد لمثل ذلك يكون على مقتضى الظاهر كما ان ترك التأكيد لعدم البالغ
وعدم القبول كذلك قال الفاضل وتعرض لهما للازم الفائدة مبالغة اليه قوله
او ليكون الكلام الملقى على خلاف الظاهر قطعا او على تقدير عدم علم المخاطب يلازم
الفائدة يحتمل ان يلغ لفائدته قوله الا اه المراد هو الجاري عن الاسناد
وطرفيه اقول هذا الكلام يخالف تعميم الوجه المختلفة لظاهر السؤال يلابس
الانكار اذ هذا ينزل منزلة اسائل او المنكر كما لا يخفى وسيجيء في كلام المحقق
ما يدل على تعميم الحالي وتعميم الوجه للسؤال في هذا المقام يشهد بذلك ايضا قوله
قال المحقق فمرادهما واحد فيه تأمل لاه عدم تعلق نفع به في الاولوية وترتيب
نصب عليه لا يستلزم رداءته فاه المباح من هذا القبيل مع عدم رداءته
والاولى اه يقال ليس معنى قوله مساواته في الاولوية من خلاف انه ليس له نصب
واجر على ذلك الثواب بل انه ليس له نصب من الثواب اصلا وهذا غاية
الحضرة ونهاية الرداءة فعلى هذا يتجه مرور الكلامين وجعل كلامه رحمه الله تعالى
على هذا يحتاج الى تكلف بعيد لا تقبل طبع سليم وذهن مستقيم وفي هذا المقام
زيادة كلام يطيب ذكره في حاشية شرح التلخيص قوله حال من ضمير عليك الضوا

ما ذكره الفاضل من انه حال من كلام رب العزة لتأخره عنه وانما يصح ذكره لو
تقدم عليها او توسط بينها قوله حال من ضمير تجد اى من ضمير تجد كما سبق في كيف
دار والمفهوم من كلام الفاضل انه في موضع المصدر حيث قال اثبت له الرحمى
اولا اى بالنظر الى المعنى والا فيجب اللفظ النفي عقدما قوله بعض صدور
عنه ظاهر واكتفى باوعاه عليه ثانيا حيث بلغ من التأثير اليه اقول كل كان
مهذا مراد من قال اى ما رميت تأثيرا او رميت كسبا فلا يرد عليه ما ذكره
الفاضل في حاشية التلخيص قوله بعضه بالضم ما قضيا عليه من شيء يعال
اعطاء قضمه من سبع او نمر اى كهامنه وربما جاء بالفتح قال الفاضل اى ما رميت
حقيقة اذ رميت صورة كاة قوله حقيقة وصورة بناء للاعتبارين الذين
اسند الرمي له عليه لاحدهما ونفي عنه للآخر فلا يرد انه لا يتوارد النفي
والاثبات على شيء واحد قال المحقق اما كون الآية من الامثلة فغلط اليه
قيل هذا انما يدل على عدم كون الآية مثالا ولا يدفع ما ذكر اذ الصواب
ان يجعل غير نظير للتنزيل الاقوله ونعم علموا ولعله وجهه انه اقرب لمقام ومقتضى
فليتأمل قوله من القصد الى افادة الحكم اليه قيل هو بيان لمقتضى الظاهر
اذ بج او بابسبق وح قوله من مقتضى الظاهر مطلق بسبق والمراد
بمطلق الخبر ما هو اعم من المؤكد والمجرد فان مقتضى الظاهر عند القصد
الى تلك الافادة هو الجملة الخبرية مطلقا ثم بعد اعتبار تجرد تلك الافادة
هو التجرد عن المؤكد ثم بعد اعتبار دفع التردد او الانكار هو التأكيد
جعل القصد افادة الحكم اولازمه في مطلق الخبر مقتضى الظاهر في التوجيه
الاول مع انه مطلق الخبر كما اعترف هذا الفاضل به ارتكاب مجاز بعيد جدا
وليس كالتاج في جعل ترك التأكيد والتأكيد مقتضى الظاهر كما لا يخفى وجعله

وما عطف عليه سابقا من مقتضى الظاهر كما في التوجيه الثاني غير صحيح اصلا ثم
الظاهر ان الاول ليس بمقتضى الحال فضلا عن مقتضى الظاهر اذ مقتضى الحال هو
الخصوصية الزائدة او الكلام المشتمل عليها والحال هو الامر الداعي الى ان
يعبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما مهم المناسب بقوله
على ترتيب بالسبق يدل على ان الصورة الاولى تنزيل العالم منزلة الجاهل
مطلقا وقد جعلها تنزيل العالم منزلة الخالي فان حمل الخالي على المعنى المصطلح لم
يكن في مقابلة القسم الاول شيء وان حمل على المعنى الاعم عن العلم ليتناول الاقسام
الثلثة لم يكن في مقابلة الكلام الابتدائي شيء على ثبوته اى ثبوت مطلق التنزيل
في صورة اعم لا فائدة انه ينزل العلم بغير فائدة للخبر ايضا وكذا قوله ثم في
اعم لانه مبنى على ثبوته فيما ليس بعلم ايضا فقد حصل العلم من الاول بابه يقع
التنزيل في غير العلم مع مفائدة الخبر ومن الشائع ان يقع في غير العلم واما كون
الآية الاولى آيتين فلانهما لها على تعديد النفي بخلاف ما في فيه لانه امر ذهني
واما كون الآيتين الاخريين اخرج فباعتبار ان دلالة ما دلالة على النفي
اظهر من دلالة لو عليه قوله ويظهر من هذا ما ذكرنا من انه
يريد ان يذكر عدة صور من نفث الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله
عن مقصده او المقصود كما عرف بيان عدة صور من نفث الكلام لا على مقتضى
الظاهر فلا فائدة في القول بان ذلك البعض في وقت الاحلال بل يكون
فاسدة اذ المتبادر من التقييد بالوقت حصرها الانحصار وهذا غير صحيح بالنسبة
الى البعض المطلوح اى الذي اريد اطلاقه بقرينة ذكر عدة صور منه وعلى ما
ذكرنا يكون الفاد غير مقيد بصورة الحالية ويؤيده قوله يقيد البعض
المطلوح بهذا الوقت او المتبادر منه وقت الاحلال فلو كان مقيدا

بصورة الحالية ناسب ان نقول تقييد الحث المطلق بكونه في وقت الاحلال
يكون الاول في مطلق الخبر هذا الكلام يدل على انه جعل الطالب على المعنى
الاعم فتامل قوله عطف على اذا حلوحمل الاعلى سياق الكلام وحس الانتظام
ان يكون عطفا على اذا حلوا فيسوقون فاة هذه الاقامة من الشروط بمنزلة
ذلك الاحلال والحكم هو عدم التمييز بينهما وحسب الكلام في قالب احد واخراجه
مصدرا بمنزلة السوق ثم وتقييد الاقامة بما اذا قدموا الكناية الى علة
الاقامة بمنزلة تقييد الاحلال باعتبارات حطابية وهكذا الكلام في باقي المعطوفات
قوله وهكذا اشارة فيه تسامح الى التركيب الكلام الظاهر ان المراد بالتركيب
سابقا المعنى المصدري فرجع الضمير الى الكلام اولى اللهم الا ان يجعل الكلام من قبيل
الاستخدام قوله ليس ما قدموا ما عمل به الى ليس بحسب الظاهر انه عند
تقديم العلوح كبس الخبر لاجل السامع بمنزلة ان مثل المتردد في الخبر اذ لا حجة
لغاية الامر ان يكون منزلا منزلة المتردد في حبس الخبر فيكون المخاطب بالخبر
حال الذهن على الحكم الذي هو مدلوله غير منزل منزلة المتردد فيه فلا وجه
لتاكيده سوى ما ذكره الشيخ عبد القاهر من ان في هذا العام لتصحيح
الكلام السابق ولا احتياج له وبيان وجه الفائدة فيه ويفتح فتامل العلامة فيه
قال الفاضل وللتنبيه على هذا المعنى غاية ما يمكن ان يقال في توجيه ان مثل
ما قدم ليس علوح بالفعل بل شانه وذلك فالمراد بالتلويح المسند الى المثل
في هذا العام التلويح بالقوة بمعنى الصلوح له وحاصله انه من شانه ذلك
فالعدم ايضا كذلك لاتحاد حكم المتماثلين وفيه تامل قال المحقق على استهار اساليب
الكلام في طرفة المناسب على استهار كون اساليب الكلام طرفه قوله ان اراد مهل
الخ الانسب بقوله الا ان يحمل ما ذكر من على رتبة ما ذكره الفاضل من ان المعنى

اترتاب فيما ذكرنا وما نرى قوله فالوجه ان يجعل الواو للحال فحمل معنى القصدية
في التوجيه الذي اختاره على قصد بما من كونها اعرابه وحسنه فيحمله على هذا المعنى
على تقدير جملة عطفا على كان حتى لا يرد ما اورد وايضا ما ذكر من ان قصد استشناء
نقيض اللازم ظاهر الفساد لان اللازم جواب والمذكور ليس استشناء نقيضه
كما لا يخفى قوله وابو عمرو والبزي الفاضل بانهم كانوا ياخذون علومهم من
الاعراب ومن احد وجهيهم وايضا على ما ذكر بعضهم ذكر محفز الى عمرو لان مهم
راجع الى اسار وصاحبيه ويمكن الجواب بانه اخذ العلوم من الاعراب البدويين
فقط وذكر محفز لان غلظة المجلس به والقضية الواقعة في محفزه معتبرة وجعل
الضمير مخصوصا بسار وصاحبه لعدم احتياج ابي عمرو والى التعديل والتذكية
ولو كان ابو عمرو متروكا عند بشار لم ينسب ذكر محفز كما لا يخفى قوله
والاستفتاح اقول قد ذكر في بحث الانشاء ان نحو هل زيد عرف قبيح
لانه هل في الاصل لمعنى قد فلا يفارق الكيفية اعني الفعل سواء ذكرت في
الكلام بخلاف ما اذا لم يذكر مثل هل زيد عارف وهذا الكلام ينادي لعدم
قبح هل زيد عارف وصرح به في شرح التلخيص نعم قد صرحوا بان هل
لما كان ادخل للفعل من الهمزة لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ
لانه الذي يراعي النكت في العدول وانما يقبح عند الصدور من البليغ فحينئذ
لا يقول به احد كيف وقد ورد في التنزيل نحو فهل انتم شاكرون وكان النكتة
في كلام المصنف البليغ الدوام المناسب للمقام قوله والباء للملابسة
كانه جعل رشح بمعنى ترشح مسندا الى المرسل مجازا والاغلب للتعدية صلة
للفعل قوله او تشبيه هذا هو المناسب للمقام قوله على الشذوذ
لان الحال لا يتقدم على المجرور في الاصح اقول جوزوا تقديم الحال على

على المجرور اذا كان ظرفا فلاعمار قوله واذا متعلق بافتراه وفيه بحث لان
ظنه ليس في زمان الخطاب كما لا يخفى فالصواب ان يجعل متعلقا بلا يتصورهما
ويجوز جعله متعلقا بتعمد على انه حال من المبتدا قوله لامتناع اعمال
المضاف اليه او الاستفهام اى امتناع اعمال احدهما فيمتنع كل منهما لان امتناع
الاحد الدائر بامتناع المجموع قوله معطوف على لا يتصورهما كذا في بعض
النسخ والصواب على لا يتصور قوله فالمعنى ان يكون قتل ظن المخاطب
سببا للتحالف في ظنه ومثله كثير ولا يخفى بعده قوله اذ ليس تصور هما احتمال
آخر وهو انتفاء التحالف فقط قوله والحداد منصوب الى قيل والمعنى
ان عناق الابل ولا شك في جنس هذا الكلام وعدم التكرار وانت تعلم
ان هذا لا يوافق قوله ووجه الجمع الى آخره فتامل ويمكن ان يقال المعنى
ان عناق الابل وذلك العناق الذي سبب بقطعها المسافة بيانا بسبب الامر
قوله يفتقر الى تكلف موقع الظرف بان يحمل حالا من المبتدا او صفة
بتقدير متعلقه موقعا بلام او ظرفا نتاب الخبر الى المبتدا كما في قوله فيما سيجيء
وهو عند السلف كذا وحالا من الضمير المرفوع في تنظيره الراجع الى ما
اليه على تقدير كونه جزاء والعامل ما يتضمنه التنظير من معنى الفعل وقس عليه
قوله في التنزيل قال العاضد في الحاشية فلا شك ان الوهم الى قوله تاكيد العموم
المفهوم قبل ورود الاستثناء باعتبار ان الوهم يتبادر الى الانكار ٥
قبل ورود الاستثناء وحالا يعرف له وجه صحة فانه لا معنى لتاكيد الحكم الا تحقيقه
والافادة انه واقع البتة لا ينبغي ان ينكر ويشك فيه فتاكيد العموم المفهوم
قبل ورود الاستثناء مع الاستثناء متنافيان ولو حمل التاكيد راجعا الى الحكم
على ما سوى المستثنى فليس محاتبا در الوهم الى الانكار حتى يؤكد على ان كلا ٥

لا يصلح للحمل على هذا المعنى ايضا قال الحق اذا تاملت فيما سبق جعل ما ارتباك
عاما بجميع ما سبق غير كاف في هذا المقام او على الوجه الذي شرحه لا يدس ملاحظة
ما سيأتي ايضا وجعله عاما للجميع انما يصح باعتبار تغليب في نسبة الارادة و
التصور في هذا المقام ما ذكره الفاضل قوله مع ذلك الوقوف المناسب بقوله
ذلك الذي ابصرتماك مع ما سيأتيك والمناسب بقوله مع ذلك الوقوف المطلق
الوقوف على ما ارتباك ويمكن ان يقال سوق كلام المصنف يقتضي ان يضمر المطلق
مما ارتباك وما سيأتي لك حتى ان مع ما ارتباك مع ذلك الوقوف اشارة
الى ان المطلع حقيقة هذا الوقوف قوله مع امارة الانكار وشاية سؤال
الاول مع اعتبار امارة الانكار او شاية سؤال كما ذكر في المنكر والمتردد
ويمكن ان يقال وجوه امارة الانكار وشاية السؤال موجب لاعتقاد ما المطلوب
للتاكيد يؤيده حصة شارح فتامل قوله وعلى هذا القياس فيما اذا كان المناسب
اعناء المخاطب عن السؤال او القصد الى ان لا يسمع منه غير او لا ينقطع الكلام
بكلام السامع مجرد هذه الاعتراض الثلثة انما يقتضي تنزيل السؤال المقدر
الناشئ الملوح منزلة المحقق المقتضي بمجرد ذكر الجواب فاء لوحظ ان
السؤال الناشئ عن الملوح عن السبب الخاص كما في اعبد ربك اله العبادة حق
وجب التاكيد ويترتب عليه حسن الاول وتوسط الثانية وردأة الاخير
والافلا ويترتب عليه حسن الاخير وتوسط الثانية وردأة الاول قال
الفاضل وللثانية فضيلة ما بحصول اصل المقصود وهو السببية بخلاف
الاولى فانه وان حصل منه السببية ايضا بطريق التفويض لكنه مشتمل على
امر زايد لا دخل له في المقصد لافادة السببية بطريق التفويض من غير اشتمال
على امر زايد بخلاف الاولى قال المحقق ليرجع ضمير عليه الى الاقرب مثل هذا

الباب وان كان موجودا في المعطوف عليه الا انه عمل هناك بالاصل من تقديم
المفعول به على المفعول فيه فلكل وجه فان قلت يمكن رجع الضمير الى الاقرب
بلا ارتكاب تقديم مع خلاف الاصل وذلك بان تقدم الظرف اعني اذا راءوا
على المفعول فيه قلت الاصل تقديم المفعول فيه وايضا التنزيل منزلة المنكر
في المعنى يقضون قوله اذا رأوا اه فانتصب تأخيره قوله تحملوا لها
دون ادراك الطرح استعار الملابس للامارات لانه كما ان الملابسة حاصلة بين
صاحبها وغيره كذلك الامارات حاصلة بين المنكر والشيء نافعة عن ادراكه اياه واضافها الى الانكار باعتبار
انها بمنزلة لباس له سار اياه وتنظير قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع حيث
اريد باللباس اثر الجوع المحيط بالجامع احاطة اللباس بالملابس واضافته
اليه ليس باعتبار واما تشبيهها بالملابس باعتبار كونها مظهرة للانكار
كالملابس فلا يخلو عن بعد فان اللباس ساتره واذا كان معنى العلم به
ولم يكن لكان وجواه انظر بخلاف ما نحن فيه فتامل قوله والامام
المرزوقي هو حيث نفس محمد ومجرد الترجح من علامات الانكار واشار
الى انه من الضعف بحيث لو علم اذ فهم اما حام معهود على حمل السلاح
ولم يلتفت لبس الكفاح فعدم العلم المفهوم من قوله لو علم مرتبة لا واقعي
كما يوهم واما الشيخ عبد القاهر فجعل محمد بهذه الصفة من علامات الانكار
والاول ادق وابلغ بحسب المعنى والثاني انسب واليق بحسب اللفظ قوله
لعله واليه الضمير من قوله اذ كان معه مناقش بانه يجوز ان يقول اذا كان
مع المنكر من غير ذكر كلمة مع مع مدخوله مرتين قوله ومعنى كونه مع المنكر
اراد ما بدليل ما هو مصطلح الاصول اعني ما يكفي التوصيل تصحيح النظر فيه

الى مطرح زيد ولا شك ان لا يلزم من مجرد العلم به العلم بالمدلول مالم يتأت قبل
وجه دلالته وينتقل منه الى ما هو دليله فيرتدع عن الانكار وانه يجوز ان يكون
محسوسا قوله لم يكتف بهذا القدر من المعنى اي اراد القدر الذي هو اقوى
فان معنى التصدق اقوى كما لا يخفى قوله في موقع الحال من معمول القول
فيكون الحال مجردا عن واو عامل كما في قوله جئتك وقد طلع النجم لا بهيئة
الفاعل والمفعول الا بتاويل والاظهر ان يجعل حالا من القراءة مثل قوله تعالى
ملة ابراهيم حنيفا قوله لف ونشر واضح لانه ارتبابهم في حقيقة القرآن مثل لا يستلزم
انكارهم مع الريب به لا يستلزم حصول منهوم الريب وانه نفي الريب بالكلية
مما لا يصح ان يحكم به فضلا عن ان تؤكد فانكاره صحيح ليس مما له رادع عند المتامل
بخلاف انكارهم لا ينبغي ان يرتاب فيه فظاهر لان ارتيابهم ونحو هذا المقام
زيادة كلام سيطلب في حاشية شرح التلخيص قوله فالتقوض للانواع اما فيما يحث
لانه الاخراج من القسم الثاني من اقسام الكناية تكييف يجري فيه الانقسام
الى الاقسام الثلثة وتقسيم الاعم الى الانواع الثلثة لا يستلزم تقسيم الاخص
اليها كما لا يخفى وكان قوله الله لهذا اولى عالم يحمل من قبيل المجاز
لا مجال للتوهم كونه الاثر المذكور مجازا كما لا وجه بجعله كناية اصطلاحية
كما يدل عليه صريح عبارة المفتاح والشروح ولو اريد ان الكلام المسوق في
ذلك المقام كناية عن التنزيل المذكور لاستلزامه معناه الوضعي اعني حلو
الذهن في الكلام المجرد ومهكذا في غيره فمع بعده عن ظاهر العبارة جدا يرد
عليه ان حمل التنزيل المذكور مستلزما لعدم انكاره تامل الفاضل واريد
ان معه ما اذا تامله ارتدع اي قوله حكم بان المراد به اه معه ما اذا
تامله ارتدع يدل على ان الكناية عن النسبة وقوله فقد الطرح ما يدل على اللازم

قوله ص ... بخلاف ذهنه او ما انتظف ظاهر

اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذ التامل فيه يدل على انها عن الصفة وسيصرح
بهذا وقس على ذلك قوله واذا الق المجرد الخ وقوله ولذا اذا الق المؤكد الخ
ثم اقول المعنى العرفي للكلام المجرد كما اعترف به هو حلو الذهن المخاطب عن
التردد والانكار والملزوم الاذعاني المراد في صورة الالقاء الى المنكر
انما يستلزم ادعاء خلوه عن الانكار وفي صورة الالقاء الى المتردد انما يستلزم
ادعاء خلوه عن التردد فليس المعنى الكنائي في شيء من الصورتين ملزوما للمعنى
العرفي بل لجزئه وفي الكناية الاصطلاحية يكفي كون المعنى الموضوع له لازما
للمعنى المراد وقد انتفى فيما نحن فيه ويمكن ان يقال في صورة الالقاء الى المتردد
اريد به ما يستلزم حلو الذهن عن التردد يستلزم خلوه عن الانكار ايضا لان
في عبارة الشرح قصور اتامل ثم اقول جعل هذا من الكناية الاصطلاحية
مقتض ان يكون تلك الكناية مقصودة اصالة بتلك التراكيب وهذا محل الكلام
سيما اذا جعلت كنايات عن الصفات لا عن السبب سيما اذا كان المخاطب
غير عالم كيف وانه يستلزم ان يكون تلك التراكيب موضوعات بالنظر الى المعنى
المراد لا قضايا وكيف يتركب ذلك واستعمال لفظ في غير ما وضع له امارة
مما انتفى انتفى ومن صحح وقوع لفظ ذلك الغير مكانه كما في نحو رأيت اسدا
ورزيد طويل النجاد وقد انتفى تلك الامارة ههنا لامتناع ذكر الصفات الممكنة
عنها موقعا مثلا يمتنع ان يجاب قوله تعالى ولا تخاطبني الى مكان قوله
انهم مغرقون الملوح وقس عليه كل ذلك لنظهر بالتامل الصحيح وكون النظر
ابلغ الى المعاني الثانوية على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة
اصلية من الالفاظ فان جميع مستتبعات التراكيب مقصودة للبليغ لا
من الالفاظ حتى يكون مستقلة بنيل المعنى الغير بغيه مقصودة بالاصالة

له وليست مقصودة من التراكيب ثم ان في جعل الكلام تصريحا مصطلحا اذا
اخرج على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيما اتضح
دلالته عليه بحيث الذهن في الخبر المجرد ولا يخفى فساده ومن جعل الكناية ههنا
بمعنى انه اريد باللفظ التنزيل المذكور انقالانه مقتضى الحال وايضا الاخراج
على مقتضى الظاهر سهل المأخذ قرب المتناول قوله وكريمة السنام تقنيه
اي اعلاه فان نفيه الشيء منتهاه ومنتهى السنام اعلاه او اسفله غير مجاز عن الظهر
لامكانه لا استقلاله وقد صحح في بعض نسخه من العنه على انه بالمعنى الحاصل بالمصدر
اي اعلاه قوله فجاز عن انكسار النخوة بناء على ما ذكر صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى ولا ينظر اليهم من ان عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية مجازية عن عدم
الاعتداد بجواز ارادة معنى الاصلي في الجملة وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية
لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث
يفهم منه عدم الاعتداد من غير ان يتصور نظر ثم استعمل ههنا مجازا لكنه صرح
في تفسير قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بانه كناية مع امتناع المعنى الحقيقي
وتفصيل الكلام يطلب من حاشية شرح التلخيص قوله وضمير تكرارها
يتصور الخ اقول لفظ صور المنكر يحتمل التقليل والتكثير اي الصورة الكثيرة
فيتناول كليهما هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام ان رح ودفع اعتراض
الفاضل عنه الا ان قوله سبع حرسات قليلة الى قوله بل لا بد يأتي ذلك فافهم حاله
بعابر مؤكدات الاثبات رد لما ذكره المؤذني من ان كلام المفتاح ظاهر في ان اعتبارات
النفي مغايرة لاعتبارات الاثبات وليس كذلك وانت تعلم ان القول بالتغاير انما يصح
في بعض المؤكدات كالباء في النفي وان في الاثبات والاولى ان يقال في زيادة المغايرة
الاعتبارية كافية قاله في فن الاحراج لاعلى مقتضى الظاهر فانه ما سبق

لفظ الفن الا بهذا المعنى ويؤيد ما اختاره لفظ الخدانة والمكان العصر فتامل

قال ومن تنزيل غيرات مل في العبارة مسامحة ظاهرة والظاهر ان يقول ومع انما الخبر المؤكد تاكيدا ما الى اخره كما قال في ان انما الخبر الى من هو عالم بمضمونه

قوله وان يرجع فاعل وجب لم يعل فاعله مع تقدم الذكر لانه على هذا كان مقتضى ظاهر السوق رجوع الضمير الى ما والفاضل لما ارتكب الاضمار غير الاسلوب وقال وفاعله ان يرجع لئلا يقتضي ظاهر السوق رجوعه الى ما قال لكن لا يخفى ان علة ك لا تسلم مجمع من الزيد لاختلاف طرفي التثنية بالوحدة والكثرة وكون العقل الى مستقلة بخلاف الزيادة وقوله لم يقصد به الا الى واحد مشعر بالاول وكذا قول غيرك انه لم يقصد بالزيادة في هذا العام جمع الزيد كذلك لم يقصد به في الست الجمع وكان المراد بصيغة الجمع في هذا العام وكذا في الست مجموع الزيد من الدين هما بمنزلة اله واحدة مستقلة وقوله فتناظر لا تاما والا لكان شاعا وهو من الظروف اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وهي نحن رمته والوقصة شيء كالحفنة من ادم ليس فيها حشف وزبادراعي يردي بالنصب عطفا على محل وقصة وبالجر عطفا على لفظه قال فجاز عما يقوى الهوا عالم يرض به لان ما هو بمنزلة الزبادة هو العقل او القوى الادراكية بخلاف الكفر فانه بمنزلة الاقتداح والعمل الذي يحصل به النار قال او النور مستعار للقوة الادراكية لم يخبر كونه تخييلا لانه التخييل انما يكون اذا لم يكن في جانب المشبه ما شبه لازم المشبه به اما اذا كان فالاولى جعل لفظ مستعار الذكر انتهى فتنبه على جعل البصر بمنزلة البصر هذا اولى مما ذكره الفاضل على تشبيه البصيرة بالبصر اذ لا حال في العرف عين البصيرة فلا يناسب ان يكون قرينة للمكنية وايضا المشهور في الاستعارة بالكناية ان يذكر شيء من روادف المشبه به لا ما يكون المشبه به من روادفه قال صاحب الكشاف

وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يكنوا عن ذكر الشيء بالاستعارة ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فيهدوا بذكر الرمز على مكانه قال فاذا التشابه كما لا اختلاف وهو يتبدل الماهية النوعية للملفوظ بها بخلاف العوارض فانه لا يتبدل بها الماهية النوعية

قال وكان مقتضى هذا القياس اي مقتضى قياس تعقيب المعرف بالمختص ان يذكر الاطلاق والتخصيص المختصان بالمذكر عقيبه وقوله ومن اوصافه بتقدير وان يذكر هما من اوصافه عطفا على ان يذكر الاطلاق والتخصيص وليس قوله من اوصافه عطفا على عقيبه والا يلزم عطف المستقر على اللغو وقوله وان يذكر لتعقيب المعرف وفي مقابلة حاله اطلاق انظر انه عطف على ان يذكر الاطلاق والتخصيص لكن مقتضى هذا القياس فينبغي ان يقدر وكان مقتضى القياس فان القياس على ذكر الاطلاق في مقابلة التخصيص في المذكر يقتضي ذكر ترك التعقيب في مقابلة ذكر التعقيب لكل واحد من المعطوفين على تقدير عطفه على شيء حاله مقتضية سوء حاله مقتضية للآخر فتح كان المناسب ان يقول واما حال يقتضي بالفصل بخلاف ما اذا عطف على التوابع اذ ح يعتبر اقتضاء الحال الشيء من الشبه اعني التوابع للمخصص والفصل قال ليلام باتي المعارف اي في التعبير عنه باسم ويكون في موضع الحال عن ضمير يعرفه مثلها او لو قال او باللام كان ظاهره عطف اللغو الصلة على الحال فلم يستقم في الحقيقة يكون معمولا لتفرقة المحذوف المعطوف على تفرقة الاول قال الفاضل فلعلة بعلة قصر المسند اليه على المسند او لان قصر المسند اليه لا يكون الا في الجملة الاسمية بخلافهما قال لان المقتضي للتعقيب قوله كون المقتضي هو القصد الى زيادة التخصيص لا يصح في العطف وكذا في الصفة الكاشفة والمادحة ونحوهما والبيان والتاكيد والبدل والجواب ان المراد بالتخصيص التميز في الجملة وهذا متحقق في الجميع سوى العطف اللهم الا ان يقال التخصيص بهذا المعنى حاصل في العطف بان ويجيء في كلام

التفرع بهذا قال المحقق لايكون الا في موقع للخبر قبيل ينتقض بنحو قام زيد بنحو قام زيد لاقعد اقول ماذكروا من ان لا نفي اوجب للمتبوع يدل على انها لايجيئ في عطف الجمل الكلم الا ان يقال قد اثبت للجملة الاولى حكم مهو التحقق والثبوت ونفي عن الثانية كما يجعل مشاركة للاولى في التحقق اذ الكفاة العاطف حرف الواو قال مثل كون المقام لفظ المقام ليس بمعنى الامر الداعي حتى يكون غير الحال فذكر من الاغراض المرجحة عدد لابعض الامور الداعية المذكورة اغراض وبعضها اسباب متقدمة الوجود، في الكلام تغليب قال بناء المقتضى قد يكون امرا آخر يسمى ماذكروا ان ذلك قد يتيسر اه اقول لفظ المقتضى في الموضعين بالكسر والمراد بالحالة الاخرى الامر الداعي وعلى الاول في الكلام لف ونشر مشوش وعلى الثاني مرتب لكن الملحوظ لفظ المقتضى بالفتح على ما يترتب عليه ذلك الغرض ليس بسديد نزع المورد بخلاف الحلاف ذلك المقتضى بالكسر اذا المعنى ذلك الامر الذي جعله مقتضيا واما جعل الاول بالفتح والثاني بالكسر او بالعكس فيوجب استدراك احدهما فتامل قال او قافية او سجع هذا انما يظهر في صورة تقديم الخبر على المبتدا ثم حذفه فلابد من القرينة على الامرين قال قوله بناء ان ظاهر الواو قيل بل هو عينه نظرا الى الحقيقة فان الذكر حقيقة لافراده المعنى واحضاره وقد حضر في ذهن المخاطب بالقرينة واما انه ركن فامر لفظي متعلق بالقواعد النحوية قال لكن يجوز ان يتعلق جزم في التوجيه الاول فعدم العيب نظرا الى الحقيقة باعتبار انه ركن ولم يجزم في الثاني به بل جوزه بناء على جواز تعلق غرض خفي مثل انا قيدنا غرض بالجفاء اذ على تقدير ظهوره لم يكن ذكره باعثا ظاهرا ايضا وفيه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة الى الظاهر الذي هو القرينة ح ايضا قال وهذا مجرد اختلاف عبارة قيل قوله لان الاول تنبيه على ان كونه مجردا اختلاف عبارة في مقابلة هذا المعنى

فلا ينافيه

فلا يناسب اختيار التخييل في التعويل لما ذكره الفاضل ولا يخفى بعده قال بل يقال من حيث الظاهر او التعويل بحسب الحقيقة اه وجه ما ذكره في الكتاب انه يمكن ادراك المعنى بالعقل بواسطة القرينة مع قطع النظر عن اللفظ ولهذا قد يدل القرينة على المعنى المراد من غير دلالة على لفظ مخصوص يدل عليه ووجه ما ذكره في شرح التلخيص من انه لاعند الذكر الاعم وبالكلية على اللفظ ولاعند الحذف على الفعل انه استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ فاذا اريد بعض المعاني ولاحظها بتخييل الالفاظ وينتقل منها الى المعاني ولو اريد بعض المعاني صرفه صعب صعوبة بينة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان قال الفاضل اذ لم يرد ان التعويل من حيث الظاهر مجمل اقول وذلك لان المحل بحيث ان يكون امرا غير محقق والتعويل على شهادة اللفظ من حيث الظاهر محقق في نفس الامر ويمكن ان يتكلف ويقال المقصود بتخييل انه عدل من الدليل الاضعف الى الدليل الاقوى كما فهم من التلخيص واما ان في تركه تعويلا على شهادة العقل وفي ذكره على شهادة اللفظ من حيث مسبب للتخييل اضيف اليه مجازا قال المحقق في موقع الحال اي من الشاهدين الدلول عليهما بالكلام كانه قيل يقول في الحذف والذكر على شهادة العقل وشهادة اللفظ ولم يبين الشاهدين لان الشاهدين المصرحتين والا يلزم توارد العاملين على معمول واحد هذا اذا جعل من حيث الظاهر متعلقا بالتعويل وان جعل متعلقا بالتخييل فلا يصح الحالية لانه يلزم الفصل بالاجنبي قال فلا يرد انه شاهد اعياء الكافر والحاكم القاضي على مذهبه اقول بل شاهد جميع الامور بما مما يأتي به المكلف ومالا يأتي به ولا يلزم شيئا منهما على مذهبه اما الاول فلان الطلب عند المعتزلة عين الارادة والمشية واما الثاني فلان الافعال الاختيارية للعباد مخلوقة لهم عندهم قال الذي يخبر بصدوره وهو الذي

يكون جزءا من الكلام مقصودا لامتروكا مبنيا قوله كقولك نعم الكتاب
مفتاح العلوم لاخلو عن تعريض بالمفتاح قاله وبهذا ايضا ذكر من ان الحذف
لورود الاستعمال على تركه نظائره يتصور من المتكلم الاول وغيره بخلاف ذلك
اما على تقدير عود الضمير الى الفصحاء فظ واما على تقدير عوده الى النحاة فلانهم
ان لم يسمعوه من الفصحاء فالامر ظاهر وان سمعوه كان الظاهر ان

من حاله على ذكر المسند اليه

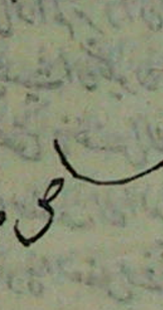

ظاهر وان سمعوه كان الظاهر ان الحذف لورود الاستعمال على تركه واحتمل ان يكون لورود على
ترك نظايره وجرى هذا الكاف في التمثيل قوله واحسار تنبيه السامع ومقدار تنبيه جعله في الجواب
الحذف لاينافيه فكلبوا من الشرط ان يكون السامع مستحضرا له عارفا بمنك القصد اليه لانه كناية عن وجوه
القرينة قال الفاضل والمحذوف اسم الظاهر لان النكتة المناسبة ههنا تظهير اللسان عنه وهو انما
يظهر اذا كان المحذوف اسما اذ لا خصوصية للضمير ويمكن ان يدعى ان في الخبر بحيث تبلوت
بذكر ضمير الشان قال المحقق او بدل اى بدل الاشتمال والبدل هو الاداة الموصوفة والافرط
بدل الاشتمال ان يبقى النفس متشوقة الى ذكر البدل وقد صرحوا بان ساقة في مثل الامر ساقه ليس بدل
اشتمال قوله واختلف في انها حرف او اسم وكل تقدير فمجموع قوله لاظهر الشكوى معطوف على
غير محجوبات الغنى فلا يلزم عطف الحرف على الاسم قوله تمثيل وتخييل اما الاول ففي قوله بجوم سماء اذ
واما الثاني ففي قوله اضاءت الخ قوله والحال احتمالي اى مرجوع اذ هو يفيد تقييد التناسب المقام
قوله ولعصا الجهل لان السورة الموصوفة ليست الا هذه اقوله فيه تأمل لان الصفات المذكورة
اى قوله انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها ايات بينات لعلهم يتعظون ولا اختصاص لشئ منها
بهذه السورة قوله والصواب واحكم قاصرون احد الاعتبارين فيها هو اخرى وواحد من الثلثة لا واحد
من الاربعة تأمل قال الفاضل هذا بالاعتبار الثاني اقوله يمكن ان يقال الصاحبة المقتضية معلوم كلي
حاصل في زمان ثبوت هذا الامر الذي هو فرد منه او ذاك الى غير ذلك قال المحقق الصحيح في تلك الحالة لا
وجه مع هذا التشريح منه بالمرة للاعتراضات انتفاء القرينتين المحذوفتين لا يوجب انتفاء جميع القرائن
الى كل واحد اثبت بانه حمل كل مسند اليه على ظاهره وحمله الفاضل على المتعدد والكل وجه اما الاول فورد غاية
ظاهر اللفظ مع عدم محذور فيها اذ لا تزاحم في الاسباب فيجوز ان يكون عموم النسبة لكل واحد مما ذكر مع
ارادة التخصيص مقتضيا للذكر ويكون عمومها لمعنى اثنين او ثلثة لا لكل واحد مما ذكر مع تلك الارادة مقتضيا
للذكر ويكون واما الثاني فعموم الفايدة لانه يفهم منه ضمنا اقتضاء الشئ ايضا للذكر قوله والاول هو الوجه او كثير
من المطالب اسر حصولا منه لغة قوله الرعة مما يصح ان يسندا الى حقيقة فانها يسند الى هذه الامور لغة وان لم يكن

حقيقة صفة الا للنفس بحسب الحقيقة وليس المراد بصحة الاسناد صحته حقيقة او مجازا والا
لم يتحقق متعلق النسبة لكونه فعل الذاكر في مثل هذا يعتبر فاعل الفعل المعلوم كانه عدل اولا
ثم بني للمفعول قوله كيف يكون الذكر احوط فيه انه عند تعذر يعتبر الذكر لم تتقدم شهادة
العقل ودلالة الحال اصلا فالكلام فيما اذا وجد القرينة بل هناك مع شهادة العقل ودلالة الحال
شهادة اللفظ فلا شك ان دلالة اللفظ صريحا مع شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد
شهادة العقل ودلالة الحال وان كان مجرد مما اقوى من مجرد دلالة اللفظ قوله ام يجلب ان اكثرهم
ام منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي الانكار بعضه لا ينبغي والمراد سماع القبول وفهم العقل على
وجهه قوله الا نرى ذراه الذي بالفتح كما صرح به يقال انا في ظل فلان ونرى ذراه اي في كنفه و
ستره والمراد بالفتح المرعى واحضراء المرعى حول دار فلان كناية عن حصول المقصد منه لهم اي
يمحو ويزيل اسم فاعل من وري القبيل اعطى دينه والحواضر جمع حاضرة خلاف البادية والتخوم
تخم وتخوم الارض حدودها واقصاها قوله ولم يؤت بالبناء للمفعول او المعلوم على ان الضمير المستتر
راجع الى القرائن والمعنى لم ينفعه تلك القرائن المذكورة ولم يعلم ان من كان بهذا المحل العالي من
طبع الشعر بحيث تصرف في الكلام ويضم بعضه الى بعض وبيتا من شعره الى بيت من شعر آخر بينها
ملابسة ومناسبة هذا كيف يتفق له خروجه عن الوزن في اشعاره هذا على ما وقع في كثير من النسخ
كيف ينفع واما على ما وقع في بعض النسخ كيف لا يسعه فقد يقال في معنى الكلام ان من كان بهذا
المحل العالي كيف لا يقع خروجه عن الوزن لان ادعاء المقصد على هذا الوجه لا يكون الا باخروج
عن الوزن وقد يقال في معناه ان من كان بهذا المحل الخطير الذي زعمه كيف لا ينفع له الخروج
عن الوزن وكلاهما غير مناسب كما لا يخفى وبعيد جدا لعدم ذكر الحكم مهما حتى يحمل على ايضاح
بخلاف ايضاح المسند اليه فان كون الكلام فيه يصلح قرينة على ان المراد ايضاح بل لا وجه له
اصلا اذ لا دخل لذكر المسند اليه في ايضاح الحكم فلا يتفاوت حاله بذكره وايضا الواضح و
المقرر بالقرينة على المسند اليه المحذوف هو المسند اليه فتحصيل زيادته بذكره بخلاف الحكم فانه

قوله ه

لا وضوح له بوجه اصلا حتى يحصل بزيادة بذكر المسند اليه وايضا الحمل على ايضاح الحكم خروج البحث
هنا غاية ما يقال في وجه قوله بل لا وجه له اصلا وفي الكل نظر فان مهم الحكم المخصوص يتوقف على فهم
المسند اليه فوضوحه وزيادة وضوحه يستلزم وضوح الحكم وزيادة ويجوز ان يكون الغرض
من حال المسند اليه احرازه متعلقا بالحكم كما جعل الغرض من موصولية تقرير الحكم عليه كما سيصرح به قال
الفاضل وكالكنى والاعلام الاسمية كلامه هذا يشير الى الفرق بين الاعلام اللقبية والكنى والاعلام الاسمية
وكلامه في الكنية اول على ذلك وهو مبني على ما سنذكر من ان اللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا
اي يقصد به حال اطلاقه مدح او ذم بخلاف الكنية والاسم حال المجموع فكانه تاكيد وتذكير اقول يمكن
ان يقال ذكره تنبيها ليحصل التنبيه الباعث على الذكر فان مجرد ان في ذكره تعظيما للمذكور ليس بباعث الى الذكر
وانما الداعي اليه هو ان المقام مقام ذلك بخلاف المبسوط وسيأتي فان مجرد التنبيه على غاية للذكر واللام فيه
للغرضية فتدل على ان قصده سبب وكذا كون الاصغاء مطلوبا وكذا كون الاصل الذكر فان مجرده يصلح
داعيا اليه وقس عليها امثالها فاعرفه قوله عطف تبركا وقد ذكره العلامة حيث قال انه عطف على قوله
او يذكر تبركا به فيكون من جمل عطف الجملة اي او يذكر لان اصغاء السامع مطلوب ولم يجزه الشارح لعدم
احتياجه الى التقدير قوله ليكون عطفا على المنصوب المقدر لم يجعله عطفا على المنصوب المذكور في
قوله او يذكر تبركا به لان البسط انما يتوقف على ذكره للاصغاء لا على ذكره للتبرك اقول يجوز جعله عطفا
على يذكر المذكور باعتبار تعلقه بالعلة المذكورة اعني ان الاصغاء مطلوب كما جعله فيما سبق
المذكور في تعريف العاملة الحاصلة عاملا في كونه صادرا عن البليغ باعتبار تقييده بجاريا وفي
بما هو هو باعتبار تقييده بلازمه ليتوقف البسط المذكور على الذكر ان كان المراد بالبسط الاطناب
في الكلام بحيث يزيد على المسند اليه فظ والا فيجعل الذكر مجازا عن الالفة فافهم وورد بان تلك
الخواص وايضا لو كان السؤال عما ذكر لزم ان يذكر في الجواب تلك الخواص الموجبة لاختصاص
الماهية المشتملة عليها بزعمه في سببها قوله وللعطف قيل ايضا لم يجر به العطف على قيل وحده
لعدم ظهور التطرق في المعطوف عن المعطوف عليه رتبة ح بل اريد عطفه على قيل مقيدا بقوله

بقوله وكان مهم الجواب في معنى قال الاصل تهنا القاعدة فيه بعد لا يخفى قال الفاضل في الكاشية فاعطى
المعطوف حكم المعطوف عليه اقول بعد القول بانه عطف على المجرور لا وجه للاعتذار في حذف اللام
بانه اعطى المعطوف حكم المعطوف عليه اذ الحال انما يذكر فيما هو مفعول له بزاسه او معطوف على المفعول له
المنصوب او على مجموع الجار والمجرور لا فيما هو معطوف على المفعول له المجرور باللام فتأمل قال المحقق
وفقك بان تكون حصولها كالاوساط في النفس كالاحكام المتعلقة بجزئيات الاشياء او حصلها في امر الدين
كالحكم بوجوب الصلوة او في امر الدنيا كالحكم بان تجارة الروم مربحة وهذه بسباب للاعتدال واما معناه
فان لعدم في متعارف الناس فايدة وما يعدم في متعارفهم فايدة لا بد ان يكون حصوله على احد هذين الامور
وما لا يكون حصوله على احدها لا يعد في متعارفهم فايدة فلا يرد عليه ما ذكره الفاضل في الكاشية قوله هو حكم
المتكلم على نفس اي وقوع نسبة منسوبة الى المتكلم المحكوم عليه فيه نفس المتكلم والمحكوم به على مضمون ما
يشتمل عليه من وقوع النسبة بين اطرافه وحاصله قضية صادرة عن المتكلم موضوعها نفس المتكلم ومحمولها
مضمون ما اخبر به كذا نقل عنه قوله يحصل من تمام المقدمات اي تخصيص المسند اليه في الكلام بالتعريف يوجب
كون المسند في لازم الفايدة مختصا فيوجب ذلك امنية الفايدة مطلقا فافهم ثم ما ذكر من ان كمال التخصيص هو
التعريف في مطلق التعريف محل بحث كيف وانه يستلزم ان يكون السوق في قولنا لا دخل السوق
عند اراقة العهد الذهني اخص من السوق في قولنا او دخل سوقا يباع فيها الثوب وليس كذلك
بل الثاني اخص في الغاية فيه امر قوله وفي العبارة استعارة بتغاير المقام والحال في الجملة قد
ذكرنا فيما سبق ان الظاهر ان المقام في مثل هذا الموضع ليس بمعنى الامر الداعي كالحال قوله لكنه
حذف النون تخفيفا اراد نون الوقاية فانه يستغنى عنه بنون الاعراب بخلاف آخر الفعل
عن الكسر كنون الوقاية فيجوز حذف نون الوقاية قوله لو الاشتهار اي اشتهار هذا النوع
من خلاف مقتضى الظاهر وكثرة موارده اي التراكيب الواردة فيه هذا النوع وح لا يرد عليه ما ذكره
الفاضل في الكاشية قوله مصدر في موقع الحال وهي قيد للمنفي والنفي وارد على المقيد والتقييد جميعا
قوله مصدرا وحمله على المبالغة تكلف بارد على ان سوق الكلام لدعوى الاشتهار وح لا دلالة

لقوله ذرت بي اي على ذكر قوله لما في النداء من معنى الفعل هذا تاييد على انه حال من المضاف
وجعل من قبيل اتبع ملة ابراهيم حنيفا هو اذ المتبع هو ابراهيم حقيقة لا ابراهيم ملة فكانه قيل اتبع
ابراهيم واما قوله لكن ان داري هؤلاء مقطوع مصحبين فقد وقع فيه مصحبين حالا من الضمير
في مقطوع وجمع للحمل على المعنى فان داري هؤلاء في معنى مدربي هؤلاء قال الفاضل وذلك
لان ضمير المخاطب كما اشتهر من اهل العربية ان المعارف غير العلم موضوعة لمعان كلية ليستعمل في
افرادها المعينة ولهذا حملوا قولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه على معنى ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولم
يريدوا به تعيين الشخص والا يخرج كثير من المعارف بل المعنى بوجه ما وقيد الحيثية مرادا اي ليستعمل
في شيء بعينه من حيث انه بعينه وحاصل الاشارة الى المعلوم من حيث هو معلوم ولهذا يخرج النكرات
عن التعريف لان معانيها وان وجبت معلومتها لكن ليس في اللفظ اشارة اليها بخلاف الضمائر
الراجعة اليها وكذا المعرف باللام اذا كان المعهود منكرا والشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع له
اللفظ وما وضع لما يصدق عليه واقول القول بالوضع للمفهوم الكلي بشرط استعمالها في الجزئيات
المعينة مشكل في المعرف باللام كجئني وما في حكم مثل المضاف الى المعرف يعرض بانه حقيقة سواء اريد
الجنس من حيث هو او من حيث الوجود في ضمن بعض الافراد او جميعها لانه لم يستعمل الا فيما وضع له وهو
الحقيقة الملحوظة في الذهن وكذا الكلام في المضاف لانه مثل المعرف باللام في الاحكام واما الموصول
فيمكن ان يقال انه موضوع لمفهوم ذات معلومة الاتصاف بمضمون جملة والغرض من هذا الوضع
استعماله في افراده وفيه بحث لان ضمير الغايب كثيرا ما يرجع الى مفهوم كلي بل يجوز ان يرجع الى اعم المفهومات
كالشيء والمفهوم اللذين هما اعم من مفهوم الغايب المذكر الذي هو موضوع له ولا يصح ان يقال
الاعم في افراد الاخص بل يجوز ان يرجع الى مفهوم المذكر الغايب ويمكن ان يقال ليس المراد
بالافراد الجزئيات الحقيقية او الاضافية المنسبة بالاخص تحت الاعم وكذا بالجزئيات كما وقع في بعض
الكتب بل ما صدق عليه المفهوم الكلي وكثير من المفهومات يصدق على ما هو اعم منه وكذا على نفس المفهوم
المفهوم والشيء والكلي وغير ذلك ثم الموصول ايضا يجوز ان يشار به الى عين مفهوم الكلي بل الى

اعم منه كان يقال الذى وضع له لفظ الموصول مراد به الجنس والمعهود والجواب مثل ما مر فى الضمير
الغايب فان هذا المفهوم يصدق على ما هو اعم منه وعلى نفسه لانه ايضا ذات اى شئ مستقل بالمفهومية
معلومة الاتصاف بمضمون جملة اعنى وضع له لفظ الموصول وانت خبير بانه بعد قوله بان المراد
التعيين بوجه ما وان الحيثية مراد لا وجه لحمل التعريف على ما لا يتبادر منه بل الظاهر حمله على المعنى المتبادر
منه كما اختاره المحقق عضد الملة والدين رح وتحقيقه ان ما استعمل فى المفهوم العام موضوع له من
حيث انه متعين معلوم عند السامع وما استعمل فى جزئياته موضوع لها بالوضع العام والمستعمل فى
كليهما كالموصوف باللام فموضوع لكليهما بالوضعين والمراد بالجزئيات ما ذكرنا حتى لا يرد الاعتراض
المذكور سابقا **قوله** مع ان وضع المعرفة للاستعانة فى المعين قد عرفت ان المراد بالمعين فى تعريف
المعرفة هو المعين بوجه ما والظاهر ان المراد بالمعين فى قوله وهى الخطاب ان يكون مع معين هو المخاطب
قوله يقال خاطبه وبهذا الخطاب له اى يعنى ان كلمة مع لا يقع بعد الخطاب لا بان يكون ظرفا لغوا
ولا بان يكون مستقرا متعلقا بالحصول المقدر فجعل خبر كان على ان يكون التقدير حاصلا مع معين
لا يصلح كلام المصنف بل الوجه ان يقال ذكر مع لتضمينه مع الخطاب معنى التكلم **قوله** ثم قدر ترك الخطاب
مع معين الخ فى التوجيه الاول نظرا الى مقابلة سرك سكون وفاعل يكون هو الخطاب فناسب ان يكون
هو فاعل ترك وفى التوجيه الثانى لوحظ حسن المقابلة بين المتروك والمتوجه اليه وفى التوجيه الثالث
اعتبار ان المقصود بأول الكلام بيان حق الخطاب ولهذا جعل محكوما عليه فناسب ان يجعل آخره بيانا
لتركه **قوله** المصراة قد بلغت الخ فان قيل صدق الشرطية لا يقتضى وقوع مقدمها فصدوق قوله او
لو ترى مع ما حذف من جوابه اعنى لرأيت امرا فظيعا لا يقتضى تحقق الرؤية فضلا عن اقتضاء ظهور
المرئى قلنا كانه اراد بلوغ فظاعة حالهم الى حيث يمتنع خفاء ما بل كان من يراها فظيعة والحاصل
ان الظاهر متعلق الرؤية الواقعة بالياء المحققة على تقدير تحقق الرؤية الواقعة مقدما لكن كلام الفاضل
بظاهره لا يلايم هذا التوجيه اللهم الا ان يقال المراد لا تختص فظاعة حالهم رؤية رآء بل كل من يتأتى
منه رؤية حالهم يتيسر له رؤية فظاعتها ولا يلايم اول كلامه قال المحقق ولم تقل او عسى الخ الوجه

ان يقول او مقام غيبة عطفا على مقام حكاية او مقام خطاب او سؤال او غيبة عطفا على خطاب تأمل
قوله فاما ان لا يحصل اكمن يريد به ان معنى قوله بعينه بشخصه او اعم فعلى الاول لم يحصل الاحتراز
عن المعرف بلام الجنس اصلا وعلى الاول حصل بقيد خصوص الطريق ايضا وفيه ان حمل الاختصاص
على الاختصاص بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصى بقرينة قيد بعينه المذكور سابقا والذاهل بانه اذا حمل
قوله بعينه على المعنى الاعم لم يصح الاحتراز عن المعرف بلام الجنس اصلا فتيم قوله باسم مختص به مغنيا عما
سواه قال الفاضل فى الحاشية قلت المعرف بلام الجنس اذا قوبل بهذا انما يتم لو كان المعرف باللام الذى يأتى
لواحد من الافراد مستعملا فيه حقيقة وليس كذلك بل هو مستعمل فى نفس الحقيقة وانما الفرد ومفهوم من القرينة
من العقل بها والذاهل حكم بانه حقيقة فلا يستعمل بوضع واحد الا فيما وضع له وفى هذا المقام زيادة كلام يطلب من
حاشية شرح التلخيص **قوله** وتحقيقه فى حواشى الكشاف فقد ذكرنا ببداية فى حاشية شرح التلخيص فراجع اليه
قال الفاضل فى الحاشية قد يتوهم ان قوله بانه تعريض بالمحقق وانت خبير بانه ليس فى كلامه اشارة اذ انه
من الاعلام الجنسية كيف وقد صرح بان علمية علم الجنس تقديرية بضرورة الاحكام فكيف هو تصدى كونها
الآلة الجنس ولا ضرورة فى المعرف باللام **قال** المحقق لقوله السبيل الى جعله مفعولا يعلم لانه اذا يدخل على مفعولين
مبتدأ وخبر فى الاصل وايضا صدارة النفى بناء فى ذلك **قوله** قال منى الخ قيل قصد المبالغة فيتضح
ان يقال المعنى سال منه الدم بحيث غرق فرسى فيه وعلاه ذلك الدم اياه **قوله** والاسم اعم اى الاسم المذكور فى المتن
فهم ظاهره بينا وله بعضا فرد الكل كما لا يخفى **قوله** والاسم اعم اى الاسم المذكور فى المتن لا ما هو المذكور
فى اقسام العلم **قوله** كناية عن الجاهل فان ملابسة الجهل اعم من الاتصاف به وظاهر الكلام يشير اليه
المراد الكناية المصطلحة وهو محل بحث لاستلزامه كون المعنى العلمى وسيلة ووصف كونه جنسيا مقصودا
اصليا متعلقا للحكم وفائده غير خاف لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب اقول فيه بحث اذ
ذلك الانتقال من نفس هذا اللفظ لا من معناه الموضوع له فافهم **قوله** لكن الحكم فى احدهما الخ
فلا بد من اعتبار الاستخدام او ارتكاب التأويل كما ذكره الفاضل **قوله** ولهذا عبر عن الجملة الواقعة
صفة اقول المشهور ان الاوصاف تقبل العلم بها اخبارا كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فالصفة

لعله الكاتب المصنف
لعلامة التفتازانى

علامه

قوله

والصلة يشترکان في معلومية الانتساب الى امر کما سيصرح به في بحث الوصف ولا يشترط في الصلة ان تکون
ذلک الامر متعينا مشخصا بل ان يکون متعينا بوجه ما ولو بهذا الاتصاف لانه اذا علم ان انسانا
ضرب زيدا صح ان يقال لک الذي ضرب زيدا وان لم يعرفه الا بهذا الاتصاف وبالجملة اذا علم اتصاف
شخص بصفة ولم يکن ذلک الشخص معلوما الا بهذا الاعتبار صح الاتيان بالموصول وکذا بالموصوف
واما الفرق ان في الموصول اشارة الى معلومية المسامع وملاحظتها بخلاف الموصوف فتمام
ان معنى قوله لاکونها معلومة الانتساب الى معين هي اللزوم وح التوزيع اعني قوله ولهذا لا يقع الا
صفة للنکرة محل بحث وبالجملة المعلومة الانتساب الى معين يجوز جعلها صلة وجعلها صفة بلا ريبة
وينبغي ان يعلم ايضا ان الموصول يجوز ان يراد به الجنس کالمعرف باللام وح الفرق بينه وبين الموصوف
کالفرق بين المعرف باللام واسم الجنس **قوله** فلا حاجة الى تاويله بکراهة الاستعمال مع انها ايضا
ليست من الاعراض **قوله** والدراية ايضا وذلک لانه لا يصلح ان تکون معطوفا على يکون لانه يلزم
دخوله تحت النفي ولا على لا يکون لانه ليس من الاعراض ولا يصح کونه جواب النفي کما لا يخفى اقول صرح
بان قوله فنقول في محل النصب وان يوحى بدل منه اي وجه بناء الخبر الذي تنبه عليه فنقول الذين الخ
بالنصب هو الرواية والشهرة في ان القول بانه وان کان الرواية بالنصب لکن الدراية الرفع مستبعد جدا
فعلم انه صحيح دراية وتوجيهه ان يقال انه فيکلسيا تا عطف على يوحي وهنا على لا يکون ويجعل المثال
اي لها المسند اليه موصولا لغرض کذا ياباه بعض نبوه قوله اوان يستبهن اوان يقصد مع غيره ذکر
فمعطوف ولا وجه ان يقال المراد مسائل عدم العلم المستعقب للقول وثمة مثل الايماء المستعقب للقبول
قوله اي ان عدم العلم لکن فان قلت کيف لا يکون للمتکلم علم بغير الصلة مع علمه بالخبر قطعا قلت المراد
عدم علمه بما يخصه المسند اليه المحکوم عليه بالخبر سوى الصلة وفي هذا المقام زيادة تفصيل يطلب من حاشية
شرح التلخيص **قوله** وليس من الالتفات في شيء رد على العلامة وکانه قرأهما بصيغة المعلوم فحاصل
الاعتراض عليه ان ما ذکره مبني على ما هو مخالف للرواية **قوله** وان اورث اي العدول ايراث المعدول
للتطويل يدل على انه متقدم عليه وقوله آت شرح التطويل لعدل يدل على عکسه فلا بد من التاويل

في احدهما فتامل **قوله** لعدم علمهم سواء کان ذلک الفهم من مجموع الموصول والصلة او من مجرد الضمام
قرينة المقام فلا يرد ان المصنف جعل الموصول مع الصلة في قولک الذي يراعک يستحق الاجلال
والترفع والذي يعاديک يستحق الاذلال والصغر موصولا الى وجه بناء الخبر وکذا فيما اذا قلت الخبر
في الصورتين هو ان يکون في امر واحد اشارة الى ان ما هو مذکور بعده من حسن الاجلال والتعظيم
والى انه من حسن الاذلال والاهانة معا قال الفاضل واما ثانيا فلا يمکن ان يقال ان هذه الاشياء يمکن تحصيلها
من مجموع الکلام ومن نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح للاستغناء عن الايماء واما الثاني فموضوعه على
اعتبار الايماء ظاهرا والانسب في هذا المقام البحث عن الاشياء الحاصلة من نفس الموصول والصلة واما ما ذکره
من ان المراد الايماء الى علتيها فلا يذهب على المتامل ان هذه الاشياء انما يحصل من مجرد الصلة باعتبار
ان اثبات المسند للمسند اليه الموصوف بهذه الصفة يستلزم تلک الاشياء واما ان هذه الصلة موضوعة الى
ان علة الحکم الخبري المبتداء هو مضمون الصلة فلا دخل لها فيما اصلا ولهذا جعل في بيان التوزع
في الامثلة ذکر الصلة او نفسها وسيلة قال المحقق فلا يخفى ما فيه اي في خفاء فلا يناسب قوله فالاستقامة في الاکثر
او في الکل ويمکن ان يقال على تقدير اعتبار ثبات الاثر للمؤثر الواحد يمکن ان يجعل علة قال يعني بحسب اصل
وضع اسم الاشارة الانسب ان يجعل الاشارة حاکما على ما يهم الحقيقة والتي بمنزلتها ليتحقق المصحح المذکور
في جميع الامثلة المذکورة **قوله** وکذا ضمير طريق اليه اقول لکن ضمير اليه راجع الى مطلق الاحضار وبذلک
في الموضعين اشارة الى الاحضار الخاص **قوله** لو لا تمييز فوق الاشارة الحسية انما على مذهب من يجعل
اسم الاشارة اعرف فظاهر واما على مذهب سيبويه فمما لو کان المقام محل الاشتراک والاشتباه ولم يکن
محل ضمير المتکلم والمخاطب قال الفاضل واما ان الانسب العاقا تقديم اسم الاشارة على الموصول وذکر
في الکلية لو لم نقل احد بان الموصول اعرف المعارف اقول هذا انما يدل على انتفاء اعرفية الموصول
لا على ثبوت اعرفية اسم الاشارة اللهم الا ان يقال المتبادر منه اعرفية اسم الاشارة قال المحقق وهي
حال من شيئان على طريقة ملة ابراهيم حنيفا وفيه بحث لاختلاف المعنى بحذف المضاف وترکه على
ان کون سبحان من الفنان والسلم لا يدل على ان الصلة کذلک وهو الظاهر **قوله** مجاز عن ظلامه

في بحث وجه بناء الخبر

الانسب ان يكون من قبيل الجنة المآء ليوافق قوله سه وجعلنا الليل لباسا **قوله** ولذا قال تأمل ممكن
ان يقال هذا مبالغة في مدحه ضيافة الاضياف فانه لكمال حبه ورغبته بذلك صار بحيث يلغو تأمل
شخص ضيف موصوفة بما ذكر وتخيل ذلك اومى الى الكوم **قوله** كمال العناية المتوقف على قصد اكمل التمييز
اظهار العناية لانها المقدم عليها **قوله** ومثل ان تقصد بذلك الدلالة اي ذكر لا يدل المذكر الا على اشارة
ثلث دواعي ثم قال يتوقف على ما ذكر وجه هذا الاعتبار فالظاهر ان المراد بما ذكر جميع الامور الثلثة وح
الانسب ان يجعل الدلالة من متفرعات الاول لكنه ذكره متوسطا ليكون من المتفرعات على سنن الامثلة
المتقدمة تنبه والكلام بعد محل تأمل فتأمل **قوله** بل جعل قصد كمال العقد اي الموهوم من قصد كمال
العناية لقصد اكمل التمييز نوع الكمال لا نوع قصده والمتحقق في الخارج هو الاول لا الثاني **قوله** بخلاف
ذلك الكتاب اشارة الى وجه عدم عطفه على المذكور اولا وقوله التعظيم فيه فوقا اي اشارة
الى وجه عدم عطفه على ما يليه ولما كان المقصود وهو وجه تغيير الاسلوب لا يحصل بكل منهما بعد
الجازم الثاني ولما كان قوله ان مع قصد التعظيم اي دليلا مستقلا بزعمه اعاده فيه وانما قلنا بزعمه
لان تنبيه حاصل في كل مادة قصد باسم البعيد التعظيم فافهم ثم انه يرد على ما ذكره المحقق بعد
ما يفهم من كلام الفاضل من عدم قطعية في التعظيم انه على ما ذكره كان الانسب لتغيير الاسلوب في قوله
فذلكم الذي المتثنى فيه **قوله** على تعظيم او خلاف تعظيم يحتمل ان يكون المراد انه معطوف على تعظيم
او خلاف تعظيم ويحتمل ان يكون المراد انه معطوف على هذا المذكور كانه لوحظ العطف بين خلاف
تعظيم وتعظيم اولا ثم عطف او ما سوى ذلك على الحاصل من العطف الاول كانه قيل وبعده
احد الامرين او سوى ذلك وكان الاخير هو الاولى لئلا يكون ذلك اشارة الى تعظيم او الى
خلاف تعظيم ظاهرا والمقصود سواهما وعلى التقدير الاول يكون ذلك اشارة الى احدهما وما سوى
احدهما يكون ما سواهما فتأمل وقس عليه التوجيهين الاخيرين فانهما **قوله** بل قال الفاضل في كفاية
مثل ان تقصد به اقول فيه بحث لانه مندرج في النكت المذكورة ههنا قال المحقق وقد يسمى لام الطبيعة
قد راعى التفنن في هذا الكلام حيث جعل المتن بالاساوتارة اللام وتارة المولى بالمعرف باللام

وتارة التعريف **قوله** على انهم يقولون اي اقول فعلى هذا لم يكن المراد بل العهد الذهني خاصة والاخص
انه نبه في ما ذكر اولا انه كلام الزامي على ما توهم الاختصاص بقبل الحقيقة لا تحقيقي لكن بقي شبهة
وهو ان المراد بالمهية باعتبار الوجود في العهد الذهني هو المهية باعتبار وجوده في ضمن الفرد و
حاصله المهية المتضمنة لقيد الوحدة التي هو مفهوم الفرد المنتشر الا ان القيد في المعرف مستفاد
من القرينة كون الحكم مما لا يثبت للمهية من حيث هي دون المكرر وليس هذا هو المراد من الحقيقة في
كلامهم فان المراد بالمهية باعتبار الوجود ولاحظته فرب حرف يكون المراد به المهية الملحوظة
باعتبار انها موجودة ولا يكون تعريفه تعريف العهد الذهني الا ترى ان اللام الداخلة على المعرفات
لام الطبيعة مع ان المراد بالمعرف تعريفا حقيقيا المهية باعتبار الوجود كما صرح به وهم يقول احد بان اللام
في نحو فوكك الانسان حيوان ناطق حما يريد تعريف حقيقته بعد علم المخاطب به الاسمي للعهد الذهني
قوله على ما هو معنى الكل الحقيقي الطبيعي الاولى عدم التخصيص الكل الطبيعي ليدخل نحو فوكك الكلمة
منافي الجزئي مريدا معنى الجنس **قوله** وكان الانسب ان يقال بل الانسب ان يقال مشيرا بها شارة
الى حضور نفس الحقيقة قال الفاضل في الحاشية لان حمل الحل والماس على العدم بعيد جدا اي اقول فيه بعد
اذ المناسب بالمبالغة ان يدعى ان كل خليل وكل ناس كذلك وعدم مساغ العدم في الماء محل بحث ايضا
اذ يجوز على تقدير كون الحل للماس وان كون الماء كذلك **قال** المحقق لا حاجة الى قوله برأي لا حاجة الى
التقييد بهذا التعريف لان المقصود ان يترك الاسم منكرا غير معرف بشئ من التعريفات وعلى تقدير الذكر
اي ذكر هذا التقييد كان الانسب ذكره بطريق المصدر دون حرف الجر والضمير بان يقال غير معرف بهذا
التعريف ليلايم قوله تعريف الاسم هذا التعريف تهذا ان اريد بضمير به التعريف الحاصل من اليه بهذا
كما هو الظاهر وان اريد به مطلق التعريف فالمعنى ان تهذا القيد مستدرك لانفهامه من قوله
غير معرف وعلى تقدير الذكر الانسب طريق المصدر اي غير معرف تعريفا ليلايم ما سبق **قوله** اما لفظا اذ ليست
نفس الحقيقة اي محصل الكلام ان المعرف بلام الجنس مع قطع النظر عن عارض القرينة الدالة على العهد
الذهني المنكر مع قطع النظر عن عارض التنكير في انهما يدلان وضعا وستعالا على نفس الحقيقة والتفاوت

في قوله ومن تعريف الجنسي

مثل ه

في قوله بالمعرف باللام

عند الحضور والمعرف بلام العهد الذهني مثل المنكر المنضم بعارض التنكير في ازالة بعض الابهام والتفاوت
بان البعضية مستفادة في المعرف عن الخارج وفي المنكر عما هو موضوع في اللفظ فلاجل المناسبة
الاولى عومل المعرف بلام الجنس مقام المنكر في ازالة البعض بقرينة تدل عليه والى هذا اشار المصر
بقوله وضوح اللسم والمعنى الخ ولاجل المناسبة الثانية عومل هذا المعرف معاملة المنكر في الوصف
بالجملة واعلم ان ما ذكره في الكتاب يدل على ان اسم الجنس موضوع للماهية بعينها قوله بل المراد انه
يصح في الاظهر ان يقال يصح تقدير الجملة بعده وصفا لا حالا مطلقا ويرجح اذا كان مقتضى الظاهر
الحال معنى الوصفية قوله فانه ليس المعنى على انه يستثنى في حال المرور على تقدير الحالية يكون
المعنى امرر في حال السلب لا يستثنى في حال المرور اذ الحال قيد للعامل لا العامل قيد لها فالاولى
ان يقال ليس المعنى امرر في حال السلب لان الاصل في الحال الانتقال ومعلوم ان السلب ليس بدائمي
ويمكن ان يقال على تقدير الحالية يستفاد دوام السلب من صيغة المضارع قوله اما في معنى مضى
واما في معنى المضي الخ يرجح الاول انه ارتكاب للمجاز بعد الحاجة بخلاف ما اذا كانت الحال المجازية
بخلاف الاول قوله او لقوله وبعد اخر الانسب بالنظر الى التوجيه الاول مستفاد وعلى الاخير يراعى
خارجي بل طائفة من المؤمنين لانا عباهم والحكم بكفر غير المغضوب مبني على ان المراد بالمغضوب عليهم
والضالين اليهود والنصارى لاطلاق المغضوب عليهم وفي الضالين لفرض يكون المضاف مشتهرا
بعناية المضاف اليه فيتعرف والموصوف رجح على الوجوه الثلثة المتقدمة قوله ولا يخفى ان الانسب
او العام وجميع اي الانسب بالمعطوف عليه وبالنظر الى الواقع ايضا اذ المراد بالمسند اليه العام اي
الجنس وجميع الافراد لا العموم والبعضية بجميع الافراد لان المراد بالمعرف بلام الجنس ايضا العام ويجوز
الا يكون وجميع الافراد عطفا تفسيريا والنكتة ان في المعرف بلام الحقيقة المراد العام بعين الكل والا لكان
المراد العام بالمعنى المصطلح عند اهل الاصول اعني المنتظم بجمع من المسميات والقول بان المراد بالمسند
اليه جميع الافراد توسع في الكلام قوله وفي المثال الثالث تنبيه اقول فيه بحث لان ارادة جميع
الافراد متحققة سواء كان المعنى على عدم النفي او نفي العموم وليس في التمثيل الا دلالة على ارادة

جميع الافراد بالمسند اليه فلا تنبيه على ما ذكره ايضا قوله وتحقيقه انه لو اعتبر الخ هذا الكلام مشوبان رجوع
النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا ثم النفي كله والتحقيق انه ليس بكلي ايضا اذ على هذا التقدير
قد يقصد نفي الفعل فقط مع قطع النظر عن ثبوت القيد وانتفائه وقد يقصد نفي القيد كذلك وقد يقصد
نفيهما معا وتفصيل الكلام في حاشية شرح التلخيص في تحقيق معنى لم ابالغ واختصارا لفظا تقريبا
قوله تنبيها على ان تعريف العهد هو القسم المقابل لتعريف الجنس كما هو رأي الجمهور بخلاف الاستغراق
فانه من شعبة عندهم وان كان ظاهر كلام بعض ائمة النحو والاصول تقابلهما فلو قالوا وخصص على الاسلوب
الاولين لم تنبيه على انه مقابل الجنس كما هو المختار او على الاستغراق من سعيه والتقابل في اللفظ بالنظر الى
ظاهر كلام البعض كالاستغراق قوله وعلى ان الحصة الخ قوله وعلى ان اللام الخ العجب من المحقق
انه بعد ما صرح بان الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة كيف يجوز ان يكون المعهود مستغرقا فان المراد
عند الاستغراق جميع افراد الحقيقة وفي العهد بعضها وايضا الاسم عند الاستغراق مستعمل فيما وضع له
من نفس الحقيقة وفي العهد في بعض افرادها قوله الانسب الخ في هذا المقام ما ذكره الفاضل
اردبيلي العهد ليس بانسب كما لا يخفى قوله اللهم جواب عن قوله لاقتضاء العهد قوله ان لم يكن عندك
الشبهة في ان مجرد علم المتكلم او المخاطب بذلك الانتساب فقط لا يوجب عدم الطريق سعدي الاضافة
وانما الاشتباه في امكان ان لا يكون للمتكلم طريق سواها فقيل يشعر ذلك على انه لا يمكن لاحد ان
يعرف التعبير عن المسند اليه بطريق الاضافة دون التعبير بطريق الموصولة وفيه انه لا كلام لناقل متكلم
لا يعرف طريق الموصول اذ ليس عالما باللغة فضلا عن ان يكون بليغا قال الفاضل فيفهم منه عرفا
ان الاضافة اخصر الطرق نظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء حين كان يمشي امام ابي بكر رضي
اتمشي امام من هو خير منك والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي
بكر وقال رح في شرح المقاصد مثل هذا الكلام وان كان ظاهره نفي فضيلة الغير لكن انما يساق
لاثبات فضيلة المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء وانت خبير في ذلك ان الغالب
من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي ويقع فيه المراتب الكثيرة دون التساوي فاذا لم

الحالة التعريف بالاضافة

افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر ومثل هذا يخيل الاشكال على قوله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وذلك لان الاستثناء ظاهر او ان كان من البتة لكن في
التحقيق من الاثبات فتأمل **قوله** حذف احدى التائين وعوض منها الالف المتوسطة فصار
يمانية وحذف الهاء الاخيرة في عبارة الافضل حيث قال جمع عمان كعاص في قولك قضاة جمع
قاض **قال المحقق** او كمانية اي اشارة الى ان الظرفين ليسا لغوين متعلقين بعامل واحد بل مستقران
العامل في احدهما معطوف على العامل في الآخر عند التحقيق وانت خبير ان مع هذا لايخ العطف
عن ركاكة لان المغايرة بين المعطوفين باعتبار التقيدين في الاول ظرف الزمان وفي الثاني
الجار والمجرور الدال على العلية فان حقيقة الاضافة اللامية اي اقول لاشك في انه كما ان المفردات
التي هي مواد المركبات موضوعة لمعان وضعا شخصيا او نوعيا كذلك هيئات المركبات التي هي
صورها موضوعة لمعان وضعا نوعيا فكما انه لفظ المستعمل مركب في غير ما وضع له هيئة التركيبية
كان مجازا مركبا وان المجاز العقلي وهو بالحقيقة صرف للنسبة التي وضع لها المركب باعتبار هيئة التركيبية
الى غير ما وضعت ان يصرف اليه تنزيل ذلك الغير منزلة الملابسة بينهما فليس في الكلام ح مجاز وضعي
لعدم استعمال شئ في غير ما وضع له بخلاف ما اذا اريد به النسبة التي يصح صرفها الى المسند اليه المذكور
حقيقة تنزيلا منزلة تلك النسبة فانه ح كان المركب مجازا دون الاسناد فاذا قلت انبت الربيع
البقل فان اردت ان الانبات ثابت للربيع وصف له كان الاسناد مجازا وان اردت انه متعلق به
في الجملة باعتبار السببية كان المركب مجازا لان وضع هيئة ذلك المركب لتلك النسبة لا لهذه وعلى
هذا القياس هيئة المركب الاضافي موضوعة لاختصاص الكامل الذي يصح معه الاخبار بالاول
الثاني فان اردت به هذا المعنى لكن جعلت المضاف اليه ما لا يكون بينه وبين المضاف تلك الملابسة
الملابسة بينه وبين ما يكون بينه وبين المضاف تلك الملابسة كان المركب مجازا اذا عرفت هذا
فنقول المحقق فان حقيقة الاضافة اللامية الاختصاص الكامل وقوله مشعرا بجعل تلك الملابسة بمنزلة

قوله

الملابسة

الملابسة الكاملة الاضافية مشعران استعارتا ما بان المجاز لغوي باعتبار الهيئة التركيبية لكن قوله
فالاضافة لادنى ملابسة يكون مجازا حكميا يدل على خلاف هذا ثم انه ذكر المص في آخر الفصل
الثاني في بيان اللطائف في الآية الكريمة ثم قال مالك باضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها
لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك وقال المحقق في شرح ذلك المحل ظاهر كلامه انه يريد بالمجاز
الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة
في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فيكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع
للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر اللام وهي الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة
تبعية هذا كلامه ولا يخفى ان كلامه في هذا المقام موافق لكلام المص هناك في المعنى فالتنزيع
اعني قوله فالاضافة بادنى ملابسة يكون مجازا حكميا محمل بحث وما ذكره في شرح ذلك المحل من ان
استعارة المركب استعارة اصلية محل نظر ايضا فان ما وضع له المركب هو النسبة المخصوصة الغير المستقلة
بالمفهومية كما لو الحرف والفعل فاذكر وجه كون الاستعارة تبعية فيهما جارية فيه ايضا وغاية
ما يمكن ان يقال في تصحيح كلام المحقق في هذا المقام ان ليس المراد بالمجاز الحكمي هنا المجاز العقلي كما هو
الظاهر بل ما نقل عن الحكم الذي وضع له الى حكم آخر منزلة منزلة الاول وفيه ما ذكره الفاضل فيكون
دفعه بان هذه النسبة صرفت عما وضعت له الى تلك النسبة باعتبار تعلق هذا المركب بها كتعلقها به
فهذه المرآة ايضا ملابسة للمحل الحقيقي في تعلق ذلك المسند واما قولنا المحل الاصلي هو الله فالمركب اختصاص به
بحيث يصح مع الاخبار بانه له اذ له ما في السموات وما في الارض كما ورد به نص التنزيل ولا
يخفى بعده **قوله** جعل المشروب في الاناء اذا جعل المجاز عقليا يجب ان يراد بهذا المشروب
ثم يضاف باد نى ملابسة واذا جعل حركيا يجب ان يراد بهذا الاناء ما هو اخل فيه وهو وان
كان اعم من ذلك المشروب معنى الا ان الخصوصية مفهومة من القرينة فعلى الاول لابد من ارتكاب
مجازين دون الثاني **قوله** على انه يريد الخ يشعر بان حمل الوصف على المصدر كاف في دفع الاعتراض
وتهذه علاوة ولعل ذلك اما بناء على ان المناسب ان يكون الوصف الثاني ايضا مصدرا وهو يشكل التعليل

والكثير والتبيين والكشف ناسا حقيقة للمتكلم واما النعت آلة فليس فى الحمل على المصدر عدول
عن الحقيقة الى المجاز بل عن احد المجازين الى الآخر وان كان المعدول عنه بمنزلة الحقيقة واما
بناء على ان الوصف اكثر وان كان بعد النعت الآن الاصل فى المعرف باللام العهد فيكون
اشارة الى الموصوف المذكور فى ضمن قوله وصف المعرف وهو اعم من الواحد والاكثر بناء على ان
الوصف الاول مصدر فتامل **قوله** لا يلزم لغة المراد تاليف حصة منه وهى اعم من الواحد والاكثر

حاله وصف المعرف

قوله بحمل اقامة الصلوة بل بجعل الايمان والاقامة والايتاء عبارة عن فعل جميع الواجبات القلبية
والبدنية والمالية ثم لفظ الطاعات والعبادات فى كلام الشارح وان كان يشتمل النوافل ايضا
الا ان الموافق للكلام المص الحمل على الواجبات قال الفاضل اشارة الى ان التخصيص اى التمييز يوجد
فى الوصف الكاشف والمادح ايضا اقول لا يخفى ان وجه الاشارة خفية جدا ويمكن ان يقال
ان قوله مفيدا غير فائدة الكشف فى قوله فوائد مفيد مجرد التخصيص وهذا يشير الى ما ذكره ولا يخفى
ما فيه ثم انه سيابى انه انما يكون الوصف للمدح لو فاعلم الموصوف فكيف يكون المادح للتمييز اذ
لا يجوز تمييز المتميز اللهم الا ان يقال بذكر الوصف ينقطع احتمال المجاز بالكلية فيتميز الموصوف
بزيادة تميز **قوله** لاستحالة ان يميز شئ عن شئ الخ قيل هذا الكلام ينافض ما ذكره اولا من ان المخاطب
اذا كان جاهلا كان الوصف للكشف والا للمدح لان هذا الكلام يناقض صريح ما ذكره فى الاوصاف
مطلقا يجب المعلومية وسابقا صرح فى خلافه اقول العلم باتصاف الموصوف بالصفة واجب
فى الكاشفة ايضا وانما الجهل بمعنى لفظة الموصوف مثلا يجب العلم بان المتقى الشرعى متصف بالصفة
المذكورة وانما الجهل بمعنى المتقى شئ وهو انه يمكن ان يراد الوصف للكشف عند الجهل باتصاف
الموصوف به كما اذا قلت الالمعى الذكى كذا عند جهل السامع بمعنى الالمعى اضافة هذا الوصف
ولا شك انه يحصل بهذا الوصف ح كشف المعنى وتميزه اى تعيينه من بين سائر المعانى كونه معنى
اللفظ اقول التميز حقيقة انما يتوقف على اعتقاد المتكلم ان المخاطب معتقد لذلك الاتصاف سواء علم
المخاطب بذلك الاعتقاد وسواء كان المتكلم معتقدا له فى نفس الامر اولا وسواء كان المخاطب ايضا معتقدا له

اولا

اولا فتامل **قوله** والا لما صح معلومية ذلك يرد عليه ان وجه وجوب المعلومية هو ان المقصود بالوصف
التميز وهو يتوقف عليها فوجب معلوميتها وهو لا يتوقف الا على مجرد الاعتقاد سواء كان صادقا
اولا والوجوب لاجل تحقق التميز لا يتوقف على تحقق ذلك الوصف شئ ما **قال** المحقق بل الاثنينية
اصلا اضراب عن عدم البقاء الذى هو اخص من الاثنينية الى نفيها او من عدم التفاوت الى اصالته و
فرعية الى عدم التفاوت مطلقا مع ان العمى عدم اقول يريد انه من الامور التى يقتضى ماهيتها عدمها
ولا تقبل الوجود فى نفسه اصلا وان كان يقبل البقوت لغيره فيكون منفيا وهو عندهم ليس بثابت اصلا
فلا يرد عليه ان المعدومات عندهم ثابتة وان لم تكن موجودة وسيجئ فى بحث الطلب فى كلام المشرحين
ما يشير الى ما ذكرنا بل نقول الامور الاعتبارية التى لا تتحقق فى الخارج اصلا ليس بثابتة اصلا عندهم و
قوله توجه المنع على قولك كل ما يقصد الخ وما ذكر من الدليل وهو قوله لان العاقل لا يقصد المحج
فيه انه ان اراد بالمحج ثبوت الشئ لا آخر مع انتفائه فلا نم انتفى والسند قد تقدم ولو سلم فالعاقل
كثيرا ما يقصد مثل هذا المحج اما العدم علمه بالاستحالة او لتعمده وتغليطه السامع ليقصد ثبوت هذا الامر لذلك
الغرض له يتعلق لذلك وكلام الشارح تبنا ولها لانه اراد بالكذب اعم من الكذب العمدى وغيره فافهم
قوله فتقسيم اه خلل فذلك اشارة الى بعض ما ذكر سابقا مع صلوحه لان يرجع الى الكل ويجعل
متحققا بعض متحققا عندك مع قصوره عن هذا المعنى تقسيم وايضا كلمة او بعد النفى ظاهرة فى وقوعها
فى سياقه فتفيد عموم النفى على ما تقرر فيكون سلبا كليا فلا يكون القضية عكس نقيض للقضية الاولى لان
موضوعها اخص من نقيض محمول الاولى فتامل فعلم ما ذكر هذا القائل ينبغى ان يقول فالا يكون ثابتا
كذلك ومتحققا بالواو قال الفاضل ولا يمكن ان يقال نعم اقول كلام المص فى بحث الطلب يدل
على انه قائل بالوجوه الذهنى فيصح كلامه بناء على مذهبه وذلك انه قال بعد حصر المطلوب فى قسمين
حصول ثبوت متصور وحصول انتفاء متصور وبالنظر الى ان يكون الحصول ذهنيا وخارجيا يستلزم
اقساما الى اربعة اقسام قال المحقق فى شرحه هناك ثم الحصول اما ذهنى واما خارجى بناء على
راى الحكماء ثم اقول يمكن ان يراد البحث على القول بالوجود الذهنى ايضا وهو انه يتصف الامور

هى حوله او متحققا

هى وصف المعرف

المستحيلة بل الموجودة بصفات في نفس الامر مع انه لا وجود لهذه الصفات في نفسها وان كانت موجودة
في الاذهان قال الموجود في الذهن اعم من الموجود في نفسه اي نفس الامر وجوده وذلك لعدم
تحققها مع قطع النظر عن اعتبار العقل وقد ذكرنا هذا من تحقيق ذلك فيما تقدم فتذكر ثم اقول
ويمكن ان يقال الوجود الذهني يطلق على معنيين احدهما وجود صورة الشيء من الاشياء بمعنى شبحه
ومثاله والثاني وجود نفسه بان يكون الموجود في الذهن عين الامر الخارجي والتفاوت باعتبار الوجود بح
فقط والذي يتوهم ان سعد المحقق في هذا المقام انما هو المعنى لان الكلام في وجود الوصف في نفسه
فلا ينفعه وجود صورته اعني شبحه ومثاله وكلامه في بحث الطلب لا يدل على انه قائل به بجواز ان يكون
مراده مسلك المعنى الاول قال المحقق كانه اراد الاظهر في الجواب ان يقال معلومية الصفة النحوية
مستلزمة لمعلومية ما يقابل الذات كونه جزءه ووجه هذا الكلام في رد كلام الخصم هو
حيث حكم بعدم صحة معلومية الصفة

الى هنا انتهت حواشي ابي
القاسم اللبيني على شرحي المفتاح
التفتازاني والجرجاني رحمهما الله